الشيخ احمد محيي الدين العجوز

الميراث العادل في الإسلام

بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى



مؤسسة المعارف
بيروت

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بيروت

يطلب من مكتبة المعارف - ص . ب : ١٧٦١١ - ١١ بيروت - لبنان

الشيخ احمد محيي الدين العجوز

الميراث العادل في الإسلام

بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى

الناشر
مؤسسة المعارف للطباعة والنشر
بيروت

للمؤلف

- الميراث العادل في الاسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى
- مناهج الشريعة الاسلامية مجلد
- المناهج البهية في الخطب المنبرية مجلدين
- النهج الجديد في المهم من أحكام التجويد
- مختصر النهج الجديد في المهم من أحكام التجويد
- محمد حياته وسيرته أربعة أجزاء
- أنا مسلم
- مبادىء دروس الاسلام جزئين
- الاسلام ديني خمسة أجزاء

*****

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تقدست أسماؤه ، وتسامت علياؤه ودام بقاؤه ، ودعت للايمان به رسله وأنبياؤه ، المتفضل على الناس بوافر رزقه ، الوارث الحق بعد فناء خلقه ، الذي أنزل على نبيه في كتابه المكنون . ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرجَعُونَ ﴾[1] .

وصلى الله وسلم على نبيه المصطفى ، وحبيبه المجتبى، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه وسلم كثيراً .

وبعد فإن علم الفرائض والمواريث ، وردت بفضله صحاح الأحاديث .

قال رسول الله ﷺ : (العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة)[2] وقال: (تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإنها نصف العلم ، وهو أول شيء ينسى ، وهو أول شيء يُنزع من أمتي)[3] .

---

(١) سورة مريم ٤٠ .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة .

إن تعلم الفرائض للانسان ضرورة لازمة ، لمعرفة الحقوق التي حدد الله أنصباءها بحكمته في تركة المورِّث ، على وجه العدالة الحكيمة ، والانصاف الرشيد ، اذ يسعى الإنسان في مجال العمر للكسب في تأمين العيش ، ثم يترك لأولاده وأهله من بعده ما يملكه ، ومن ثم تتسابق الأطماع الى اقتسامه ، وقد يتسلط الهوى في ذلك ، ويتحكم العُرْف الجائر ، فيَحْرِم من يستحق ، ويعطي من لا يستحق ، كما جرت عليه الأمم القديمة ، وكثير من الشعوب الحديثة التي وضعت لذلك القوانين المختلفة ، أو أنكرت الميراث برمته وجعلت المكتسبات ملكاً عاماً للدولة .

فكانت الشريعة الاسلامية الحكيمة قد أقامت معالم الحق على أعدل نظام ، وأتم أحكام ، وعلى أصح الوجوه ، وأقوم السبل ، فأنصفت المحرومين ، ومنحت المستحقين على مراتبهم ودرجاتهم ، دون غضاضة فكان علم الفرائض قانون الحقوق ، ونظام الأنصباء ، في تعاقب الأسَر على مر الدهور ، وجرى عليه غير المسلمين في الممالك الاسلامية زمناً مديداً . .

وقد رغبت أن أوضح عدالته وأصالته ، وأقارنه بمواريث كثير من الأمم على اختلافها ، فوضعت كتابي هذا ، وأسميته :

الميراث العادل في الاسلام: بين المواريث القديمة والحديثة

وقد ضمَّنته الميراث المعنوي ، والفطري تتميماً للفائدة ، وما يجري مجرى الإرث من الوقف الذري ، والأراضي الأميرية ، وما صدر بذلك من القوانين ، وما قام فيه مقام بيت مال المسلمين من الأوقاف الاسلامية بصورة اضطرارية .

ولقد كنت قد درَّست علم الفرائض والمواريث تدريساً دقيقاً إبَّان وجودي في الأزهر الشريف بالقاهرة ، في جامع الأزهر نفسه بعد صلاة العصر من يومي الخميس والجمعة في عام ١٣٤٥ هجرية الموافق ١٩٢٧ ميلادية ، وكان درساً حافلاً بالطلاب الذين تلقَّوه علماً وتطبيقاً ، واستفادوا كثيراً والحمد لله وقد وضعت مختصراً في الميراث عقب ذلك ، دون أن أقوم بطبعه ، وبعد رجوعي إلى بيروت كنت أمارس عمليات المناسخة الكبرى للمحكمة الشرعية ، وكانت أكبر عملية أنجزتها مسلسلة من (٤٢) ميتاً .

وكانت نصارى لبنان جارين في تقسيم ميراثهم على النهج الاسلامي في المحكمة الشرعية . وكان مفتي بيروت الأسبق الشيخ محمد توفيق خالد قد كلفني باجراء مناسخة لراهب (خوري) فأجريتها له ثم أنهم بعد احتلال الحلفاء للبلاد نظموا منهجاً لميراثهم خاصاً . اقتبسوا بعضه من المنهج الاسلامي ، ومن القانون الفرنسي ، واليهودي ومن القانون المصري وغيره .

وقد أنجزت تأليف كتابي هذا في شهر جمادى الثانية سنة ١٤٠٤ الموافق شهر آذار سنة ١٩٨٤ فعسى أن يكون خالصاً لله الكريم ، والله ينفع به النفع العميم ، وأن يكون ذخيرة لي ولوالدي في دار النعيم ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُون إلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المؤلف

الميـراث

الميراث نظام جـاءت به الشـرائع السمـاوية ، ودرجت على نحوٍ منه الأعراف الوضعية في عصور الأمم التي تعتـرف بالملكية الشخصية ، وحرّية التصرف للمالك ، فيما كان قبل الاسلام ، وما حدث بعده ، على تفـاوت في مجال حيـاتهم وعاداتهم ، وقد خلا في كثير من أوضاعه من العدالة الواجبة .

إذ كـانـوا يـورثـون من لا يستحق الأرث ، ويحـرمـون الكثيـرين ممن يستحقونـه ، لا سيمـا في الشعـوب القـديمـة عامة ، وتـبعهم في ذلك عرب الجاهلية الذين كان الميـراث عندهم مبنيّاً على الهوى والشطط ، والعُرْفِ المتّبع .

فجاء الاسلام بأحكامه العادلـة ، واصلاحـه الشامـل ، فوضع له نظاماً متكاملاً ، حدد فيه انصباء الورثة ، وبناه على أساس العدالة ، فأنصف فيهـا المحروم ، وصـان له حقـه ،

وأزال الخلل وأماط الزلل ، فصلحت بذلك شؤون الخليقة ، في المجتمع العام .

معنى الميراث :

الميراث : انتقال ملكية الشيء من انسان الى آخر .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْرَثَنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ ﴾[1] أي نقلنا اليكم تملك أرضهم وديارهم .

ومن معانيه الرجوع . قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾[2] .

ومن معانيه البقاء ، ومنه اسم الله (الوارث) أي الباقي بعد فناء خلقه .

ويقال لعلم الميراث : علم الفرائض ، والفرائض هي الحصص المقدرة في كتاب الله ، وسنة نبيه للوارثين .

قال تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[3] أي قدرتم .

---

(١) سورة الأحزاب ٢٧ .

(٢) سورة مريم ٤٠ .

(٣) سورة البقرة ٢٣٧ .

اهتمام الاسلام بعلم الفرائض:

اهتم الاسلام كثيراً بعلم الفرائض ، لأنه موازين الحقوق، فيعرف به الوارثون حقوقهم التي حددتها لهم آيات المواريث بالتفصيل الواضح ، والبيان الكامل ، فينالونها بمقاديرها المحددة .

وكان أعلم الصحابة بالفرائض زيد بن ثابت[١]

قال رسول الله ﷺ : (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياءً عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبيّ ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح)[٢] .

وقد حض الرسول ﷺ على تعلم علم الفرائض ، وتعليمها للناس فقال : (تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي)[٣]

---

(١) زيد بن ثابت هو صحابي من الأنصار من أهل المدينة المنورة، من بني خزرج. ومن كتّاب الوحي، ومن علماء الصحابة الأجلّة، وهو الذي جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق، وكان قد أمره الرسول ان يتعلم السريانية ليأمن على ما يكتبه اليهم من الزيادة أو النقصان، فتعلمها في سبعة عشر يوماً.

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة.

وقال عليه السلام : (تعلموا القرآن ، وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، وتعلموا العلم ، وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض ، وان العلم سيقبض ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف الاثنان في الفريضة ، لا يجدان من يفصل بينهما)[1] .

وقال : (العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة)[2] .

والمراد بالآية المحكمة كتاب الله تعالى ، وسنة قائمة : ما جاء به النبي من السنن ، وفريضة عادلة : العدل في القسمة والانصباء في الميراث .

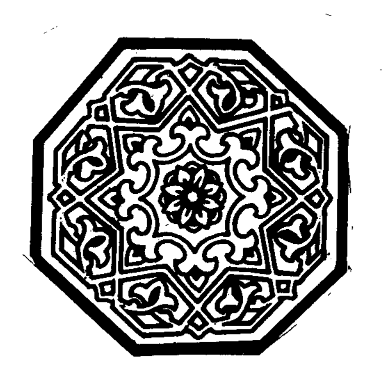
وقد اهتمت الصحابة بعلم الفرائض وتشاوروا في مسائله كثيراً ، واجتهدوا في أمور اختلفت فيها أنظارهم ، لأنه لم يرد بها نص صريح ، كميراث الجد والأخوة ، والاخوة الأشقاء مع الاخوة لأم في حالة خاصة ، لم يبق فيها شيء من التركة لاستغراق الأسهم لها . وكبعض مسائل العول ، والرد ، وميراث ذوي الأرحام .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه ابو داود وابن ماجه.

واهتم العلماء ، والأئمة به كثيراً ، ووضعوا له التـآليف والجـداول وطـرق الحسـاب ، والمنـاسخـات ، وركـزوا في مسائله على وجوه الرد والعدل ، وتقسيم التركات ، بتفصيـل دقيق ، وتوضيح منسق وترتيب منظم .



علاقة الانسان بماله :

بين الانسان وماله علاقـة خاصـة ، اكتسب بها السلطة عليه بطريق العمـل البدني أو الفكـري ، أو بحق الأرث ، أو الهبة أو الزكاة أو غيرها فكان المال حقه وحده في الحياة، ليس لأحد علاقة فيه، لأنه ثمرة جهوده ومساعيه .

وقد نظمت الشرائع هذه العلاقـة ، وسمتها ملكـاً[1] ، للفرد ، ووضعت حدود العقوبات على التعدي عليه بمختلف الوسائل ، والمحاولات .

وتضافرت على ذلك القوانين الوضعية ، والعرف العام في أمم الأرض وشعـوبهـا ، وعملت على حفظ هـذا الحق المشروع لصاحبه دون سواه .

---

(١) ينكر الشيوعيون ملكية الفرد، ويجعلونها ملك الدولة، فالمال عندهم من الحقوق العامة التي ترجع ادارتها الى رجال الحكـومات الشيـوعية والانسـان المباشـر يعتبرونـه وكيلها المسؤول عنها.

وبذلك تتسابق الأفراد في انماء أموالهم بهمة وعناية في مجالات التقدم والرقي والازدهار المنشود .

والانسان يعلم بالضرورة أن المال ماله ، وأن منافعه اليه عائدة ، فلا ينازعه فيه أحد ، فيحرص على صيانته واستثماره ، ويفكر مليّاً في النواحي الخيّرة التي تنميه وتدر عليه الربح الوافر ، والكسب المرغوب ، مما يدعو الى التسابق العملي للفرد والجماعة ، لا سيما وأنه العنصر الأساسي الذي يتوقف عليه عز الحياة ، وسعادة المجتمع ، فما من ناحية من نواحي الحياة الكمالية ، الا وتتوقف على المال الذي هو قِوام المعاش ، ووسيلة الهناءة ، والطمأنينة .

ولو كان هذا المال يؤول الى الدولة ، وليس للانسان منه إلا ما يقوم بحاجته الضرورية ، لتراخى عن الجد ، وتماهل في السعي ، ومن ثم لا يبالي بالنتيجة ربحاً أو خسراناً ، وبذلك تنحط شؤون الحياة ، ويقف التقدم الى حد اليأس والقنوط لذلك نظمت الشريعة الاسلامية حقوق التملك السليم وراعت شؤونه ، وحضت على العمل بهمة ونشاط .

حق الحرية في المال المملوك :

للانسان حق التصرف بماله بحرية[1] مطلقة من غير

---

(١) الشيوعية : لا حرية للمالك، بل هو مسؤول عن المال الذي هو ملك عام وهو وكيل الدولة عليه .

ضغط عليه ولا إكراه ، إلا بحق الديون المتعلقة بالذمة ، والحقوق الثابتة ، والزكاة الواجبة ، فإنها تحفظ بمقاديرها لتصرف الى أهليها ومستحقيها ، وله أن يتصرف بشيء منه إلى حد الثلث لما بعد الموت بطريق الوصية لغير وارث ، أو أي جهة أخرى من جهات الخير .

قال رسول الله ﷺ : (ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث)[١] .

فالوارث لا حق له في الوصية ، إلا إذا أجازها بقية الورثة قال ﷺ : (لا وصية لوارث الا أن تجيز الورثة)[٢] والوصية مستحبة ، لأنها تجبر ما فاته بتقصيره من عمل الخير ولا تلزمه ، فإن ألغاها قبل الوفاة الغيت ، وإلا لزمته .

وليس له أن يوصي بحرمان بعض أولاده من الأرث لأنه لا يملك ذلك بعد الموت ، فإذا مات انقطع ملكه ولزم الأرث على ما قدر الله فيه من الحقوق فقط[٣] .

---

(١) رواه احمد والأربعة الا النسائي ، وحسّنه احمد والترمذي وقوّاه ابن خزيمة وابن الجارود .

(٢) رواه الطبراني .

(٣) ينص قانون الأحوال الشخصية الاسرائيلية : انه يجوز اخراج الابن من الميراث في أي حالة ، وفي أي وقت . ولا تجيز الشريعة الاسلامية العادلة اخراج الابن ، ولا أي وارث من حق الميراث ، وتعتبره أمراً واجباً لا مرد له الا بسبب مانع من الارث ، وهو القتل أو مباشرة ما يؤدي الى القتل من شهادة أو سعاية ، أو إعانةٍ عليه من أي أمر من الأمور ، أو كفر يخرجه عن الاسلام ، أو رق .

ثم ان التصرف بالمال يجب أن يكون في حدود المعقول وضمن إطار الحلال حفاظاً عليه، لذلك حرم الاسلام أن يُصرف شيء منه في المحرمات، من قمار، وخمر، وفجور، ونحو ذلك أو يصرف بتبذير وسفه، فإن كان ذلك منه فإن الشريعة تأمر بالقاء الحجر عليه حفظاً للمال من الضَّياع .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾[١] .

وإذا مات المالك انتقل المال بالإرث لذريته وأهله .

أقسام الأرث :

الأرث ثلاثة أقسام ، أرث فطري ، وأرث معنوي ، وأرث مادي وهو المقصود هنا .

الأرث الفطري :

الأرث الفطري هو انتقال بعض خواص الأبوين البدنية الى ما ينشأ عنهما من الذرية بالفطرة . وقد تتخطى هذه الوراثة بعض الدرجات من الأجيال الى ما بعدها ، فتكون

---

(١)سورة النساء ٤ .

على شكل مطابق لما سبق لبعض الآباء والأمهات ، أو الأجداد والجدات في الأمور التالية : -

١ - الملامح الظاهرة :

من الألوان ، وتقاسيم الوجه ، وشكل العيون ، ومن الجمال والدمامة غير العمى ، والصمم ، والبكم . فإنه يأتي الكثير من الأعمى بصير ، ومن الأصم سميع ، ومن الأبكم متكلم . على ما يشاهد ذلك بكثرة في مدى الأجيال المتتابعة بين الناس .

وهذه الوراثة صارت معروفة بينهم ومشهورة وقد ورد من ذلك ما يلي :

عن أبي هريرة أن رجلاً قال : (يا رسول الله : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود . قال : هل لك من ابل ؟ قال : نعم . قال : فما لونها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق[1] ؟ قال : نعم . قال : فأنى ذلك ؟ قال : لعله نزعة عرق . قال : فلعل ابنك هذا نزعة عرق) . متفق عليه وفي رواية لمسلم : (وهو يعرض بأن ينفيه ، وقال في آخره : ولم يرخص له في الانتفاء منه) .

---

(١) أورق : لونه لون الرماد.

ومما يجري في هذه الوراثة الشائعة أن الذرية غالباً تأتي على لون أصولها ، فإذا كانت بيضاء تأتي بيضاء كذلك أو سوداء ، أو سمراء تأتي بسوادها أو سمارها ، وإذا كان أحد الزوجين أبيض ، والآخر أسود أتت بلون وسط بين هذا وذاك وربما أتت طبق اللون المتقاطع في بعض الأصول المتقدمة .

فقد ذكر ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد : أن القاضي عبد الوهاب زوّج أيام عضد الدولة بعض غلمانه الأتراك صبية موصوفة بالستر والعفاف ، فأتت بغلام حجبته عن أبيه ، رغم الحاحه بطلب رؤيته ، فشكاها الغلام الى القاضي ، فاستدعى والدتها فقالت : قد بلينا ببلية قبيحة ، فقد جاء الولد أبلق ، من رأسه الى سرته أبيض ، وبقية بدنه أسود ، فسمع التركي ، فصاح ابني ، ابني ، وهكذا كان جدي ببلاد الترك ، ففرحت المرأة بقوله ، وانصرفت ، وأظهرت له الولد .

٢ ـ الطبائع النفسية :

الطبائع النفسية قد تأتي في بعض الذرية كما تكون في الأصول وذلك بوراثة الفطرة ، من الخلق ، والذكاء أو البلادة ، واللين أو الحدة ، والصلاح أو الطلاح ، أو بوراثة النشأة التقليدية التي تؤثر فيها الانطباعات النفسية ، لذلك نهانا الله عن أن نتزوج من مشركة ، أو نزوج مشركاً ، فقال :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾[1] .

٣ ـ الأحوال الصحية :

الأحوال الصحية من صحة البدن وعلته ، وسمنه أو هزاله ، وطوله أو قصره ، لا سيما الأمراض المستعصية : كالسكري ، والربو ، والسرطان والبله ، وغير ذلك ، فكله ينتقل بالوراثة الفطرية الى بعض الذرية ، فالولد يرث بعض أصوله في الطبع والخلق ، والصحة أو المرض . فعلى الإنسان أن يختار الزوجة الصالحة السليمة ذات الخلق والدين ، كي تنجب ذرية طيبة سليمة .

قال رسول الله ﷺ : (تخيروا لنطفكم ، ولا تضعوها إلا في الأكفاء)[2] .

وقال : (من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر)[3] .

---

(١) سورة البقرة ٢٢١ .

(٢) رواه الخطيب البغدادي .

(٣) رواه ابن ماجه .

وقال عليه الصلاة والسلام : (تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس)[1] .

الارث المعنوي :

لا يكون الأرث بالأمور المعنوية المنهجية ، كالعلم والقضاء والخلافة والنبوة .

فلا يكون ابن العالم عالماً بالوراثة ، ولا ابن القاضي قاضياً بالوراثة ، ولا ابن الخليفة خليفة بالوراثة ، ولا ابن النبي نبيّاً بالوراثة ، فالعلم والقضاء من الأمور الكسبية التي تكتسب بالجد في التعلم ، والحظوة بالكفاءة ، والأهلية والخلافة تبنى على الشورى والاختيار ، أما النبوة فليس فيها توارث لا بها ، ولا بمالها ، كما يأتي :

وراثة النبوة :

النبوة تكون بمحض ارادة الله واختياره ، قال تعالى : ﴿ اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾[2] .

والنبي محمد عليه السلام خاتم الأنبياء ، فلا نبي بعده .

---

(١)رواه ابن عدي في الكامل.

(٢)سورة الانعام رقم.

قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾[١] .

أما قول الرسول ﷺ : (العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء)[٢] .

فالمراد أنهم يرثونهم بعلمهم ، بالاكتساب والاقتباس ، فيتعلمون شرائعهم ، ثم يقومون بالنيابة عنهم بالدعوة الى الله ، وتفقيه الناس بالدين .

ثم إن مقام النبوة هو مقام القداسة في المجتمع البشري ، لذلك تجرد من أمرين خطيرين ، في كل واحد منهما مجال للظنة والتهمة هما وراثة الجاه النبوي للأبناء ، ووراثة المال ، وأننا نوضح في هذين الأمرين سر الحكمة للاعتبار ، فنقول :

وراثة الجاه النبوي :

من الطبيعة البشرية أن الولد يحظى بجاه أبيه في مقامه الرفيع فيشرف حسب العادة بشرفه ، ويعتز بعزته ، ومن ثم يراعي الناس قدره في إكرامه وتعظيمه ، وقد يفتتن به بعض

---

(١)سورة الأحزاب رقم ٤٠ .

(٢)رواه ابن النجار.

أتباعه ومحبيه فيقع من جرّاء ذلك التخاصم والفُرقـة ، فعصم الله النبي كي لا يكون شيء من ذلك وظهر سر الحكمة بموت أولاده الذكور حال الطفولة ، وهم القاسم : وكان يكنى به ، ولـد ومات طفـلاً قبـل النبـوة وعبد الله : ويلقب بـالـطاهـر والطيب ، ولد ومات طفلاً بعد النبوة . وابراهيم : ولد ومات بعد النبوة طفلاً قبل الفطام .

فنعلم اذ ذاك أن أولاد النبي الذكور ماتوا كلهم أطفالاً ، فلم يكن له منهم عقب[1] .

وراثـة المـال النبوي :

ان وراثة المال النبوي أمر مستحيل ، وقد نفاها النبي ﷺ بقوله : (ان النبي لا يُورَثُ) رواه أحمد في مسنده .

ويعد ما تركه صدقة ، ينالها ذو الحـاجة من أهله ، من غير تحديد أو تعيين .

---

(١) أولاد النبي ﷺ سبعة، ثلاثة ذكور، وأربع اناث، وكلهم من زوجته خديجة ما عدا ابراهيم فمن زوجة مارية.

البنات:

زينب: ولدت قبل النبوة بعشر سنوات، وتزوجها ابن خالها العاص بن الربيع العبشمي وتوفيت في اول السنة الثامنة للهجرة.

ورقية: ولدت قبل النبوة، وتزوجها عثمان بن عفان، وتوفيت في السنة الثانية.

وأم كلثوم: ولدت قبل النبوة، وبعد موت اختها رقية بسنة تزوجها عثمان بن عفان ايضاً.

وفاطمة: ولدت قبل النبوة ـ والكعبة تبنى ـ وهي اصغرهن، وتزوجها الامام علي، وتوفيت بعد النبي بستة أشهر.

قال عليه الصلاة والسلام : (لا نُورَثُ ، ما تركناه فهو صدقة) رواه الأئمة في الصحاح ، والمسانيد .

لا سيما وأن وراثة المال عن النبي تفتح على ضعاف الايمان باب الشك والظن ، لذلك صان الله الأنبياء عن أن يورثوا في مثل ما يترك الناس بعدهم من تركات وأموال لئلا يكون ذلك شبهة لمن يقدح في نبوتهم وطهارة نفوسهم في أنهم طلبوا الدنيا ، وجمعوا حطامها لأجل ورثتهم من بعدهم ، فيشكون اذ ذاك في النبوة والرسالة ، وحاشا أن يكون هذا في الإسلام ، فإنه نفى ذلك كله ، فكان شريعة بيضاء ، ليلها كنهارها ، والنبوة مقدسة علياء ، باطنها كظاهرها .

وقد أرادت السيدة فاطمة في أول عهد أبي بكر الصديق ، بعد وفاة الرسول ﷺ أن ترث رسول الله ، فردها عن ذلك برفق ولين ، وأعلمها أن النبي ﷺ لا يورث فتم هذا على أنه لا حق لأحد من الورثة في ذلك .

فقد روى البخاري في كتاب فضائل الصحابة عن عائشة أن فاطمة أرسلت الى أبي بكر ، تسأل ميراثها من النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسوله ، تطلب صدقة النبي التي بالمدينة وفدك ، وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : ان رسول الله ﷺ قال : (لا نورث ، ما تركناه فهو صدقة)، إنما

يأكل آل محمد من هذا المال (يعني مال الله) ليس لهم أن يزيدوا على المأكل ، وإني والله لا آمر شيئاً من صدقات النبي التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ ، ولأعملنَّ فيها بما عمل فيها رسول الله .

وفي الحديث (نحن معاشر الأنبياء لا نُورَثُ ما تركناه صدقة) فكان هذا مخصصاً لآية المواريث ، وزال الخلاف بذلك .

الارث المادي :

الارث المادي هو المقصود بالذات هنا .

وهو نقل ما تركه الميت بوفاته ، وانقطعت ملكيته عنه إلى من كان يهتم بشؤونهم حال حياته ، ويحرص على مصالحهم من ذوي قرابته ، ويسمى تركه .

التركة :

التركة هي ما يتركه الميت المُوَرِثُ من الأموال النقدية ، والعقارية والأعيان المملوكة ، من كل ذي قيمة ، والحقوق الثابتة على الغير من ديونه ، وأجور مساكنه ، وأرباح متاجرة ، وأثمان بضائعه ومنها الصداق المتأخر إن كانت الميتة زوجة ، ومنها الدية إن كان قتيلاً . والغرة عن الحمل الذي سقط ميتاً

بسبب جناية على أمه[1] ، بشرط أن يكون كامل الخلق ، أو بعضه ، فإن لم يتصور فلا غرة فيه ، فيقدر أنه كان حيّاً ، فمات بسبب الجناية .

والغرة كدية القتيل ، ومقدارها نصف عشر الدية للرجل ، وهي أول مقادير الدية ، وغرة الشهر أوله .

وليس من التركة الامانات ، والودائع التي عنده ، بل هي حقوق لأصحابها ، ويجب إعادتها إليهم ، ولا الديون الثابتة في ذمته ، فإنها يجب ايفاؤها من التركة .

جملة ما يكون من التركة :

جملة ما يكون من التركة ثلاثة أشياء .

(١) ما كان له قبل موته .

(٢) ما ثبت له بموته .

(٣) ما يكون بعد موته .

ما كان له قبل موته :

كان للمُورِث قبل موته ، ما ملكه من أموال نقدية ،

---

(١) الحنفية : انه يرث، ويورث، بناء على تقدير حياته قبل الجناية.
القانون المصري : اذا سقط الجنين بجناية على أمه، فانه لا يرث ولا يورث أخذاً بمذهب الليث بن سعد، وربيعة بن عبد الرحمن.

وأعيان عقارية وبضائع تجارية ، ووسائل نقلية ، وحقوق مالية ، من ديون ثابتة ، واستحقاقات قائمة ، ورهائن مملوكة ، ونحو ذلك .

ما ثبت له بموته :

إن ما ثبت له بموته هو دية قتله .

ما يكون بعد موته :

ما يكون بعد موته من تركته هو كل ما كان من نتيجة سعيه وعمله في حياته ، من أرباح الأراضي ، والبيوت ، والبضائع التي ارتفعت أسعارها بعد موته ، وقبل قسمة تركته ، وما وقع من المصيد في شباكه التي نصبها قبلاً ، والديون الثابتة في ذمته التي أبرأ الدائن ذمته منها بعد الوفاة ، والتعويض الذي يمنحه إياه صاحب العمل وقيمة خلو المتجر[1] الذي انقطع عمله فيه بموته .

علاقة الورثة بالتركة :

اتفق العلماء على أن التركة ينتقل حكم تملكها إلى

---

(١) الحنفية : ذكر ابن عابدين في حاشيته في الجزء الرابع صفحة ١٦ و ١٧ ان الخلو حق المستأجر وله ان يبيعه .

المالكية : افتى العالم المالكي الشهير ناصر الدين اللقاني بصحة أخذ الخلو، وقد بنى فتياه على العرف وخرجها عليه، وهو من أهل الترجيح ، وقد انتشرت فتياه المشارق والمغارب ، وتلقاها علماء عصرنا بالقبول، وعنه : اذا مات صاحب الخلو يوفى عنه به ديونه .

الورثة بموت المورِث ما عدا ما يتعلق فيها من قيمة الديون ، ومقدار الوصية المشروعة فإذا استغرقت الديون التركة ، فلا يملك الورثة منها شيئاً ، لكن لهم حق استخلاصها من الدائن ، بتسديد ما عليها من الديون ، وإذا لم تستغرق الديون التركة ، فإنهم يملكون حينئذ منها ما زاد عن قيمة الديون ، وقيمة الوصية لغير وارث إن كانت[1] .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

يتعلق بالتركة أربعة حقوق مرتبة كما يلي :

(١) مؤن التجهيز .
(٢) الديون الثابتة بالذمة .
(٣) الوصية من الثلث .
(٤) الارث .

فهذه الحقوق الأربعة تتعلق بالتركة ، أو ما وجد منها فقط وإذا لم يكن له وارث ، فما له لبيت مال المسلمين ، إن كان منتظماً أو لدوائر الأوقاف إن وجدت ولم يكن بيت مال .

---

(١) الحنفية : ان قيمة الدين الثابت بذمة المورِث لا يدخل في ملك الورثة.
الشافعية، والحنبلية: ان ملكية الورثة تثبت في التركة المدينة، سواء أكانت الديون مستغرقة أم لا. لكن تكون الديون متعلقة بها، ومضمونة للدائن كلها، فان لم يكن ديون ولا وصية كان المتعلق بها مؤن التجهيز الذي لا بد منه، والارث ان ترك مالاً.

ملاحظة :

إن مؤن التجهيز والديون الثابتة لا يكون أداؤهما إلا من الأموال النقدية فقط .

وأما الوصية ، فقد تتعلق بالمال ، وقد تتعلق بالأعيان العقارية المملوكة ، كتخصيص أرض لبناء مسجد ، أو مدرسة فيها ، أو تخصيص شيء من المباني القائمة لتكون وقفاً ثابتاً لمسجد ، أو لميتم ، أو لمعهد أو لأي جهة خيرية أخرى .

الحق الأول : مؤن التجهيز[1] :

مؤن تجهيز الميت ، من غير اسراف ، ولا تبذير ، وإن ما اعتاده الناس من المغالاة في مظاهر التشييع ، وما يقيمونه من المآتم والولائم ، وحفلات الثالث ، والسابع ، والأربعين ، والذكرى السنوية ، فليس من الاسلام في شيء ، بل هو من البدع المستحدثة ، فلا يلزم بها الورثة فيما ينفقونه إلا إذا أجازوا (هذه النفقة) وكانوا بذلك من أهل الإجازة ولهم رفضها ، ومن يفعل بغير موافقة سواه من الورثة ، فإنه يلزم بما دفعه من النفقة .

---

(١) مؤن التجهيز: هي ما يحتاج اليه الميت لتغسيله، وتكفينه ودفنه من مصروف ثمن الصابون والكفن الذي يلف به، وأجرة تغسيله ونقله الى المدفن، واجرة حفر القبر ودفنه فيه .

ولا يجوز التبذير في الصرف من التركة إذا كان في الورثة قاصر فإنه إجحاف بحقه ، وإضاعة لماله .

وإذا مات قبيل المتوفى من تلزمه نفقته جهز من تركته أيضاً . فإن لم يترك مالاً فتجهيزه على قريبه الذي وجبت له عليه نفقته في حياته ، فإن لم يكن له قريب ، أو كان قريبه فقيراً فعلى بيت مال المسلمين ، إن كان منتظماً ، وإلا فعلى دوائر الأوقاف الاسلامية العامة ، فإن لم تكن دوائر أوقاف ، فعلى أغنياء المسلمين .

الحق الثاني : الديون

الحق الثاني : الديون المتعلقة بذمة الميت ، فيجب قضاؤها بعد التجهيز[1] .

وإذا كان الدين مؤجلاً انقطع التأجيل ، ووجب ايفاؤه حالاً ابراءً لذمة الميت .

وإذا كان الدين يزيد عن التركة ، فلا تلزم به الورثة[2]

---

(١) الحنبلية : يقدمون التجهيز على ايفاء الديون تعجيلاً لدفنه واكراماً له بستره .
القانون المصري : يقدم التجهيز على الديون أخذاً من مذهب الامام احمد .

الحنفية ، والمالكية والشافعية وجمهور العلماء : يقدمون الحقوق المتعلقة بأعيان التركة على التجهيز ، كأن رهن الميت عيناً قبل الوفاة ، فانها تقدم على التجهيز .

(٢) القانون الفرنسي : اذا زاد عن التركة ، فتلزم الورثة بايفائه عن مورثهم .

وإيفاء الدين ليس من العبادة ، فلا يحتاج إلى نية كحق الله تعالى ويتم به أمران :

(١) إبراء ذمة الميت .

(٢) وقضاء حاجة العباد باستيفاء مالهم .

أنواع الديون المتعلقة بالذمة :

الديون المتعلقة بالذمة نوعان :

(١) نوع له مطالب من جهة العباد .

(٢) ونوع ليس له مطالب من جهة العباد .

النوع الذي له مطالب من جهة العباد :

هو المتعلق بذمة الميت مباشرة ، من القرض ، والرهن ، وثمن المشترى ، وصداق الزوجة ، فهذا واجب الاداء بالإجماع . قال رسول الله ﷺ : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)[١] .

النوع الذي ليس له مطالب من جهة العباد :

هو الزكاة ، والكفارات ، والنذور ، فيجب اخراجها من التركة قبل قسمتها[٢] ، فهي كديون العباد ، ولو لم يوص بها ، وهو مسؤول عنها ، إلا إذا وصى بها قبل موته .

---

(١) رواه احمد .

(٢) الحنفية : لا تؤدي الزكاة من التركة ، لانها من العبادة ، والعبادة تسقط بالموت ، لتوقفها على النية ، والنية غير ممكنة من الميت ، وهي متعلقة بذمته ، وأمره الى الله . =

الحق الثالث ـ الوصية :

الحق الثالث الوصية بما لا يزيد عن الثلث لغير وارث .

وهي تمليك مضاف لما بعد الموت ، ولا يعتبر قبولها ممن يوصى له ، لأنها لا تستقر به ، لذلك يصح للموصيٍ أن يتراجع عنها ، ويبطلها ، لأنه غير ملزم بها ، فلا تثبت فعلاً إلا بموته ، وإذا مات الموصى له قبل الموصي بطلت . والوصية ليست هبة ، لأن الهبة تمليك منجز بين الأحياء نافذة بالقبض ، وانفضاض المجلس .

ليس لمن لهم حق الأرث أن يعترضوا على تصرفات المورث قبل موته ، فيما إذا نظم وصيته ، وزاد في حجمها[1] ، لأن له التصرف المطلق بما شاء ، وإنما يثبت حقهم ، بإبطال ما زاد فيها عن الثلث بعد موته .

= المالكية: يجب اخراجها بعد ديون العباد.

الشافعية: تخرج من التركة قبل ديون العباد.

الحنبلية: يتساوى اخراجها هي وديون العباد، ويكون اخراجها قبل قسمة التركة.

(١) القانون اللبناني: من المادة ٣٦٣ تسلم الوصية الموصى بها بوجه خاص لمن أوصى لهم بها، ويحق لدائني المتوفي ان يحجز الأموال المشتركة مع الاحتفاظ بحقهم في مطالبة الورثة والموصى لهم بما يترتب على كل واحد منهم من الدين بمقدار حصته.

القانون اليوناني: وله ان يؤثر بعض أولاده على بعض، ولم يكن له ان يحرم بعض ابنائه حرماناً مطلقاً، والوصية عندهم في المقام الأول.

الشريعة الاسلامية: لا وصية لوارث، لأنه أخذ حقه من الارث الا اذا سمحت له الورثة، وليس له ان يحرم بعض ابنائه من الارث.

القانون الروماني: الوصية قبل كل شيء.

إذا مات الموصي ، ثم أنكر الورثة ما أوصى بـه فعلى الموصى له إثباتها بأي طريق من الطرق الممكنة لديه .

وإذا نظمت الوصية رسمياً بالمحكمة الشرعية كما هو الشأن اليوم ، فإنه لا مجال لانكارها ، ولا اعتبار لهذا الانكار وقد نفى رسول الله ﷺ أن تكون الوصية لوارثٍ فقال : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث)[1] .

وذلك لأن الانصباء إذا توزعت على أصحابها حسب تقدير الله تعالى اطمأن الجميع ، ورضوا بقناعة ، وإذا زاد نصيب بعضهم عن قدره المفروض نفرت نفوسهم ، وحقدوا عليه ونشب نزاع بينهم ، فقطعاً لذلك منع النبي ﷺ الوصية لوارث ، إذ لم تدع الحاجة اليها .

قال ﷺ : (سووا بين أولادكم في العطية)[2] .

قال الامام أحمد والباقون : التسوية المفروضة اعطاء الأنثى نصف الذكر ، لأنه حظها من المال بعد الوفاة .

وهذا كله إذا لم يكن سبب للتفضيل كزمانة ، وكثرة أولاد ، ودين وفضل ، وإلا فلا شيء في التفضيل كما قال

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه احمد والأربعة الا النسائي ، وحسنه احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة ، وابن الجارود .

(٣) رواه الطبراني والبيهقي .

الامام أحمد ، والنفس الى هذا تميل[1] .

حق الدَّيْن والوصية :

يجب مراعاة حق الدين والوصية من غير مضارة فيهما بشيء من النقص أو الزيادة .

قال الله تعالى : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** ﴾[2] .

فلا يجوز للموصى له أن يزيد في الوصية ، ولا للدائن أن يزيد على الدِّيْن ، ولا للمدين أن ينقص من الدين ، فإنه هضم للحق وأكل لأموال الناس بالباطل .

تقديم الدين على الوصية :

يجب تقديم الدَّيْن على الوصية[3] ، لأنه حق ثابت ،

---

(١) القانون اليوناني : لا ميراث محدد بل هو حسب وصية الميت في رئاسة الاسرة ، وفي توزيع التركة ، فإذا أوصى بتسوية الأولاد والبنات كان ذلك ، والوصية عندهم في المقام الأول.
القانون الروماني : لم يكن عندهم ميراث ، بل يتولى من يخلف الميت برئاسة الأسرة حسب وصيته.
الشريعة الاسلامية : تحديد الميراث انفى للتنازع بين الورثة ، فلكل منهم حق معلوم ، وجزء مقسوم ؛ ويعطى الذكر مثل حظي الانثى لكثرة واجباته المالية في الانفاق لتأمين المعيشة ، وليس على الانثى شيء مع ذلك الا على نفسها اذا انفردت ، والوصية لا تكون نافذة إلّا بعد مؤن التجهيز ، وقضاء الديون.

(٢) سورة النساء ١٢ .

(٣) القانون اليوناني : لرئيس الاسرة إذا لم يكن له أولاد ان يوصي بماله لمن شاء ، وإذا مات بلا =

واجب الأداء ، بخلاف الوصية ، فإنها تطوع ، والواجب يقدم على التطوع .

وذكرها في الآية قبل الدين لا يقتضي تقديمها عليه في التنفيذ بل المراد تنفيذ ما وجد منهما . لذلك كان عطف الدَّين على الوصية بحرف (أو) وهي لا تفيد الترتيب ، بل تدل على أحد الأمرين ، فإن وجدا كان تنفيذها قبل الإرث ، وإن وجد أحدهما قدم على الإرث .

الحق الرابع ـ الإرث :

وهو الإرث الشرعي المقصود هنا ، ويكون بعد تنفيذ الحقوق الثلاثة المتقدمة ، ويتوقف الإرث على ثلاثة شروط وهي كما يلي :

الشرط الأول :

موت المورِّث حقيقة : بأن شوهد ميتاً ، أو علم ذلك عنه بالأخبار الواثقة ، عن عدول ثقات .

أو حكماً : بأن حكم القاضي بموته ، مستنداً في ذلك على ثلاث أمور ، وهي :

= وصية ورثته اخوته ثم أبناؤهم ، ثم ابناء ابنائهم ، ثم أعمامه ثم أخواله .
الشريعة الاسلامية : ليس لرئيس الاسرة ان يوصي بماله كله لمن شاء الا بحدود الثلث فقط لغير وارث ، فاذا لم يوجد له وارث كان له ان يوصي بماله لمن شاء .

(١) غيابه زمناً طويلاً ، يجاوز الحد الذي يعيش فيه أمثاله .
(٢) انقطاع أخباره ، فلم يعرف عنه أحيٌّ هو أَوْ مَيت .
(٣) البحث عنه بكل الوسائل الممكنة ، بدون أي نتيجة .

فإذا حكم القاضي بعد ذلك كله بموته اعتبر ميتاً من حين الحكم ، ويرثه من كان حيّاً من ورثته اذ ذاك .

وإذا مات قريبه أثناء غيابه فلا يرثه ، لأنه مجهول الحياة فيوقف نصيبه الى ما بعد التحقيق في حياته أو موته ، ولو حكماً فإذا اعتبر موته وزع نصيبه على ورثته .

ومثل الغائب الأسير في ذلك كله إذا انقطعت أخباره وإنما كان موت المورث شرطاً في اجراء الميراث ، لأنه لو كان حياً فملكه ثابت له ، لبقاء أهليته في التصرف به ، فلا مجال لأحد أقاربه أن يخلفه فيه ، إذ لا مجال للخلف مع وجود الأصل ، فإذا تحقق موته انقطعت ملكيته عنه ، وحق لوارثه حينئذ أن يحل محله ، وأن يتصرف بما تركه له ولسواه هو وبقية الورثة .

ثم أن الحكم بموته إنما هو بمحض اجتهاد الحاكم فقط ، فيحتمل مطابقة حكمه للواقع ، بأن يكون قد مات فعلاً ، ويحتمل أن لا يكون مطابقاً لواقعه ، بأن كان حيّاً ،

فيظهر بعد حين ، وحينئذ يظهر بطلان الأرث ، ويكون على كل وارث أن يوفيه مقدار حصته من تركته التي نالها بإرثه .

ومن مات من الورثة قبل الحكم بموته فلا يرثه[1] لجهل موته إذ ذاك ، وكذلك حكم موت الجماعة معاً كما يلي :

حكم الموتى جماعة :

إذا مات عدد ممن يتوارثون بانٍ واحد ، بسبب هدم أو غرق ، أو حرق ، أو حرب ، أو غير ذلك من الأسباب الشاملة ، ولم يعلم السابق بالموت منهم من اللاحق فلا توارث بينهم .

فينتقل أرث كل واحد منهم الى من يرثه هو من بعده بصورة خاصة مستقلاً عن غيره ، وعلى ذلك اجمعت الصحابة ، وأخذ به جمهور الفقهاء[2] .

فإذا علم السابق منهم ولو بلحظة ورثة من تأخر عنه إذا

---

(١) قدماء الرومان : كان الميراث عند قدماء الرومان قبل عصر الامبراطور (غسطنيانوس) موافقاً بحياتهم البدوية في مجال ميولهم الحربية ، فهو عبارة عن اقامة خلف للميت يقوم مقامه في الحقوق القومية العامة ، ويسد مسده في تدبير أمر الحروب ، وما يقومون به من غزوات ، فيباشر الرجل اختيار من يقوم مقامه حال حياته ، ولا ينحصر الاختيار في الأقارب ، بل له الاختيار المطلق في ان يكون الخليفة له من أبنائه أو أقاربه ، أو الأجانب ، فيخلفه على الاشراف على أسرته من الأولاد والزوجة والعبيد والأموال . فيتصرف فيهم كيف شاء .

(٢) قال السرخسي في المبسوط في الجزء الثلاثين صفحة ٢٧ ، ما يلي : اتفق أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في الغرقى والحرقى اذا لم يعلم ايهم =

كان من الورثة ، لتوفر شرط الميراث ، وهو تحقق حياة الوارث بعد وفاة المورث .

الشرط الثاني :

حياة الوارث عند موت المورِّث بشرط انتفاء الموانع من القتل ومن الرق ، واختلاف الدين .

أو الحاقه بالأحياء : كالحمل[1] الذي يرث إذا استهل

= مات أولاً : انه لا يرث بعضهم مع بعض ، وانما يجعل كل واحد منهم لورثته الأحياء . وبه قضى زيد بن ثابت في قتلى اليمامة حين بعثه أبو بكر لقسمة ميراثهم وبه قضى زيد في الذين هلكوا في طاعون عمواس (وهي قرية بين الرملة وبيت المقدس) حيث بعثه عمر لقسمة ميراثهم .
وبه قضى زيد في قتلى الحرة .

وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه انه قضى به في الجمل وصفين ، وهو قول عمر بن عبد العزيز .
القوانين الأجنبية : وافقت الاسلام في عدم توريث الموتى جماعة .
ومن هذه القوانين القانون المدني الألماني (المادة ٢٠) والهولاندي مادة (٨٧٨) والنمساوي (المادة ٢٥) والسويدي (المادة الأولى من الفصل الرابع) وهذا الرأي متبع ضمناً في القانونين المدنيين السويسري والاسباني ، وفي اجتهاد المحاكم في الولايات المتحدة الأميركية .
أما القانون الفرنسي فانه أقرّ مبدأ التوارث بين الموتى جماعة ولو جهل تاريخ وفاة كل منهم ، ووضع لذلك قواعد معقدة مقتبسة من القانون الروماني . انتهى (المبادىء الشرعية للمحمصاني) .

(١) اليهود : يستحق الحمل الارث إذا كان ولداً للميت ، فاذا كان أخاً له أو غيره فانه لا يرث ، وذلك حسب الأحوال الشخصية الحديثة عندهم ، وكانوا من قبل يحرمونه من الميراث .
أما في الشرع الاسلامي ، فانه لا يشترط ان يكون ولداً للميت بل يرث ولو كان أخاً ، أو ابن اخ ، أو ابن عم وهو الحق الصريح ويشترط لذلك أن يولد حيّاً ، وبهذا أخذ القانون المصري =

عند ولادته قال رسول الله ﷺ : (إذا استهل المولود ورث)[1] .

وإنما كانت حياة الوارث عند موت المورِّث شرطاً أساسياً في استحقاق الارث ، لأن فاقد الحياة ليس أهلاً للتملك فلا بد من تحقّق حياته عند موت المورث فعلاً .

فلو مات الوارث عقب موت المورث بلحظة ثبت أرثه عنه ، وانتقل بدوره إلى ورثته ، فالعبرة بالحياة عند لحظة الفراق .

ولو كان أحد الوارثين مفقوداً ، فلا يرث ، لأن حياته مشكوك فيها ، فيتوقف نصيبه الى حين التثبت من حياته أو موته .

الشرط الثالث :

العلم بالجهة التي بها الأرث ، ومعرفة درجته بين الورثة من القرابة النسبية ، أو السببية ، والأصول ، أو الفروع والحواشي ، وأبنائهم ، والزوجية ، ودرجاتهم ، فإن الدرجة

= المادة (٢٩) والقانون السوري (المادة ٣١) .
وجعل القانون المصري ، (المادة ٤٣) والتونسي (المادة ١٥٠) ان تكون مدة الحمل سنة واحدة نقلاً عن مذهب مالك .

(١) رواه ابو داود ، وصححه ابن حبان ، قال اليغوي في شرح السنة ان خرج حياً ثم مات ورث ، سواء سهل أو لم يسهل بعد ان وجدت فيه امارات الحياة من عطاس ونحوه .

المتقدمة تحجب ما بعدها ، وتستقل بالأرث دونها ، لأن الأرث يكون للأقرب فالأقرب ، كالابن ، وابن الابن ، والأب والجد ، والأم ، والجدة ، والأخ وابن الأخ ، والعم وابن العم والأخ لأب والأخ لأم ـ وهكذا .

قال رسول الله ﷺ : (ان الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب)[1] .

ولم يكن تحديد وترتيب في الأمم القديمة ، بل كان الميراث عندهم مختلف الأحوال ، مضطرب الأوصال ، لا تراعى فيه الحقوق ولا يتلمسون فيه مواضع الحق والعدالة ، ولا يميزون بين القريب والأقرب ، والبعيد والأبعد ، والنسيب والاجنبي ، ومن هو أحق بالميراث من سواه ، فالميراث عندهم ان كان جارياً بينهم ، ومتعارفاً فيهم ، كان على حسب هواهم ، وكان تصرفهم فيه وفق ميولهم ، فيعطونه لمن شاؤوا ، ويمنعونه عمن أرادوا ، فيحرمون من يستحقه ، ويأخذه من لا يستحقه

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

القانون الشرعي اللبناني : المادة ٣٨٢ إذا كان بين الورثة قاصر يتيم الأب ، أو شخص فاقد الأهلية ، فللمحكمة البدائية الشرعية ان تقرر عفواً أو بناء على اخبار تحرير التركة .

(والمراد من تحرير التركة ضبطها وتحديد كمياتها وأجزائها) .

المادة ٣٨٥ : اذا تبين للقاضي ان من مصلحة القاصر ، او فاقد الأهلية تصفية التركة ، وقسمتها فتطبق القواعد المعنية في النبذة الأولى ، وينوب ممثل القاصر او فاقد الأهلية عنه بالاجراءات المتعلقة به على ان لا تنفذ العقود التي يوقعها قبل مصادقة القاضي عليها .

ومن لم يعرف الميراث منهم تعرض ماله لأي آخذ أو كان حقاً عاماً للدولة ، وكانت شؤونهم كما يلي :

اختلاف الأمم في الميراث :

اتفقت الأمم القديمة على حق الميراث ، ما عدا الاشتراكيين واختلفوا في الوارثين ، فحرموا بعض الأقارب ، وأعطوا بعض الأجانب فكم من مستحق حرموه ، وكم من أجنبي ورَّثوه ؟ وكان التوريث بلا تقدير ، والاعطاء جزافاً من غير تحديد ، وهم على تباين في ذلك كله .

فمنهم من حرم الإناث عموماً ، من البنات ، والأخوات ، والأمهات والجدات ، والزوجات . كالأمم الشرقية[1] من الكلدان ، والسريان والأشوريين ، والفينقيين ، واليونان ، والسوريين ، والطورانيين وعرب الجاهلية ، وبالجملة فقد كانت المرأة قبل الاسلام محرومة من الميراث ، بل لم تكن لها بين الناس كرامة وحرمة .

فشريعة (مانو) في الهند لم تكن تعرف للمرأة حقّاً مستقلاً عن حق أبيها ، أو زوجها ، أو ولدها ، في حالة وفاة

---

(١) الأمم الشرقية القديمة هم الذين سكنوا المشرق بعد الطوفان الذي كانت احداثه جارية في الألفين الرابع والخامس قبل ميلاد المسيح وذلك بعد انقراض الدولة اليهودية ، وابان ظهور دولة الرومان .

الأب ، أو الـزوج بـل يقضي عليهـا بـأن تمـوت يـوم مـوت زوجها ، وأن تُحرق معـه على موقـد واحد ، ودام ذلـك الى القرن السابع عشر .

وشريعة (حمورابي) في بابل كانت تحسبها في عداد الماشية المملوكة ، وكانت تفرض على من قتل بنتاً لرجل آخر أن يسلمه بنته ، ليقتلها ، أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنها .

وشريعة **اليونان** الأقـدمين كانت المـرأة عندهـا مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع الى الحقوق الشرعية .

وشريعة **الرومان** كانت المرأة عندها مهانة الى حد كبير حتى كان من اشتداد ظلمها أنه كان سبباً لاشتداد الاقبال على الرهبانية ، والإعراض عن الحيـاة ، وما زال كثيـر من النساك يحسبون الرهبانية اقتراباً من الله ، وابتعاداً عن النساء حبـائل الشيطان .

وشـريعة **اليهـود** كان الحكم المنصـوص عليه في حق الميراث أن تحرم البنات منه ما لم ينقطع نسل الذكور ، فإذا لم يكن للميت ولد ذكر ، فإن البنت التي يؤول إليها الميراث لا يجوز لها أن تتـزوج من سبط آخر ، ولا يحق لهـا أن تنقل ميراثها الى سبط آخر ، جاء هذا الحكم بالنص الصـريح في

غير موضع من كتب التوراة[١] .

فالمأثور عن الكتب المنسوبة الى موسى عليه السلام ، أن البنت تخرج من ميراث أبيها إذا كان له عقب من الذكور ، وإذا أعطاها الأب شيئاً في حياته ، فهو من قبيل الهبة ، إذ لا يجب لها الميراث بعد وفاته[٢] .

وقدماء المصريين على غير ذلك من حقوق المرأة ، فإنه يؤخذ من آثارهم في ميراثهم ، أنهم أدخلوا الأم ، والزوجة ، والأخوة ، والأخوات والأعمام ، والعمات ، والأخوال ، والخالات في الميراث ، على عكس الأمم

---

(١) جاء في الاصحاح السابع والعشرين من سفر العدد ان بنات صلفحاد بن حافز وقفن أمام موسى واليعازار الكاهن وأمام الرؤساء، وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات: ابونا مات في البرية، ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح بل بخطيئته مات، ولم يكن له بنون. لماذا يحذف اسم ابينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن. . . اعطنا ملكاً بين اخوة ابينا، فقدم موسى دعوا هن امام الرب فكلم الرب موسى قائلاً: بحق تكلمت بنات صلفحاد، فتعطيهن ملك نصيب بين اخوة ابيهن، وتنتقل نصيب ابيهن اليهن. الخ .

(٢) جاء في الأصحاح الحادي والعشرين من سفر التكوين: اذ قالت سارة لابراهيم: اطرد هذه الجارية وابنها، لأن ابن هذه الجارية لا يرث مع ابني اسحق .

ومن المتواتر في أقوال المؤرخين الغربيين: ان الاسلام ينقل شريعته من الشرائع القديمة لا سيما الشريعة الموسوية .

ويتضح بطلان هذه الدعوى المنكرة من المقابلة بين مركز المرأة في حقوقها المهضومة كما نصت عليه كتب التوراة، ومركزها في حقوقها الشرعية في نظر الاسلام باحكام القرآن .

الشـرقيـة ، فلم يكن الميـراث عنـدهـم مقتصـراً على الأولاد وحدهم[١] .

وعـرب **الجاهلية** كانـوا يحرمـون النساء من الميـراث بصورة خاصة ويحرمون من لا يستطيع حمل السـلاح بصورة عامة ، ولم يكن للمرأة عندهم قيمة ، فكانت تعتبر عاراً يأنف منه أهلوها، أو حطام يورث مع المال والماشية ، بل كـان من خوف العار عندهم أن يدفن الرجل بنته في طفولتها ، ويستكثر عليهـا النفقـة التي لا يستكثـرهـا على الحيـوان والجـاريــة المملوكة .

وكانت قيمتها عند الذين يستحيونها ، ولا يقتلونهـا في طفـولتهـا أنهـا حصـة من الميـراث . وكـان منهم من يـورث الاناث ، ويسويهن بالذكور في النصيب كالزوجة مع الزوج ، والجـدة مـع الجـد ، والأم مـع الأب ، والبنت مــع الابن ، والأخت مع الأخ ، وذلك في القـانون الفـرنسي وعند قـدماء المصريين . وفي القانون الروماني .

---

(١) انهم يورثون البنت اذا لم يكن للميت ابن، ولا ابن ابن، فإذ كان للميت ابن، ولم تبلغ البنت الثانية عشرة من العمر، فلها الحق في النفقة عليها، وفي تربيتهـا حتى تبلغ هذه السن.

ويصرح قانون الأحوال الشخصية اليهودية ان للبنات ان يتعيشن من تـركة ابيهن الى ان يتأهلن، أو يرشدن.

ومنهم من يورث البنت ببعض الحالات . ويورث أولاد الزنا ، وأولاد النكاح الفاسد كالأولاد الشرعيين كـاليهود[1] .

ومنهم من يورث أولاد الزنا كالأولاد الشرعيين ، بشرط حكم القضاء بالارث ، كالقانون الفرنسي .

ومنهم من يخصص بالإرث بـارشـد الـذكـور كـالأمم الشرقية وعرب الجاهلية ومنهم من يورث المختلفين بالدين ، دون المختلفين في الدارين .

والقانون الفرنسي أنكر أهلية المرأة في التصرف بمالها الخاص وأنكر أهليتها أيضاً للتعاقد إلا بإذن زوجها .

ومنهم من جعـل أولاد الابن يرثـون مع الابن ، وأولاد الأخ يرثون مع الأخ كالقانون الروماني والفرنسي .

ومنهم من يجعـل الميراث بـالوصيـة ، ويجعل الـرأي للمـوصي ، فيحـرم من أولاده من يشـاء ، ويعـطي من يشـاء كالقانون اليوناني .

ومنهم من يحجب البنـات بـالابنـاء وأبنـاء الأبنـاء ، ويحجبُ الأصـول والحـواشي بـالبنـات وأولادهم ، ويحـرم

---

(١) ينص قانون الأحوال الشخصية اليهودية بأن مولود المحرمة شرعاً، أو مولود الزنا هو كغيره من الحقوق والواجبات .

فأولاد الزنا يرثون عند اليهود من غير شروط ويرثون في القانـون الافرنسي بشـرط حكم القضاء بذلك .

الحمل من الميراث اذا لم يكن ولداً للميت كاليهود .

ومنهم من يحجب الجدود بالأخوة كالقانون الفرنسي .

ومنهم من يحرم الزوجة من ميراث زوجها ، ويحرم النصراني غير الكاثوليكي من قريبه الكاثوليكي ، ويحجب الأخوة لأب بالأخوات الشقيقات ، كالقانون الروماني .

ومنهم من يورث الأقارب على اختلافهم بالتساوي ، لأنهم يعيشون شركاء في الأسرة تحت رئاسة أرشد الذكور ، كالقدماء المصريين .

وهكذا الى أمور شتى .

عدالة الاسلام في الميراث :

جاء الاسلام بعدله وانصافه ، وبحكمته الرشيدة ، فناصر النساء اللاتي حرمن من الميراث عصوراً طويلة ، وأعلن أن لهن نصيباً منه ، كما أن للرجال نصيباً منه .

قال الله تعالى : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وللنساء نصيب مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً** ﴾(١) .

يستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة ، وصان لهن

---

(١) سورة النساء ٨ .

أهليتهن ، وحـريتهن في تصرفاتهن المالية ، والتعاقدية ، وأمر الرجال أن يعاملوهن بلطف وكرامة ، وأن يعاشروهن بمعروف وإحسان .

ولم يسـوّ بين الإناث والـذكور في النصيب ، لفـرط ما يلحق الـرجل من التكـاليف الماليـة الكثيرة ، دون المـرأة ، فجعل للرجل مثل حظ الأنثيين .

قال تعالى : ﴿ **يُـوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾[1] فـالرجـل هو قيّم الأسـرة ، وعليـه صـداق الزوجة ، وهو المكلف وحده بالانفاق على الزوجة والأولاد ، والأبـوين ، والأخوة الفقـراء ، وعليـه نفقـات المعيشـة ، من غذاء ، وماء ، وكساء ، وطبابة ودواء وتعليم ، وضياء ، وغير ذلـك من مصاريف مختلفـة ، وتكـاليف متعـددة ، والأنثى لا تكلف فلسـاً ، ولا تجهد نفسـاً ، فمـالهـا يبقى في حـرزهـا الحصين ، محفوظاً لا ينقص بـالانفاق ، ولا ينفـد بالبـذل ، فمن العـدالة أن يكـون نصيبه ضعفي نصيبهـا ، ليـوفـر لتلك التكاليف ما يقوم به من المال الضروري .

ثـم إن الاسـلام أعــطى من يـستـحق ، دون مـن لا يستحق ، وخص الأقرب والأقوى بالاتصال النسبي ، لأنه أحق

---

(١) سورة النساء ١١ .

لمزيد قوته ، ومتانة قرابته وجعل الاستحقاق على درجات ، وقدم الدرجة الأولى على ما سواها فلا يرث الجد بوجود الأب ، ولا ابن الابن بوجود الابن ، ولا الجدة بوجود الأم ، ولا ابن الأخ بوجود الأخ .

ولم يميز بعض الأولاد على بعض ، لما في ذلك من التنفير ، وتحريك العداوة بينهم .

ولم يورث ولد الزنا ، لأن في توريثه أثر الاعتراف بأمر الزنا الذي حرّمه ، ومقّته .

ولم يورث المختلفين بالدين ، للتمييز بين الاسلام وغيره ، في جوهر العقيدة من حق وباطل ، وما بعد الحق الا الضلال .

ولقد قلب أوضاع الجاهلية وشذوذها في اضطراب توريثها المنحرف الذي ضاعت فيه الحقوق ، وزالت دونه العدالة والانصاف .

الإرث في عرب الجاهلية :

كان الإرث في عرب الجاهلية يشبه إرث الأمم الشرقية في بعض حالاته ، لأنهم يتشابهون في طبيعة الحياة ، بالحل ، والترحال وفي العيش والأخلاق ، والعادات ، وينفردون عنهم في حالات أخرى .

كان الإرث عندهم بأحد أمرين . وهما :

(١) العلاقة النسبية .

(٢) والعلاقة السببية .

ولا ثالث لهما .

العلاقة النسبية :

العلاقة النسبية هي القرابة ، ولا يرث بها في الجاهلية إلا الرجال الاشداء ، الذين هم أهل لحمل السلاح ، وركوب الخيل ومحاربة الأعداء ، فلا يرث عندهم من ليس كذلك وهم : النساء والضعفاء والأحداث ، فهؤلاء محرومون من الإرث لا ينالهم منه حظ ، ولا ينظر اليهم برحمة . هذا ما درجوا عليه في عاداتهم أزمناً طويلة ، وعصوراً مديدة .

وقد بقيت هذه الغريزة عالقة في النفوس الى ما بعد الهجرة النبوية ، حين انزلت آيات الميراث تدريجيّاً ، وأبطلت تلك القاعدة الجاهلية المنحرفة .

فكان التشريع الاسلامي ، يستخلص الناس من جاهليتهم وعاداتهم تباعاً بإسلوبه الحكيم ، رويداً رويداً ، حتى تم امره ، وعم إصلاحه .

آخر ما وقع من ذلك :

أنه لما توفي أوس بن ثابت الأنصاري ، تاركاً امرأته ،

وثلاث بنات وابني عم ، قام ابنا عمه سويد وعرفجة ، فأخذا ماله ولم يعطيا زوجته وبناته شيئاً ، فذهبت امرأته شاكية لرسول الله ، فأرسل اليهما رسول الله ، وسألهما ؟ فقالا : يا رسول الله ! ولدها لا يركب فرساً ، ولا يحمل كلاًّ ، ولا ينكأ عدواً . فقال رسول الله : انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله فيهن .

فأنزل الله آية ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً** ﴾[1] .

فأرسل اليهما رسول الله ألَّا يفرقا من مال أوس شيئاً ، فإن الله جعل لبناته نصيباً ، ولم يبين كم هو؟ حتى انظر ما ينزل ربنا .

فأنزل الله ﴿ **يُوصِيكُمُ آللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾[2] إلى آخر الآيات . فأرسل اليهما : أن أعطيا زوجة أوس الثمن ولبناته الثلثين ، ولكما بقية المال .

وروى أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله بابنتيها من سعد

---

(١) سورة النساء ٧ .

(٢) سورة النساء ١١ و ١٢ ذكره القرطبي في تفسيره، في الجزء الخامس صفحة ٤٦ .

فقالت يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وأن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال . فقال: يقضي الله في ذلك .

فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله الى عمهما ، فقال : أعطِ ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك[١] فأبطل بذلك عادة الجاهلية في إرثهم ، وظهرت بذلك حكمة التقسيم ، وسداد الأمر فيه ، ونال كل حظه الذي قسمه الله سبحانه وحدده له .

العلاقة السببية :

العلاقة السببية في العصر الجاهلي هي علاقة طارئة ، عملوا بها زمناً طويلاً ، وهي شائعة في عرفهم ، وفي عاداتهم المتبعة وهي نوعان :

(١) علاقة حلف .

(٢) وعلاقة تبني .

علاقة الحلف :

الحلف هو أن يتحالف اثنان منهم على حماية كل منهما للآخر ، فيتبادلان بينهما القول بمثل قوله : دمي دمك[٢]،

(١) ذكره منتقي الأخبار بشرح نيل الأوطارج ٦ ـ ٤٦ .

(٢) معنى دمي دمك، اي ان طلب دمك طلب دمي .

وهـدمي هـدمـك وتـرثني ، وأرثـك ، وتُـطلب بي ، وأُطلب بـك[1] . وبذلـك يتم الحلف ، والتعاقـد بينهما ، فـإن اتفقا على قـدر معين ، ومات أحـدهما ورثـه الآخر بـالقدر المتفق عليـه ، وإن لم يتفقا على شيء كـان للآخـر سدس مـالـه ، ويسمى هذا ميراث الحلف ، وولاء الموالاة وقد أقره الاسلام أول الأمر بقوله تعالى :

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُهُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾[2] .

ثم نسخـه وأبطله بقـولـه تعـالى : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ ﴾[3] .

---

(١) معنى هدمي هدمك، أي اطلب بك، أي تطلب عوني لك ، واطلب عونك لي .

(٢) سورة النساء ٣٣ .

(٣) سورة الأحزاب ٤ .

الحنفية : يرى بعض الحنفية ان الحلف لم ينسخ بالكلية ، بل بقي منه نوع، وهـو الارث بولاء الموالاة، وهذا مؤخر عن إرث القرابة بأنواعها وعن الزوجية، فإذا كان للميت وارث من هؤلاء كان أولى بالميراث من الحليف ، فيقدم عليه .

وارث ولاء الموالاة عندهم له صورتان :

الأولى: ان لا يكون العقل من جانب واحد، بان يقول رجل مجهول النسب لرجل آخر: انت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني (أي تدفع الدية) إذا جنيت .

الثانية : ان يكون الرجلان مجهولي النسب، ويقول كل منهما للآخر مثل هذا الكلام، ويجيب الآخر قبلت .

التبني :

كان الرجل من عرب الجاهلية اذا أعجب بغلام ، أو شابّ فَتِيّ وأحبه ، تبنّاه برضاه ، وضمّه اليه مع أبنائه الأصليين ، وألحقه بنسبه إليه ، دون أبيه المعروف ، وكان مثل ابنه الأصلي في حرمة النسب ، وكافة الحقوق المعتبرة ، فإذا مات المتبني ورثه مع أبنائه ، وإذا انفرد حاز المال كله .

ظلت هذه العادة سائرة المفعول في صدر الإسلام فترةً من الزمن حتى يأتي دورها في التشريع المتدرج بحكمة وسداد . ثم أبطل الإرث بها وبالحلف أيضاً بقوله تعالى : ﴿ **وأولُو الأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللهِ** ﴾[1] .

وأبطل التبني صراحةً بقول الله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ أدْعِياءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيل أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيما** ﴾[2] .

---

(١) سورة الأحزاب ٤ .

(٢) سورة الأحزاب.

الخلاصة :

إن الأرث في العصر الجاهلي كان لثلاثة أنواع فقط وهي :

(١) الرجال الأشداء ، الذين يحملون السلاح ، ويحاربون الأعداء دون النساء والعجزة والضعفاء .

(٢) والمتحالف مع رجل آخر .

(٣) والمتبنى .

فأبطل الإسلام هذا الأرث الجاهلي بأنواعه ، وجعل الإرث بالنسب للمستحقين كافة دون تمييز ، وأنهى أمر التحالف والتبني[١] والإرث بهما .

تبني النبي لزيد بن حارثة :

لم يكن تبني النبي ﷺ لزيد بن حارثة ، كتبني الجاهلية ، بل تبني حسن المعاملة له ، كمعاملة الأب لابنه ، بالعطف ، واللطف ، والرقة والحنان ، وكذلك نفى الله ذلك التبني مطلقاً .

---

(١) ملاحظة : ان التبني غير ادعاء النسب الحقيقي ، فمن ادعى بنوة ولد وتوافرت على ذلك الشروط المعتبرة، ثبت نسبه اليه ، وثبت ميراثه منه كبقية الورثة ، وأما تبني مولود غريب فانه باطل شرعاً .

فقال : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾[1] .

التدرج في تشريع الميراث :

لم يكن تشريع الأحكام الشرعية دفعة واحدة ، حتى لا يشق ذلك على المكلف ، بل كان تدريجيّاً ، ليسهل عليه قبوله ، والقيام به حيناً بعد حين . وهكذا كانت أحكام الميراث تتدرج بالمراحل التالية :

المرحلة الأولى :

تشريع الإرث المؤقت عقب الهجرة من مكة الى المدينة لسببين اثنين وهما :

(١) الهجرة من مكة الى المدينة .

(٢) المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار من أهل المدينة .

كان المسلمون في مكة قليلين ضعفاء ، يضطهدهم المشركون ويضايقونهم ، ويعذبون من لا عشيرة له تحميه ، وقبل هجرة النبي أمرهم أن يهاجروا منها ، فكانوا يخرجون سرّاً ، شيئاً فشيئاً ، تاركين أموالهم وأملاكهم في مكة ، وهم

---

(١) سورة الاحزاب ٤٠ .

فقراء مساكين ، وكانوا خمسة وأربعين رجلاً ، وقيل خمسين ، فتلقاهم أخوانهم الأنصار من أهل المدينة بالمحبة والمـودة ، وآووهم في دورهم ، وناصروهم وقاسموهم أموالهم ، وآخى النبي ﷺ نبيهم ، لتذهب عنهم وحشة الغربة ويأنسوا بهم بعد مفارقة الأهـل والعشيرة ، وشـرع لهم الإرث المؤقت بينهم ، فمن مات من المهاجـرين ، ولم يكن له أحـد من أقاربـه في المدينة يرثه ، ورثه أخوه الأنصاري الذي آواه ونصره .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[١] .

واستمر هذا التوارث بين المهاجرين والانصار حتى كثر المسلمون وقويت شوكتهم، وفتحوا مكة، فنسخ حينئذ وجوب الهجرة الى المدينة بحديث : (لا هجرة بعد الفتح)[٢] .

وحديث : (لا هجرة بعد فتح مكة)[٣] .

---

(١) سورة الأنفال ٧٢ .

(٢) رواه الطبراني .

(٣) رواه عبد الرزاق .

ثم نسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة ، كما نسخ التوارث بالتحالف والتبني بآية : ﴿ **وَأولُو الأَرْحَام بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ** ﴾[1] فهذه الآية نسخت الميراث بهذه الأسباب الثلاثة التي انتهى أمرها ، وزالت بالكلية .

المرحلة الثانية ـ التوارث بالوصية :

ثم شرع الميراث بالوصية الواجبة للوالدين ، والباقي للأقربين من الولد وغيره ، لا على التعيين ، ولا التقدير للموصى به ، بل ترك ذلك لاختيار الموصي الذي يوصي للأقرب بمقدار منزلته عنده ، ونصرته له كما يشاء ويرغب .

قال الله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[2] .

قال ابن عباس : (كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع) .

---

(١) سورة الأحزاب .

(٢) سورة البقرة ١٨ .

المرحلة الثالثة ـ اعلان الانصباء بصورة عامة :

أنـزل الله الآية الأولى بتحـديد الميـراث ، تـوضـح أن للرجال نصيباً من التركة ، وللنساء نصيباً منهـا وهي (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقـربون وللنسـاء نصيب مما تـرك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبـاً مفروضـاً)[1] ثم أنزل الآية ﴿ **يوصيكم الله** ﴾ الخ في المرحلة الرابعة التالية ، وكان بين المرحلتين أيام معدودة ، فاجمال وتفصيل .

المرحلة الرابعة ـ تشريع الانصباء :

بعد التمهيد بالتدرج في مراحل الميراث الثلاث . كان التشريع المفصـل ، في تعيين الوارثين بـالفروض ، وتحـديد انصبـائهم في حـالات وجـودهم على اختـلافهـا ، بـالآيـات التالية : ـ

قال الله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ في اَوْلَادِكُمْ لِلْذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَاِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ[2] اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ * وَاِنْ كَـانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَـا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْـهِ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا الْسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ اَبواهُ**

---

(١) سورة النساء ٧ .

(٢) لم يذكر نصيب البنتين هنا ، فيحملان على الاختين في قوله تعالى : ﴿**فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك**﴾ آخر سورة النساء ١٧٦

فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإنْ كَانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إنّ اللهَ كَانَ عَليماً حَكِيماً * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ * وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[1] النساء ١١ و ١٢ . وقال تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إن امْرُءٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإنْ كَانُوا إخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ آخر النساء ١٧٦ . فالآية الأولى من هذه الآيات التي بينت الفرائض نزلت في الولد والوالد ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ الخ .

---

(١) سورة النساء ١١ و ١٢ .

والآية الثانية : نزلت في الزوجين والأخوة من الأم ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الخ . وهاتان الآيتان في اوائل سورة النساء .

والآية الثالثة : نزلت في الاخوات الشقيقات والأخوة الأشقاء من الأب والأم ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الخ آخر سورة النساء .

وأما أولو الأرحام فانهم مذكورون في آية ﴿وَاوُلُو الْإِرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلَى بِبَعض في كِتَابِ اللهِ﴾ آخر سورة الأنفال ٧٥ .

أسباب الميراث :

لا يكون الميراث الا لسبب يقتضيه ، مع توفر الاستحقاق وانتفاء الموانع التي تحول دون تحقيقه ، والأسباب ثلاثة هي :

١ ـ النسب
٢ ـ والنكاح
٣ ـ والولاء

فإذا قام بالانسان واحد منها كفى ذلك لميراثه إذا لم يقم به مانع .

النسـب :

النسب : معنـاه القرابـة ، ويشمل كـل من بينك وبينـه قرابة ، سواء أكانت قريبة : كالابن ، والبنت ، والأب والأم ، ام بعيـدة ، كـابن الابن ، وبنت الابن ، والجـد والجـدة ، والأخ ، والعم ، وابن الأخ والعم .

وسواء اتصلت بالأب فقط ، كالأخ لأب ، أو بالأم فقط كالأخ لأم ، أو بهما معاً كالشقيق والشقيقة .

ملاحظة : الأخ لأب ما كان الأب واحداً، والأم مختلفة والأخ لأم ما كانت الأم واحدة، والأب مختلف والشقيق ما كان الأب واحداً، والأم واحدة.

ويرث بالنسب ثلاثة أنواع ، وهي :

١ ـ **الأصول**: وهم الآباء والأجداد، والأمهات والجدّات.

٢ ـ **والفروع** : وهم الأبناء والبنات، وأبناء الأبناء وبناتهم.

٣ ـ **والحواشي**: وهم الأخوة الأشقاء، والأخوات الشقيقات، والأخـوة لأب، والأخوات لأب، والأخـوة لأم وابنـاؤهم. ويرث الأصول مع الفروع[1] دائماً ويرث بعض الحواشي

---

(١) القانون الروماني بعد تعديله قبل ظهور الاسلام : يورث الفروع فقط دون الأصول والبقية كلهم ان وجدوا معهم ويجعل الارث أولاً للفروع ، ثم الأصول ، ثم الأشقاء وابنائهم ، ثم الشقيقات وابناؤهن ، ثم الأخوة لأب وابناؤهم ثم الأخوات لأب وابنائهن ، ثم الاخوة لأم وابنائهم ، ثم الأخوات لأم وابناءهن.

مع بعض الفروع أحياناً، كالأخت فأكثر شقيقة، أو لأب. مع البنت، أو بنت الابن الواحدة .

النكاح :

النكاح هو علاقة زوجية مشروعة ، بين الرجل والمرأة تقوم هذه العلاقة بعقد شرعي صحيح بينهما ، بالشروط المحدودة مع الإجابة والقبول بين الطرفين ، في مجلس العقد .

فإذا كان العقد فاسداً فلا يرث به أحدهما الآخر ، ولو بعد الدخول ، لأن الزوجية لم تثبت ، كما إذا كان العقد بغير شهود[1] أو كانت الزوجة خامسة ، أو مكرهة ، أو كان الزواج بالمراضاة بينهما بدون عقد شرعي ، أو كان العقد بالكتاب بدون لفظ . والزواج في مرض الموت ، كالزواج في حالة الصحة[2] .

---

(١) المالكية : الشهادة عند العقد غير واجبة ، وتجب عند الدخول فيحضر شاهدان على ذلك ، وان لم يقم الشاهدان عند ذلك فسخ العقد جبراً عنهما ، ويكون هذا الفسخ بمنزلة طلقة بائنة .

(٢) كما ذهب الى ذلك الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وذلك من حيث توريث كل منهما من صاحبه سواء أدخل الزوج أم لم يدخل .
المالكية : اذا جرى عقد الزواج في مرض الرجل ، أو المرأة فالزواج فاسد الا اذا دخل الزوج ، يعني إذا مات أحدهما قبل الدخول فلا ارث بينهما عند المالكية .

ويكفي في اثبات الزوجية الشرعية اجراء العقد ، كما يثبت به حق الارث[1] بموت احدهما .

والارث بين الزوجين هو بطريق الفرض فقط .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَاِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا اَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَاِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا اَوْ دَيْنٍ ﴾[2] .

وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضي في

---

(١) لا توارث بين الزوجين عند عرب الجاهلية، ولا عند اليونان والرومان، ولا عند اليهود ، غاية ما عند اليهود في الزواج انه اذا مات الرجل عن زوجة وجب على اخيه ان يتزوجها ليقوم بكره مقام أبيه المتوفي .

القانون الفرنسي : يعلق ارث الزوج والزوجة، وكذلك ارث أولاد النكاح الفاسد على حكم القضاء، فاذا لم يحكم لهم فلا حق لهما بالارث، ويجعل ترتيب الارث على أربع درجات، تقوم كل درجة على الترتيب الآتي .

الأولى الأقارب ، وهم ثلاثة : ١ ـ الأولاد الشرعيون من النكاح الصحيح . ٢ ـ الأصول: الأب، والأم ، والجد ، والجدة ، ٣ ـ الحواشي : الأخوة والأخوات.

الثانية : الأولاد من النكاح الفاسد ، او التسري بحكم القضاء.

الثالثة : الزوج والزوجة بحكم القضاء .

الرابعة : الدولة .

(٢) النساء ١٢ .

بروع بنت واشِق ان لها الميراث ، وكان زوجها مات عنها قبل الدخول بها ولم يكن فرض لها صداقا) .

ويكـون التوارث بين الـزوجين ايضاً في عـدة الـطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة ولو كان الطلاق في الصحة .

آراء المذاهب الأربعة في الطلاق البائن بمرض الموت :

الشافعية : لا ترث اذا طلقت بائناً في مرض الموت .

الحنفية : ترث ما لم تنقض عهدتها .

الحنابلة : ترث وان انقضت عدتها ما لم تتزوج .

المالكية : ترث ولو انقضت عدتها ، واتصلت بأزواج .

ومدار الرأي ان طلاقها في مـرض الموت يكـون غالبـاً للفرار من ارثها ، وهذا ظلم واجحاف ، فلا يصار الى تحقيق رغبـة المطلق ، ورأي الحنـابلة هو الـوسط والمعقـول . أمـا الزواج في مرض الموت ، ففيه مظنة الطمع بالارث العاجـل فعند المالكية انه لو تزوج المريض في مرض موته امرأة فالعقد باطل ، ولا تـرثه ، ولـو تزوجت المـريضة في مـرض الموت رجلاً لم يرثها لذلك .

الــولاء :

الولاء سبب من أسباب الارث ، ومعناه القرابة ، والعتق قرابة حكمية ، جعلها الشارع بين المعتق ، ومن اعتقه مكافأة له على عتقه الذي أعاد به الى عبده حـريته ، وحق انسـانيته فهي رابطة بينه وبيته تسمى عصوبـة سببية ، وهـذه العصوبـة يـرث المعتق بها عتيقـه ، إذا مات ، وتـرك مالاً ولم يكن لـه قريب يرثه .

قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : (الولاء لحمـة كلحمـة النسب)[1] أي قرابـة كقرابـة النسب . ويـرث بهـذا الولاء طرف واحد وهو المعتق فقط سواء كان رجلاً أو امرأة ، وعصبته المتعصبون بـأنفسهم دون الاناث وهم ابنـاؤه، وابناء ابنائه ، مهما نزلوا ، على العكس من النكاح فانه يتوارث فيه الطرفان ، فكل طرف يرث صاحبه إذا مات قبله .

قال رسول الله ﷺ : (انما الولاء لمن اعتق)[2] وانما يرث المعتق عتيقه ومن بعده من أبنائه وأبناء أبنائه اذا لم يكن له وارث ، فان كان له وارث من أصحاب الفروض الذين يُرَد

---

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) متفق عليه.

عليهم ما بقي بعد الفروض ، فان الرد عليهم يقدم على توريث المعتق .

موانع الإرث :

موانع الإرث ثلاثة وهي :

١ ـ اختلاف الدين.

٢ ـ القتل.

٣ ـ الرق.

فكل واحد منها يكفي لمنع الإرث عمن قام به سبب من أسبابه .

اختلاف الدين :

يمنع الإرث اختلاف الدين بالإسلام والكفر ، فلا يرث الكافر المسلم بالإجماع .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّـهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1] .

أما إرث المسلم من قريبه الكافر ، فقد ذهب إليه معاذ ، ومعاوية من الصحابة، وسعيد بن المسيب ، ومسروق من التابعين ، قاسوا ذلك على جواز نكاح نسائهم الكتابيات ،

---

(١) سورة النساء ١٤٠ .

وعدم جواز نكاح المشركين لنسائنا على أن هذا مفهوم من هذه الآيـــة[١] .

كما ان المسلم لا يرث الكافر ، لقوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم »[٢] .

وقد انصفت الشـريعـة الإسـلاميـة في هـذين المنعين المتقـابلين ، من المسـاواة بينهمـا في منـع الإرث لاختـلاف الـملتـين[٣] .

قال ﷺ : « لا توارث بين أهل مـلتـيـن »[٤] .

هذا المنع يستثنى منه ما كان فيه حق العتـاقة. حتى لا يهدر وهو مرعي الجانب ، ترغيباً بالعتق ، وتحرير الأرقاء .

---

(١) كان يحيى بن يعمر قاضياً بمدينة (مرو) فجاءه اخوان مسلم وكافر ، يتنازعان في ارث ابيهما اليهودي ، فورث المسلم فقط ، وقال : حدثني ابو الأسود عن رجل عن معاذ عن النبي ﷺ قال : (الاسلام يزيد ولا ينقص) رواه أبو داود .
ومعنى يزيد ولا ينقص : انه يزيد بالداخلين فيه ، أو ان حكمه يغلب على غيره ، كالحكم باسلام من أحد أبويه مسلم ، وكتوريث المسلم فقط كما هنا ، ومنه : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه، فصريح هذه النصوص ان الكافر أيّاً كان لا يرث المسلم ، وقال جماعة : انه يرث الكافر لحديث (الاسلام يزيد) انتهى التاج .

(٢) متفق عليه .

(٣) والى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار والمحدثين ، وهو المعتمد عند جماهير المسلمين ، وما ذهب اليه معاذ وغيره ضعيف، إذ لا قياس مع وجود النص بقول النبي ﷺ صراحة .

(٤) احمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وأخرجه الحاكم .

قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته »[1] .

وذلك إذا لم يكن له وارث من أهله .

ومثل الكافر الذي لا توارث بينه ، وبين أقربائه المسلمين الذي ينكر ما علم من الدين بالضرورة ، فقال للحرام حلال ، وللحلال حرام ، فيخرج بذلك من الإسلام ، ويدخل في الكفر بإصراره وتصميمه ومثل المنكر لما علم من الدين بالضرورة الغلاة .

فقد اتفق المسلمون على أن الغلاة مشركون ، ليسوا من

---

(١) رواه الدارقطني .

قانون الأحوال الشخصية اليهودية : يرث اليهودي من غير اليهودي ويمنع ميراث غيره منه .

ولا شك ان الميراث من أمور الدنيا التي يستوي فيها الناس في الغالب فمن العدالة المساواة في المنع بين اليهودي وغيره ، كما قضى الاسلام بين المسلم وغيره .

القانون الروماني : لا توارث بين النصراني الكاثوليكي وغير الكاثوليكي .

المذاهب النصرانية :

ثلاثة يعادي بعضهم بعضاً :

١ ـ المذهب الكاثوليكي في ايطاليا وفرنسا وبعض المانيا .

٢ ـ المذهب الأرثوذكسي في روسيا وممالك البلقان .

٣ ـ البروتستانت في انجلترا وألمانيا وفرنسا .

القانون الافرنسي : لا يمنع اختلاف الدين من الميراث بل يمنع اختلاف الدارين .

الإســلام في شيء . فـلا تـوارث بينهم ، وبين أقـربـائهم المسلمين[1] .

التوارث بين زوجين مختلفين :

إذا مـات أحد الـزوجين ، وكـان لـه دين يخـالف دين الآخر ، فإنه لا يرث ، ما دامت المخالفة قائمة وقت استحقاق الإرث كمسلم ماتت زوجته اليهودية ، أو المسيحية ، فإنـه لا يرثها أما إذا أسلمت قبل وفاتها ، فإنه يرثها ، وإذا مـات وقد أسلمت قبل وفاته فهي ترثه[2] .

وإذا كان إسلامها قبل وفاته ، لا على وجه الحقيقة ، بل لأنها تطمع بالإرث ، فإذا دلت على ذلك علامات لازمـة من حمـل الصليب والذهـاب إلى الكنيسة ، والإقـرار بالتمسـك بالمسيحية والإسلامية معاً فإنها لا ترثه .

---

(١) الغلاة المتظاهرون بالاسلام هم الذين نسبوا علياً أمير المؤمنين ، والأئمة من ذريته الى الالوهية والنبوة ، ووضعوهم من الفضل في الدين والدنيا الى ما تجاوزوا فيه الحد ، وخـرجوا عن القصد ، وهم ضلّال كفار ، حكم فيهم أمير المؤمنين بالقتل ، والتحريق بالنار ، وقضت عليهم الأئمة بالاكفار . انتهى . (من كتاب الفقه على المذاهب الخمسة لجوار مغنية) .

(٢) القانون اللبناني لغير المسلمين : لا يمنع اختلاف الجنسية من الارث الا اذا كانت شريعة الوارث تمنع التوريث ، ولا يمنع من الارث اختلاف الدين الا اذا كانت شريعة الوارث تمنع الارث به يعني اذا كانت الزوجة نصرانية والزوج مسلماً وماتت الزوجة فيمنع المسلم من ميراثها لأن دينه يمنع التوارث مع اختلاف الدين . واذا مات الزوج المسلم ورثته الزوجة المسيحية لأن شريعتها لا تمنع الارث باختلاف الدين ، فهو أشبه بالشريعة اليهودية في ذلك .

المرتـد :

المرتد كافر يستحق القتل إذا أصر على ارتداده .

قال النبـي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »[1] .

ارث المرتد :

المرتد هو التارك لدينه الإسلامي باختياره ، فهو لـذلك غيـر مسلم ، ولا يطبق عليـه إرث غيـر المسلمين ، لأن غيـر المسلمين من اليهود والنصارى ، من لهم دين يقرون عليه ، إذا عاشوا معنا في أمان .

أما المرتد، فلا دين له ، ولا يُقَرُّ بعد ارتداده على الدين الذي اتبعه .

وحكمه في الإسلام : إنه يمهل ثلاثة أيـام ، فإن عـاد إلى الإسلام فيها وإلا قتل ، لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

فالمرتد صنف مستقل عن الكفار الآخرين ، فـلا يرث غيـره ، سواء أكـان المـورث مسلمـاً ، أم غيـر مسلم ، ولـو

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

مرتداً ، لأن الردة تعتبر جناية يعاقب عليها ، والإرث نعمة ، فلا يستحقها ، وإذا مات فماله فيء للمسلمين .

ولو ارتد إلى دين أهل الكتاب فإنه لا يعامل معاملتهم ، من أكل طعامهم والتزوج من بناتهم ، فإن الإسلام ينكره ، ويجازيه بشدة .

والمرتد[1] تطلق زوجته منه طلاقاً بائناً ، ونعتد عدة الطلاق بمجرد ارتداده .

اختلاف الدارين :

لا يمنع اختلاف الدارين[2] من الإرث بين المسلمين ، فإن المسلم أينما كانت داره فإنه يرث قريبه المسلم ، من ديار الدنيا على إطلاقها .

التوارث بين أهل ملتين :

قال رسول الله ﷺ : (لا توارث بين أهل ملتين)[3] .

---

(١) اليهودية : اذا دخل الوثني في اليهودية ورث اقاربه الوثنيين ، ولا يرثونه اذا مات ، واليهودي المرتد لا يرث اقاربه اليهود .

(٢) القانون المصري : لم يجعل اختلاف الدارين مانعاً من الارث إلا في صورة واحدة ، وهي ما اذا مات مصري غير مسلم ، وله قريب كذلك في دولة أخرى تدين بالاسلام ، ويمنع قانونها من توريث الأجنبي لمن مات عندهم معاملة بالمثل آخذاً بمذهب الامامين مالك واحمد في أصل الحكم وهو عدم المنع ، وابقى الصورة المستثناة وفق المذهب الحنفي .

(٣) رواه احمد وابو داود والترمذي واخرجه الحاكم .

هذا الحديث يشمل بإطلاقه الملة الإسلامية ، والملة اليهودية ، والملة النصرانية ، وملة الأشراك والبوذية وغيرها من ملل الأرض أما اختلاف الملة الإسلامية عن غيرها فقد ورد صراحة كما سبق .

أما اختلاف الملل الأخرى فقد اختلفت فيه الآراء بين الفقهاء فمنهم من قال : اختلاف الملة لا يمنع من الميراث ، لقول الله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[1] .

وهو رأي جمهور الفقهاء ، ومنهم الحنفية ، والشافعية ، وداود لأنهم ملة واحدة[2] .

ومنهم من قال : يمنع اختلاف الملة الميراث ، فلا يرث اليهودي النصراني ، ولا العكس .

وهذا مروي عن بعض الصحابة ، وهو الراجح في مذهب مالك وهو رواية عن أحمد ، وهو قول راجح .

والدليل على اختلاف الملل بعضها عن بعض ، تعاطفها بحرف العطف في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ

---

(١) سورة النور ١٧ .

(٢) القانون المصري ـ مادة (٦) لا توارث بين مسلم وغير مسلم ، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالّذِينَ أَشْرَكُوا إنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾[١] .

ومنهم من قال : إن غير المسلمين ثلاث ملل : اليهود ، والنصارى وغير اليهود والنصارى ، من المجوس ، والوثنية ، والملحدين فهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب .

وهذا القول من جماعة من التابعين ، ومن جاء بعدهم ، مثل شريح وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والليث بن سعد . وهو رواية عن مالك فلا يتوارثون .

ومنهم من قال : إن اليهود ، والنصارى يتوارثون فيما بينهم لأنهم أهل كتاب ، ولا يتوارثون مع المجوس ، والوثنيين الذين ينكرون التوحيد ، ولا يعترفون بنبي مرسل ، ولا بكتاب منزل[٢] .

---

(١) سورة الحج ١٢ .

(٢) القانون الروماني : لا توارث بين النصراني الكاثوليكي ، وغير الكاثوليكي .
المذاهب النصرانية ثلاثة يعادي بعضها بعضاً .
١ ـ المذهب الكاثوليكي في ايطاليا ، وفرنسا ، وبعض بلاد ألمانيا .
٢ ـ المذهب الأرثوذكسي في روسيا ، وممالك البلقان .
٣ ـ البروتستانت في انجلترا وألمانيا وفرنسا .

القتل :

القتل هو أفظع الجنايات وأنكرها ، وقد اتفقت آراء المذاهب على منع القاتل من ميراث قتيله ، لأنه نعمة ، وهي محظورة على من تعدى على مورثه ، بإزهاق روحه ، فلا يرثه ، لا من ماله ، ولا من دينه ، فهو قاطع للرحم ، وفاصم لكرامة القرابة. قال تعالى في صفات المؤمنين الخلّص : ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[1] . . الآية .

وقال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾[2] .

ولفظاعة هذه الجريمة ، حرم القاتل من الميراث مطلقاً ، وكذلك من تعاطى أمراً يؤدي إلى القتل .

قال رسول الله ﷺ : (لا يرث القاتل شيئاً)[3] .

= هذا هو الحال بين المذاهب النصرانية المختلفة من التعادي والاختلاف أما المذاهب الاسلامية فهي مذاهب فقهية لا مجال للتعادي بينهما ـ والاسلام بنى الايمان على المحبة والمودة ، والعطف والاحسان لقول النبي ﷺ : (لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رواه البخاري ومسلم .

(١) سورة الفرقان ٦٨ .

(٢) سورة المائدة ٣٢ .

(٣) رواه ابو داود .

وقال أيضاً : (ليس لقاتل ميراث)[1] .

فلا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره .

قال ﷺ : (من قتل قتيلاً فإنه لا يرث ، وإن لم يكن له وارث غيره)[2] .

آراء المذاهب الأربعة في القتل :

الشافعية :

القتل يمنع الإرث مطلقاً ، عمداً كان أو شبه عمد ، أو خطأ مباشراً ، أو متسبباً ، بحق أو بغير حق ، عاقلاً كان القاتل ، أو غير عاقل أو شهد أو زكى شهود قتله ، أو دل عليه ، أو أعان من دل عليه . ولو كان الضرب الذي قتله للتأديب ، ولو كان الضرب بما لا يقتل عادة أو حكم بإعدامه ، أو نفذ قتله ، ولو كان القاتل مجنوناً .

فلا يرثه مطلقاً ، لأن فيه مظنة استعجال الإرث بقتله ، فعوقب بحرمانه منه زجراً له ، وتحذيراً لسواه ، على أن القاتل عمداً يستحق القصاص بلا رحمة ، ولا هوادة .

---

(١) رواه مالك في الموطأ .

(٢) رواه احمد باسناده .

الحنفية :

القتل المانع من الإرث هو الذي يجب فيه القصاص أو الكفارة مع الدية ، وهو العمد الذي يتعمد ضربه بما يقتل به غالباً .

يستثنى عندهم قتل الوالد لولده عمداً ، فإنه لا يجب فيه القصاص ، وإن كان يحرم به الوالد من الميراث لقول النبي ﷺ : (لا يقاد الوالد بالولد)[1] .

١ ـ شبه العمد ، وهو أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً كعصى ، وحجر صغير ، ويجب فيه الدية المغلظة وهي مائة من الإبل والكفارة هي تحرير رقبة مؤمنة .

٢ ـ والخطأ ، كأن يرمي شبحاً من بعيد يظنه صيداً ، فيقتله ويظهر أنه إنسان .

أو يطلق سهماً على هدف ، فينحرف ، فيصيب إنساناً فيقتله .

٣ ـ أو يقع فجأة على إنسان، أو هو نائم فيقتله ، فتجب الكفارة مع الدية ، ولا يمنع الميراث

---

(١) رواه احمد والترمذي وابن ماجه .

٤ ـ والتسبب بالقتل ، بأن يحفر حفرة ، أو بئراً فيقع فيها مورثه ، فيموت ، فتجب فيه الدية .

المالكية :

القتل المانع من الإرث هو العمد العدوان ، سواء أكان مباشراً ، أو غير مباشر .

وشبه العمد ، أن يقصد بفعله العادي القتل والتسبب المقصود به القتل ، كأن يحفر في طريق مورثه حفرة ليقع فيها ويموت ، أو وضع له سماً في طعام ، أو شراب ، أو شهد عليه زوراً ليقتل فكل ذلك يمنع الميراث[1] .

والقتل الذي لا يمنع الميراث كما يلي :

الخطأ ـ إذا رمى هدفاً لصيد فأصاب قريبه فقتله أو

---

(١) القانون الفرنسي : من موانع الميراث الشروع في قتل المورث ولو لم يقتل ، أو رميه بتهمة باطلة من شأنها ان تقضي عليه لو صحت ، أو ترك التبليغ عن قاتله عند علمه .
اليهود : ولو ضرب الولد اباه ، أو امه ضرباً يدمي ، فلا يرث من أبويه ولا أقاربه .
الشريعة الاسلامية : ان مجرد الضرب لا يمنع من الميراث لغلبة شفقة الوالد على ولده ، فربما عفا عنه وأصلحه ، وربما تاب الولد الضارب ، وندم على عمله ، وصلح حاله ، وليس هناك شيء يمنعه عن العفو .
وانما منعت الشريعة الاسلامية ارث القاتل ، أو اذا قال ، أو عمل شيئاً يوجب القتل لئلا يتخذ الناس القتل وسيلة لتعجيل الارث .

ضربه للتأديب فمات . فهذا لا يمنع الميراث أو كان دفاعاً عن النفس .

الحنابلة :

يوافقون الشافعية في جميع المواقع .

ويعتمدون في المذهب أن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق الموجب للقصاص ، أو للدية ، أو للكفارة ، فيشمل العمد وشبه العمد والخطأ والتسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم .

والقتل في ذلك للمفرد والمشارك .

الرق :

الرق هو الاستعباد ، (أي أن يتخذ إنسان قوي إنساناً ضعيفاً عبداً مملوكاً له ، لبيعه ، أو استخدامه) وقد كان الرق منتشراً قبل الإسلام في أوروبا كثيراً من الشعوب البيضاء ، كتركيا والمانيا والمجر ، ثم انتقل الرق إلى افريقيا السوداء ، بعد الوصول إليها ، فكان أصحاب المراكب البحرية الأوروبية ينزلون في سواحلها ، ويأخذون بالقهر والقوة من تصل إليهم أيديهم من أهلها ، ويستعبدونهم ويعرضونهم للبيع ، وبلغ

هذا الاستعباد حداً واسعاً في الانتشار فكان الرجل من عرب الجاهلية يملك العشرات، والمئات. جاء الإسلام - والناس كذلك - فما رأى من الحكمة أن يبطله دفعة واحدة ، حتى لا تكون صدمة قوية منفرة ، فعمل على تحرير الأرقاء بوسائل متنوعة : مبتدئاً بالارقاء المسلمين أولاً :

١ - الترغيب على عتقهم بالجزاء الحسن عند الله تعالى .

قال رسول الله ﷺ : (من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار)[١] .

٢ - عتق الأمة ، والتزوج منها :

قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة لهم أجران ، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وأمن بمحمد ، والعبد المملوك إذا أدَّى حق الله ، وحق مواليه ، ورجل كانت له أمة ، فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها ، فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها ، فتزوجها ، فله أجران)[٢] .

٣ - جعل العتق من فدية القتل الخطأ ، وكفارة اليمين ، وكفارة الظهار .

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾[1] . . . الآية .

ولما كان الرقيق مملوكاً ، فلا يرث قريبه إذا مات ، حتى لا ينتقل المال إلى سيده المالك ، فالعبد وما ملكت يداه لسيده ، فالرق لذلك مانع من الإرث .

فإذا تحقق في الإنسان سبب من أسباب الإرث ، من النسب ، والنكاح ، والولاء ، وتلبس بمانع واحد من الموانع من القتل واختلاف الدين ، والرق ، فإنه يمنع من الميراث .

ملاحظة : لقد انتهى أمر الرق من زمن، فلم يبق تقريباً أحد من الأرقاء إلا أننا أتينا بالحكم المانع من الإرث هنا لبيان أمره إن وجد.

وقد سمعنا أن السود في شاطىء العاج من غير المسلمين يبيعون أولادهم من شدة الفقر والجوع ، فإن هؤلاء ان كان أمرهم كذلك فلا يعدون أرقاء ، بل خدمة ، فعلى الإنسان الإحسان إليهم ، وحسن معاملتهم .

---

(١) سورة النساء ٩٣.

الوارثون من الرجال :

الوارثون من الرجال عشرة، وهم :

إثنان من الأصول : وهما الأب ، والجد .

وإثنان من الفروع : وهما الابن ، وابن الابن .

وأربعة من الحواشي ، وهم : الأخ ، وابنه ، والعم ، وابنه .

وإثنان أجنبيان ، وهما : الزوج ، والمعتق .

ملاحظة : إذا اجتمع الرجال كلهم، ورث منهم ثلاثة فقط، الأب، والابن والزوج ، ومسألتهم كما يلي :

١٢ والمسألة من اثني عشر

١/٦	الأب	٢	للأب السدس وهو سهمان
١/٤	الزوج	٣	وللزوج الربع وهو ثلاثة أسهم
الباقي	الابن	٧	وللابن الباقي وهو سبعة أسهم

الوارثات من النساء :

الوارثات من النساء سبع ، وهن[1] :

اثنتان من الأصول : وهما الأم ، والجدة .

واثنتان من الفروع : وهما البنت وبنت الابن .

وواحدة من الحاشية : وهي الأخت مطلقاً شقيقة ، أو لأب ، أو لأم .

واثنتان اجنبيتان : وهما الزوجة ، والمعتقة .

ملاحظة : إذا اجتمعت النساء كلهن، ورث منهن أربعة، وهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة ، ومسألتهن كما يلي :

---

(١) عرب الجاهلية : لا يورثون الا الرجال الذين هم اهل للنزال .
اليهودية: يورثون الذكر البكر ، والبنات اذا لم يكن معهن ذكر ، وإذا كان معهن ذكر ولم تبلغ الواحدة منهن الثانية عشر ينفق عليها حتى تبلغها .

المسألة من (٢٤) ٢٤

١/٦	أم	٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦	بنت ابن	٤
		٢٣

للأم السدس (٤)

للزوجة الثمن (٣)

للبنت النصف (١٢)

لبنت الابن السدس (٤) تكملة الثلثين ، ويبقى (١) يرد عليهم ما عدا الزوجة .

وإذا اجتمع الوارثون ، والوارثات كلهم ورث منهم خمسة ، وهم : الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، وأحد الزوجين .

مسألة الزوجة :

المسألة من (٢٤) ٢٤

١/٨	زوجة	٣
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤
تعصيب	ابن	١٣
تعصيب	بنت	

للزوجة الثمن ٣

للأب السدس ٤

للأم السدس ٤

للذكر مثل حظ الانثى ١٣

وتصحح المسألة بضرب عدد رؤوس الابن والبنت أعني (٣) في ٢٤ = (٧٢) فتصبح من (٧٢) ثم يضرب عدد الرؤوس بسهام كل وارث فيكون من الجامعة .

مسألة الزوج ١٢ المسألة من (١٢)

١/٤	زوج	٣	للزوج الربع (٣)
١/٦	أب	٢	للأب السدس (٢)
١/٦	أم	٢	للأم السدس (٢)
تعصيب	ابن	٥	بالتعصيب (٥)
تعصيب	بنت		

ينكسر على الابن والبنت فيضرب عدد رؤوسهما وهو (٣) في ١٢ فيكون (٣٦) ثم يضرب بكل أسهم الوارثين فيكون من الجامعة، ويكون لكل رأس من الابن والبنت (٥) للابن (١٠) وللبنت (٥) .

ملاحظة : إذا انفرد واحد من الذكور أخذ جميع التركة، إلّا الزوج.

وكذا الأخ لأم عند من لا يقول بالرد . ويحوز الكل عند من يقول بالرد ، ولا يرث شيئاً بالتعصيب .

وإذا انفردت واحدة من النساء الوارثات أخذت جميع التركة فرضاً ، ورداً ، ما عدا الزوجة ، فإرثها بالفرض فقط .

وتحوز المعتقة جميع تركة العتيق عند انفرادها تعصيباً .

أنواع الورثة :

أنواع الورثة أربعة ، يقدم منهم الأولى ، فالأولى ، على الترتيب التالي[١]

١ ـ أصحاب فروض .
٢ ـ ذوو العصبة .
٣ ـ ذوو الأرحام

---

(١) **قدماء المصريين** : يدخلون مع الورثة في تقسيم التركة : الأخوة والأخوات والأعمام والعمات ، والأخوال ، والخالات ، فلم يكن الارث عندهم مقصوراً على الأولاد وحدهم ، فيشاركونهم في ذلك . والأولاد أحق الجميع بتركة أبيهم .

قدماء الرومان : يشركون في الارث الجدود ، والجدات ، والأخوة والأشقاء ، والشقيقات بالتساوي ويدخلون معهم أولاد الأخ والأخت .

وإذا لم يترك الميت ولداً ، وترك أصولاً ، وأخوة أشقاء اشتركوا كلهم في الإرث .

٤ ـ بيت المال

أصحاب الفروض :

أصحاب الفروض يقدمون على غيرهم في الارث ، لقول النبي ﷺ : (الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[١] .

ذوو العصبة :

ذوو العصبة في الدرجة الثانية بعد أصحاب الفروض ، وأولاهم بالعصوبة الفروع ، ثم الأصول ، ثم الحواشي .

ذوو الأرحام :

ذوو الأرحام لا إرث لهم إذا وجد أصحاب الفروض النسبية ويرثون مع أصحاب الفروض السببية ، أعني الزوجية ، ولا إرث مع العصبة

---

(١) رواه الأربعة .

بيت المال :

يـرث ان انتـظم ، ولم يـوجـد أحـد من أصحـاب الفروض ، أو العصبات ، أو ذوي الأرحام .

وإذا لم يكن بيت المـال ، وكـان ثمـة دوائـر أوقـاف اسلامية[1] منتظمة ، فانها تقوم مقام بيت المال ، لأن أموالها تصرف على المساجد ، والعاملين على إحيائها ، وفي مصالح المسلمين .

ملاحظة : إذا لم يوجد بيت مال للمسلمين ، ولم يكن في أي بلد من البلاد التي مات فيها المسلم وارث ، ولا دولة اسلامية لتتولى أمر التركة وجب أن تصـرف بصدق وأمانة في مصالح المسلمين ، أو تُرَدَّ في هذا السبيل الى أقرب دولة اسلامية لتحقق صرفها في المصالح الاسلامية المعتبرة .

---

(١) القانون المصري : اذا لم يوجد وارث ، أو بقي شيء بعد الفروض يرد الى الخزينة العامة (خزينة الدولة) .
فهو كالمال الضائع الذي لم يعرف له مالك ، فليس ذلك بطريق الارث ، لذلك لا يصرف للمستحقين والمصالح العامة حسب قواعد الميراث فيستوي في العطاء الذكور والاناث ، والقريب والبعيد .
فلو ظهر له بعد حين وارث ، واثبت حقه ، صرف اليه ، فهو في هذا كاللقطة .

ويكون ذلك المسلم الذي آل ليده أمر التركة مسؤولاً عنها بين الله سبحانه وتعالى :

بيان أصحاب الفروض :

أصحاب الفروض هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ، أو سنّة نبيّه ، أو باجماع الصحابة .

وهم اثنا عشر :

أربعة من الرجال، وهم : الأب ، والجد ، والزوج ، والأخ لأم .

وثمانية من النساء ، وهنَّ : الأم ، والجدة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب والأخت لأم ، والزوجة .

فأكثر أصحاب الفروض من النساء .

منهم اثنان فروضهما سببية ، وهما : الزوج، والزوجة فإرثهما بسبب الزواج.

وعشرة فروضهم نسبية بالقرابة ، وهم الباقون . الأب ، والجد والأم ، والجدة، والبنت ، وبنت الابن، والأخت الشقيقة والأخت لأب ، والأخ لأم ، والأخت لأم .

الورثة بين الفرض والتعصيب :

تنقسم الورثة من حيث الارث بالفرض ، والتعصيب إلى أربعة أقسام :

١ ـ قسم يرث بالفرض دائماً ، وهم ستة الزوج ، والزوجة والجدة أم الأم ، والجدة أم الأب ، والأخ لأم ، والأخت لأم .

٢ ـ وقسم يرث بالتعصيب دائماً ، وهم اثنا عشر : الابن ، وابن الابن ، والأخ الشقيق ، وابن الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، وابن العم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم لأب ، والمعتق ، وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم .

٣ ـ وقسم يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب تارة ، وهم أربعة : البنت ، ترث بالفرض اذا لم يكن معها معصب من أخ لها ، أو ابن عمها ، سواء كانت واحدة ، أو أكثر . وترث بالتعصيب إذا كان معها معصب ، من أخ لها ، أو ابن عم .

وبنت الابن حكمها حكم البنت عند فقدها .

والاخت الشقيقة . اذا لم يكن للميت فرع وارث ، وقد انفردت فهي حينئذ كالبنت ، واذا كان لها معصب ورثت

بالعصوبة والأخت لأب كالأخت الشقيقة .

٤ ـ وقسم يرث بالفرض تارة ، وبالتعصب تارة ، وبالفرض والتعصيب معاً ، وهما الأب ، والجد .

يرث كل منهما بالفرض مع الفرع الوارث الذكر ، وبالتعصيب إذا انفرد ، وبالفرض والتعصيب اذا بقي بعد الفروض شيء كأب وبنت ، أو جد وبنت .

حكمة تحديد الفروض :

ان تحديد الفروض ، وتعيين أصحابها هو للاهتمام بأمرهم خاصة وتأمين مصالحهم قبل أي أحد من الورثة ، فهم أول من يرثون انصباءهم في حالاتهم الخاصة ، ثم يرجع ما فضل عنهم إلى بقية الورثة المستحقين من العصبة ، ان بقي من التركة شيء قال رسول الله ﷺ : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجع ذكر) .

وهذه الفروض المقدرة أضحت لهم من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن نقصها ، ولا التماهل فيها ، ولا تقديم غيرها عليها ، وهذا نوع من تفضيلهم على سواهم ، بمزيد من الاهتمام .

إن جهود الإنسان يبذل أكثرها في سبيل معيشة أسرته

أولاً ، ثم اعداد ما يضمن سعادة ذريته ، وأقربائه الأخصين من بعده لتطمئن بذلك نفسه ، ويطيب له قلبه ، فيوفر لهم الخيرات ، حتى تكون فوق كفايتهم .

إن أوضاع الأمم القديمة والحديثة لم تراع ذلك في توزيع الارث ، وتقسيم التركات ، بل عمدت إلى توزيعها حسب مرامي الوسطاء في مقادير الحصص جزافاً .

فكانت الشريعة الاسلامية أعدل وأحكم في تنظيم التوزيع المنصف الذي راعت فيه أدناهم قرابة للميت ، وأحبهم إليه في حياته وأولاهم بماله ، لجانب الضعف من الأصول ، الذين تجب الرحمة بهم وخدمتهم ، وابداء اللين في مخاطبتهم ومعاملتهم ، والدعوة لهم بعد مماتهم من الأبوين ، ومن يليهما من الأجداد والجدات .

قال الله تعالى : ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ اَنْ لا تَعْبُدُوا اِلَّا اِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَاناً اِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ اَحَدُهُمَا اَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا اُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً** ﴾[1] .

ثم الاهتمام بالنوع الضعيف من فروعه وحواشيه ، من

---

(١) سورة الاسراء ٢٣ .

البنات وبنات الابن ، والشقيقات ، والأخوات لأب ، والاخوة والأخـوات لأم الـذين هم أضعف حـالاً من سـواهم ، ولهم اتصـال بـأخـوّتهم بـطريق الأم الـرؤم ، التي يجب اكـرامهـا بمراعاة أولادها من غير أبيهم .

ومن ثم رعـايـة المتصلين بـالقـرابـة السببيـة من الأزواج والزوجات قياماً بواجبهم ، فكانت هذه الفروض شـاملة لكل هؤلاء يقدم منهم الأقرب فالأقرب .

وإن أقـربهم إلى الميت الأبـوان والبنـات ، وأحـد الزوجين ، ثم يلي الأبوين الجد والجدة ، ويلي البنات بنات الابن ، ثم الشقيقـات ، ثـم الأخـوات لأب ، والأخـوات والاخوة لأم . يستوي الذكور والاناث لأنهم أضعفهم .

الفروض المقدرة :

الفـروض المقـدرة ستـة ، وهي النصف $\frac{١}{٢}$ والـربـع $\frac{١}{٤}$ والثمن $\frac{١}{٨}$ والثلثان $\frac{٢}{٣}$ والثلث $\frac{١}{٣}$ والسدس $\frac{١}{٦}$ [١] .

أصحـاب النصف :

أصحاب النصف خمسة ، وهم :

---

(١) وهي النصف ، ونصفه (وهو الربع) ونصف نصفه (وهو الثمن) والثلثان ، ونصفهما (وهو الثلث) ونصف نصفهما (وهو السدس) .

١ ـ البنت ان كانت منفردة ، ليس معها بنت ثانية فأكثر ولا ابن (اي أخ لها يعصبها فأكثر) .

قال الله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** (الى أن قال) **وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾[١] .

٢ ـ بنت الابن الواحدة ـ اذا لم يكن معها أحد من ولد الصلب وقد نُزِّلت بنت الابن منزلة البنت عند فقدها بالاجماع .

٣ ـ الأخت الشقيقة الواحدة ، إذا لم يكن معها فرع وارث قط ، ولا أخت شقيقة ثانية ، ولا شقيق .

قال الله تعالى : ﴿ **قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾[٢] .

٤ ـ الأخت لأب الواحدة ، اذا لم يكن للميت فرع وارث ، ولا احد من الاخوة الأشقاء ، ولا الأخوات الشقيقات ولا من الأخوة لأب .

وقد نُزِّلت الاخت لأب ، منزلة الأخت الشقيقة عند فقدها بالاجماع .

فهي بهذا التنزيل كبنت الابن التي نزلت منزلة البنت .

---

(١) سورة النساء .

(٢) آخر النساء .

٥ ـ الزوج[١] : إذا لم يكن للزوجة الميتة فرع وارث ، لا من الذكور ولا من الإناث ، ولو من غير الزوج .

قال الله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾[٢] الآية .

يجتمع في ارث النصف من أصحابه اثنان فقط ، وهما الزوج والأخت الشقيقة ، أو الأخت لأب[٣] .

فلو اجتمع مع الاخت الشقيقة أخ لأب فانه يسقط لاستغراق التركة .

ومسألتهما من اثنين ، مخرج النصفين كما يلي :

		٢	
١/٢	زوج	١	النصف للزوج[٤]
١/٢	شقيقة	١	النصف للشقيقة
ساقط	أخ الأب		لم يبق شيء للأخ لأب

(١) قدماء اليونان والرومان وعرب الجاهلية : لا يرث الزوج عندهم .
القانون الفرنسي : اذا كان للمتوفاة أولاد فلا يرث الزوج .

(٢) سورة النساء ١٣ .

(٣) القانون الروماني : الأخوات الشقيقات تحجب الاخوات لأب .

(٤) مذهب جريمي بنتام (في كتاب أصول الشرائع) : إذا مات الرجل فنصف ماله لزوجته إلا إذا نص عقد الزواج على خلافه .
القانون اللبناني لغير المسلمين : لزوج المورث ، أو زوجته ربع التركة في حالة اجتماعه =

لا يجتمع من أصحاب النصف إلّا صنفان فقط كزوج وأخت شقيقة أو لأب لكل منهما النصف .

أصحاب الربع :

أصحاب الربع إثنان فقط ، وهما الزوجان ، إذا مات أحدهما كما يلي :

١ ـ الزوج : إذا كان للزوجة الميتة فرع وارث ، ذكراً كان ، أو أنثى ، ولو كان من غيره ، وان كان من زنى .

٢ ـ الزوجة : إذا لم يكن للزوج الميت فرع وارث ولو من غيرها .

قال الله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا اَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ** ﴾[1] .

لا يجتمع من أصحاب الربع إلّا واحد فقط ، وهو أحد الزوجين .

أصحاب الثمن :

أصحاب الثمن : الزوجة الواحدة ، فأكثر ، ان كان للزوج الميت فرع وارث .

= مع ورثة من الطبقة الأولى ، أي الأولاد ، ونصفها في حالة اجتماعه مع الأب ، أو الأم ، أو الأخ ، أو الأخت ، وخمسة أسداس في حالة إجتماعه مع الجد ، أو الجدة .

(١) سورة النساء ١٣ .

قال تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾[1] الآية .

لا يجتمع مع أصحاب الثمن صاحب ربع قطعاً .

اصحاب الثلثين :

أصحاب الثلثين أربعة وهن :

١ ـ البنتان فأكثر .

٢ ـ بنتا الابن فأكثر .

٣ ـ الاختان الشقيقتان فأكثر .

٤ ـ الأختان لأب فأكثر .

البنتان فأكثر :

البنتان فأكثر ، إذا لم يكن معهما ابن يعصبهما .

قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[2] الآية .

---

(١) سورة النساء ١٩ .

(٢) لم يذكر الله تعالى إرث البنتين ، بل قال : ﴿**فوق اثنتين**﴾ . لكن يؤخذ إرث الاثنتين من احد الوجوه الآتية :

١ ـ قد يكون في الآية تقديم ، وتأخير ، فيكون قوله : ﴿ **فوق اثنتين** ﴾ أي اثنتين فما فوق .

٢ ـ يطلق الجمع في اللغة على الاثنين فصاعدا ، وعلى هذا يكون معنى الآية ان =

فلو ترك بنتين ، وابن ابن كانت مسألتهم كما يلي :

٣ المسألة من مخرج الثلثين اعني (٣)

٢/٣	بنت	١	للبنتين الثلثان
	بنت	١	لكل منهما الثلث
الباقي	ابن ابن	١	والباقي لابن الابن وهو (١) تعصيباً

٢ ـ بنتا الابن فأكثر :

بنتا الابن فأكثر ، إذا لم يكن معهما أحد من أولاد الصلب لا من الإناث ، ولا من الذكور ، ولا ابن ابن يعصبهما .

وقد نُزِّلت بنتا الابن منزلة البنتين عند فقدهما بالاجماع

= (نساءً) الذي هو جمع : اثنتين ، وبعده (فوق اثنتين) اي اثنتين فما فوق .

٣ ـ ان الله ذكر ان للاختين الثلثين بقوله آخر سورة النساء من آية ﴿ **وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان** ﴾ . فإذا ثبت ان للاختين الثلثين ، فالبنتان من باب أولى .

٤ ـ قال تعالى : ﴿ **فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾ فاذا ترك ابنا وبنتا كان للابن الثلثان ، وهما اثنان من ثلاثة ، وللبنت الثلث الباقي . فالثلثان مثل حظ الاثنيين فيثبت ان للبنتين الثلثين كذلك . قال ابن عباس : الثلثان لمن هن فوق اثنتين (أي ثلاثة فما فوق) وأما البنتان فلهما النصف ، فلزم عليه بان النصف جعله الله للواحدة فقط بقوله تعالى : ﴿ **وان كانت واحدة فلها النصف** ﴾ فجعل حصول النصف مشروطا بواحدة . انتهى . الفخر الرازي .

فلو ترك بنتي ابن ، وابن ابن ابن كانت مسألتهم كما يلي :

٣ المسألة من مخرج الثلثين (٣)

الفرض	الوارث	السهام
$\frac{٢}{٣}$	بنت ابن	١
	بنت ابن	١
الباقي	ابن ابن ابن	١

لبنتي الابن الثلثان (٢)

لكل منهما ثلث (١)

والثلث الباقي لابن ابن الابن تعصيباً .

٣ ـ **الاختان الشقيقتان** : فأكثر ، عند فقد الفرع الوارث ، وفقد الأب ، وفقد الشقيق الذي يعصبهما .

قال الله تعالى في الآية : ﴿ **وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ** ﴾[١] .

٤ ـ **الاختان لأب** : فأكثر عند فقد الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات ، والأخ لأب الذي يعصبهما ، إذا لم

---

(١) سورة النساء ١٧٦ .

يكن معهما أب . وقد نزلت الاختان لأب منزلة الاختين الشقيقتين عند فقدهما بالاجماع .

وأصحاب الثلثين يقدم منهن الأقرب فالأقرب على الترتيب المذكور فيما يلي :

البنتان ، ثم بنتا الابن ، ثم الشقيقتان ، ثم الاختان لأب .

لا يجتمع من أصحاب الثلثين صنفان لكل منهما الثلثان قط .

أصحاب الثلث :

أصحاب الثلث اثنان وهما :

١ ـ الأم .
٢ ـ الاخوة لأم ، اثنان فأكثر ، من الذكور فقط ، أو الإناث فقط أو مختلفين .

١ ـ الأم :

الأم ترث الثلث بشرطين اثنين ، وهما :

١ ـ أن لا يكون للميت فرع وارث قط .

٢ ـ ان لا يكون له عدد من الأخوة مطلقاً ذكوراً ، أو إناثاً ،

أو مختلفين أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، أو مختلفين ، وارثين أو محجوبين .

قال الله تعالى : ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾[1] فلو ترك أباً ، وأماً كانت مسألتهما كما يلي :

٣ المسألة من (٣) مخرج الثلث

١/٣	أم	١	للأم الثلث فرضاً
الباقي	أب	٢	للأب الباقي وهو الثلثان تعصيباً .

ولو ترك مع الأبوين أخوين ، أو اختين فأكثر مطلقاً ، كانوا محجوبين بالأب ويحجبون الأم من الثلث الى السدس ، كما يلي :

٦ المسألة من (٦) مخرج السدس

١/٦	أم	١	للأم السدس وهو (١) من ستة
الباقي	أب	٥	للأب الباقي وهو (٥)
محجوبون	اخوة	محجوبون	

---

(١) سورة النساء .

١ ـ الاخوة لأم : اثنان فأكثر ذكوراً أو إناثاً ، أو مختلفين فانهم يأخـذون الثلث ، إذا لم يكن للميت أحد من الأصـول من أب أو جد ، ولا من الفروع من الأولاد أو ولد الأولاد من ذكور أو إناث .

يستوي فيه الذكور والإناث ، لأن ارثهم بالفرض فقط ، لا بالتعصيب ، لادلائهم إلى الميت بالأنثى فقط ـ وهي الأم .

لأن الأخ الذي ينال مثل حظ الانثيين انما هـو العصبة الشقيق ، أو الأخ لأب .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً[١] أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ[٢] فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[٣] .

---

(١) كلالة : من الكلّ وهو الضعف ،والانسان يقوى بأصوله ،من الأب والجد ، وفروعه : من الأبناء وأبنائهم ، ذكوراً كانوا ، أم اناثا . فإذا مات ولا أصول له ، ولا فروع ، فهو الذي يورث كلالة ، والأخوة في الآية هم أولاد الأم ، وهم الذين يرثون بالفرض فقط .

(٢) شركاء : أي يشتركون في اقتسام الثلث بينهم بالسوية لأن الشركة عند اطلاقها تدل على التساوي بين الشركاء في الأنصباء .

روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال : انني رأيت في الكلالة رأياً ، فان كان صواباً ، فمن الله وحده لا شريك له وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله منه بريء ، ان الكلالة من خلا الوالد والولد .

(٣) سورة النساء ١٢ .

فلو ترك اخوين واختين لأم وأخا شقيقاً كـانت مسألتهم كما يلي :

		٣	١٢
$\frac{١}{٣}$	أخ لأم	١	١
	أخ لأم		١
	اخت لأم		١
	اخت لأم		١
الباقي	شقيق	٢	٨

والثلث ينكسـر على الأربعة فنضـرب عـددهم بـأصـل المسألة (٣) تكون الجامعة (١٢) فلهم الثلث وهو (٤) لكـل واحد (١) والباقي للأخ الشقيق (٨) .

الغراوان ـ ثلث الباقي :

الغراوان ويقال لهما العمريتان لقضاء عمـربهما : همـا مسـألتان اثنتـان سميتـا غـراوين ، لاغتـرار الأم فيهمـا بـارث الثلث ، بينما هو ثلث الباقي وهو في حقيقته السدس فقط ان كان معها الزوج ، والربع فقط ان كان معها زوجة .

فلم يكن من حظها الثلث بكامله فيهما مع توفر شرطي ارثها لها ، من عدم الفرع الوارث ، وعدم عدد من الأخوة .

وكان ذلك اجتهاداً ، إذ أُعْتُبر أن الأبوين كالذكر والأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يتم ذلك إذا نالت ثلث المال ، وقضى بذلك زيد ابن ثابت في عهد عمر ، وناقشه فيه ابن عباس فقال له : اين في كتاب الله ثلث الباقي ؟ فأجاب زيد : وليس في كتاب الله اعطاؤها الثلث كله مع الزوجين ، فقد قال : ﴿ **وورثه أبواه** ﴾ فقط (أي لم يذكر الله مع الأبوين أحد الزوجين) ثم قال أقول برأيي ، وتقول برأيك ، يعني اجتهاداً ، ووافقه عمر ، وجمهور الصحابة ، فكان هذا بالاجماع .

المسألة الأولى :

تركت أباً وأماً وزوجاً ، فمسألتهم تكون كما يلي :

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$ ثلث الباقي	أم	١
الباقي	أب	٢

المسألة من (٦) الحاصلة من ضرب مخرج الثلث وهو (٣) بمخرج النصف وهو (٢) فيكون للزوج النصف وهو (٣) وللأم ثلث الباقي فرضاً وهو واحد

من الثلاثة الباقية ، والباقي (٢) للأب تعصيباً .

المسألة الثانية :

ترك أباً ، وأمّاً ، وزوجة ، فمسألتهم تكون كما يلي :

المسألة من (٤) مخرج الربع ٤

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
$\frac{١}{٣}$ ثلث الباقي	أم	١
الباقي	أب	٢

للزوجة الربع وهو (١) من (٤)

وللأم ثلث الباقي وهو (١) من (٤)

والباقي للأب تعصيباً وهو (٢) من (٤)

فيكون ثلث الباقي للأم في المسألة الأولى سدساً وفي المسألة الثانية ربعاً .

أصحاب السدس :

أصحاب السدس ستة ، كما يلي :

١ ـ الأب .

٢ ـ الأم

٣ ـ الجد أبو الأب .

٤ ـ بنت الابن

٥ ـ الأخت لأب .

٦ ـ الأخ أو الأخت لأم .

١ ـ الأب :

الأب ينال السدس إذا كان معه فرع وارث للميت ، فإذا كان معه فرع غير وارث ، لقيام مانع من موانع الارث ، أو كان ابن بنت ، فالمال كله للأب تعصيباً ، ولا شيء لابن البنت لأنه من ذوي الأرحام .

٢ ـ الأم :

الأم تنال السدس في حالتين :

الأولى ـ إذا كان للميت فرع وارث، ذكراً كان، أو أنثى قال الله تعالىٰ : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ أَنْ كَانَ لَهُ لَدٌ** ﴾[١] .

الثانية ـ إذا كان معها اثنان فأكثر من اخوة الميت مطلقاً، أشقاء، أو لأب، أو لأم، أو مختلفين ذكوراً أو إناثاً .

قال الله تعالى : ﴿ **فَإنْ كَانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾[٢] .

---

(١) سورة النساء ١٢ . والمراد بالولد المولود. ذكراً كان ، أو انثى . فكل منهما يقال له ولد .

(٢) سورة النساء ١١ .

اتفقوا على ان الاخت الواحدة لا تحجب الأم من الثلث الى السدس ، واتفقوا على ان الثلاثة يحجبون ، واختلفوا في الاختين : فالأكثرون من الصحابة على القول باثبات الحجب كما في الثلاثة وأجمع التابعون على ذلك . وقال ابن عباس : لا يحجبان كما في =

٣ ـ الجد :

الجد أبو الأب ينـال السدس عنـد وجود الفـرع الوارث مطلقاً ، فهو كالأب عند فقده بالاجماع ، وينال المال كله إذا انفرد والباقي بعد أداء الفروض .

ويخالف الجد الأب في مسألتين ، هما :

الأولى ـ لا يحجب الأخوة الأشقاء، أو الأخوة لأب كالأب بل يقاسمهم. لأنه يساويهم جميعاً في الادلاء الى الميت بالأب، فهم كلهم بمرتبة واحدة.

الثانية ـ لا تـأخذ الأم معـه في مسألتي الغـراوين ثلث الباقي كـالأب . مثل : جـد ، وام ، وزوج ومثل : جـد ، وام ، وزوجة بل تأخذ الأم معه ثلث المال كله إذا لم يكن معهـا اثنان فـاكثر من الاخـوة مـطلقـاً ، ذكـوراً كانوا ، ام اناثاً ام مختلفين .

ولا يقال للجد والام ابـوان فهو يخـالف الاب في ذلك ايضاً .

= حق الواحدة ، وحجته أن الآية دالة على ان هذا الحجب مشروط بوجود الأخوة ، ولفظ الأخوة جمع ، وأقل الجمع ثلاثة .

قيل : يقال للاثنيين : جماعة ، فالجمع اقله اثنان كما قال ابو بكر الباقلاني وغيره ، لقوله تعالى ﴿ **فقد صنعت قلوبكما** ﴾ وقوله : ﴿**فان كن نساء فوق اثنتين** ﴾ فاطلق لفظ نساء على اثنتين . وقد أجمعت الفقهاء على الحجب .

٤ ـ بنت الابن :

مع البنت الواحدة ، إذا لم يكن معها ابن ابن يعصبها ، فترث مع البنت السدس تكملة الثلثين . وإذا كان معها بنت ابن ثانية فأكثر ، فانهن يشتركن في السدس ، اجماعاً في كل ذلك .

٥ ـ الأخت لأب[1] :

مع الأخت الشقيقة الواحدة ، إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها ، وإذا كان معها أخت لأب ثانية فأكثر فانهن يشتركن في السدس تكملة الثلثين اجماعاً .

٦ ـ الأخ أو الأخت لأم :

الأخ أو الاخت لأم يأخذ الواحد منهما السدس إذا انفرد بشرطين اثنين :

الأول ـ ان لا يكون معه أحد من الأصول من أب الميت، أو جده .

---

(١) روى البخاري عن هزيل بن شرحبيل انه قال : سئل أبو موسى الأشعري عن بنت ، وبنت ابن ، واخت . فقال : للبنت النصف ، وللاخت النصف ، ولا شيء لبنت الابن وقال للسائل : أئت ابن مسعود ، فانه سيوافقني . فسأل ابن مسعود وأخبره بقول ابي موسى ، فقال : لقد ضللت إذاً (أي أن قضيت فيها ذلك) وما انا من المهتدين ، لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللاخت ما بقي .
عاد السائل الى أبي موسى الأشعري ، وأخبره بما قاله ابن مسعود فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم .

الثاني ـ أن لا يكون معه أحد الفروع ، من ابن ، أو بنت ، أو ابن إبن ، أو بنت إبن ، مهما نزلوا .

قال الله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ** ﴾ الآية .

والمراد بالأخ ، أو الأخت هنا : الأخ ، أو الأخت لأم ، كما سبق بيانه واجمع على ذلك المفسرون ، فالأخوة لأم لهم فروض مقدرة ، كما تنص عليه هذه الآية ، وأما الأخوة الأشقاء ، أو لأب فانهم يرثون بالتعصيب ، كما قال تعالى فيهم : ﴿ **فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾[1] .

---

(١) كان سعد بن أبي وقاص يقرأ (وله أخ أو أخت من أم) . وانما حكموا بذلك لأنه تعالى قال في آخر السورة ﴿**قل الله يفتيكم في الكلالة** ﴾ فأثبت للاختين الثلثين ، وللاخوة كل المال ، وههنا اثبت للاخوة والأخوات الثلث ، فوجب ان يكون المراد من الاخوة والأخوات ههنا غير الاخوة والأخوات في تلك الأمة ، فالمراد ههنا الاخوة والأخوات من الأم فقط . اهـ. تفسير الفخر .

ألقاب الأخوة :

١ ـ **بنو الأعيان** : وهم الأشقاء والشقيقات ، فهم خيار الاخوة لارتباطهم بأب واحد ، وأم واحدة .

٢ ـ **بنو الاخياف** : وهم الأخوة لأم ، لاختلاف آبائهم ، وأمهم واحدة ، والأخيف المختلف .

٣ ـ **بنو العِلات** : وهم الاخوة لأب ، والعلة الضرة ، لاختلاف أمهاتهم ، وأبوهم واحد .

٧ ـ الجـدة :

الجدة أم الأم ، أو الجدة أم الأب ، ترث السدس عند فقد الأم فإذا انفردت احداهما نالت السدس ، وإذا اجتمعتا تقاسمتاه بينهما بالسوية . بالاجماع .

روي أن الجدة أم الأم جاءت إلى أبي بكر الصديق (رض) وسألته عن ميراثها ، فقال لها : مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنّة رسـول الله ﷺ شيئاً ، فـارجعي حتى اسأل الناس ، وكان المغيرة بن شعبة حاضراً ، فقال له : حضرت رسول الله ﷺ . اعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة الانصاري : مثل قول المغيرة فانفذ لها أبو بكر السدس .

ثم جاءت الجدة أم الأب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله عن ميراثها . فقال لها : ما لك في كتاب الله من شيء ، وأما القضاء الذي قضى به أبو بكر فهو لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس ، فان اجتمعتما فهو بينكما ، أو ايتـكما خلت فهو لها . فوافقته الصحابة ، وأجمعت على ذلك ، وجرى عليه العلماء والأئمة من بعدهم .

حكم أصحاب الفروض :

أصحاب الفروض صنفان :

١ ـ صنف استحق الفرض بكتاب الله تعـالى ، وهم الأبوان ، والزوجان والأخ والأخوات لأم ، والأخت الشقيقة الواحدة فأكثر ، والبنت الواحدة فأكثر .

٢ ـ وصنف استحق الفرض بالاجماع . وهم : بنت الابن التي نزلت منزلة البنت ، فكان لها النصف ، ولبنتي الابن فأكثر الثلثان وللجد السدس ، وللجدات السدس ، ولبنت الابن الواحدة فأكثر مع البنت الواحدة السدس وللأخت لأب ، والأخوات لأب مع الشقيقة الواحدة السدس ، وقـد نزلت الأخت لأب منزلة الشقيقة ، فلها النصف اذا انفردت ، ولها مع غيرها من الأخوات لأب الثلثان .

يجتمع من أصحاب السدس بآنٍ واحد ثلاثة وهم :

١ ـ أب ، وام ، وبنت الابن مع البنت الواحدة .

٢ ـ أو جدة، وشقيقة، واخت لأب، وأخ لأم .

المسألة الأولى : ٦ المسألة من (٦) مخرج السدس

١/٦	أب	١	للأب السدس وهو (١)
١/٦	أم	١	وللأم السدس وهو (١)
١/٢	بنت	٣	وللبنت النصف وهو (٣)
١/٦	بنت ابن	١	ولبنت الابن السدس وهو (١)

المسألة الثانية :

٦ المسألة من (٦) مخرج السدس

١/٦	جدة	١	للجدة السدس وهو (١)
١/٦	اخت الأب	١	وللأخت لأب السد وهو (١)
١/٦	أخ لأم	١	وللأخ لأم السدس وهو (١)
١/٢	شقيقة	٣	وللشقيقة النصف وهو (٣)

اجتماع الفرض مع الفرض :

الفرض الواحد قد يجتمع مع فرض فقط ، أو أكثر كما يلي :

النصف :

يجتمع النصف مع خمسة فروض ، مع النصف ، ومع الربع ، ومع الثمن ، ومع الثلث ، ومع السدس .

١ ـ مع النصف : كزوج، واخت شقيقة ، أو لأب، لكل منهما النصف .

٢ ـ ومع الربع : كزوج وبنت، للزوج الربع ، وللبنت النصف .

٣ ـ ومع الثمن كزوجة وبنت ، للزوجة الثمن ، وللبنت النصف .

٤ ـ ومع الثلث كزوج وأم ، للزوج النصف ، وللأم الثلث .

٥ ـ ومع السدس كزوج وأخ لأم ، للزوج النصف ، وللأخ لأم السدس .

الربع :

يجتمع الربع مع ثلاثة فروض : مع الثلثين ، ومع الثلث ، ومع السدس .

١ ـ مع الثلثين ، كزوج ، وبنتين ، للزوج الربع ، وللبنتين الثلثان .

٢ ـ ومع الثلث . كزوجة ، وأخوين لأم ، للزوجة الربع ، وللأخوين الثلث .

٣ ـ ومع السدس . كزوجة ، وأخ لأم ، للزوجة الربع ، وللأخ لأم السدس .

الثمن :

يجتمع الثمن مع فرضين اثنين :

١ ـ يجتمع مع الثلثين ، كزوجة ، وبنتين ، للزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان .

٢ ـ ويجتمع مع السدس ، كزوجة وأم وابن ، للزوجة الثمن ، وللأم السدس .

السدس :

يجتمع السدس مع فرض واحد :

١ ـ يجتمع السدس مع السدس فقط ، كأب ، وأم ، وابن للأب السدس ، وللأم السدس .

ولا يجتمع الربع مع الثمن ، ولا الثمن مع الثلث ، ولا الثلث مع السدس .

العصبة :

العصبة هم أقارب الرجل ، من أصوله ، وفروعه ، وحواشيه .

الأصول : الأب ، والجد ، وان علا .

الفروع : الابن ، وابن الابن ، وان نزل .

الحواشي : الأخ الشقيق[١]، والأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابناؤهم ، وان نزلوا .

---

(١) الشقيق ابن الابوين ، ويقال للأشقاء : بنو الأعيان والأخوة لأب بنو العلات (أي أولاد الضرائر) والاخوة لأم : بنو الأخياف ، لأنهم من أصول مختلفة .

فهؤلاء هم العصبة .

والعصبة مأخوذة من العصْب ، وهو الشدة ، والقوة أي يشتد بهم أزر الرجل ضد عدوه . قال تعالىٰ : ﴿ **وان مفاتحه لتنؤ بالعصبة أولي القوة** ﴾[1] أي بالجماعة القوية .

أو مأخوذة من التعصيب ، ومعناه الإحاطة ، فهم يحيطون به لحمايته من المكروه .

ومنه العصابة : وهي الرباط المحيط بالمربوط ، ومنه العصائب وهي العمائم المحيطة بالرأس .

والعَصَبة في علم الفرائض هو من يحوز المال كله عند انفراده ، ويحوز الباقي بعد أداء الفروض ، فإذا استغرقت الفروض التركة فانه لا يبقى للعصبة شيء .

مثل : زوج ، واخت شقيقة ، وأخ لأب .

فللزوج النصف ، وللشقيقة النصف فرضاً ، ولا شيء للأخ لأب . لاستغراق الفرضين التركة .

---

(١) سورة القصص ٧٦ .

ومثل : أب ، وأم ، وبنتان ، وابن ابن كما يلي :

		٦	المسألة من (٦) مخرج السدس
١/٦	اب	١	للاب السدس
١/٦	ام	١	للاسم السدس
٢/٣	بنت	٢	لكل بنت ثلث
	بنت	٢	لكل بنت ثلث
	ابن ابن	لا شيء له	

قال رسول الله ﷺ : (الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر)[1] .

يعني اعطوا كل ذي فرض فرضه المقدر له ، وما بقي بعد الفروض فهو لأولى رجل ذكر ، أي لأقرب . وانما قال : (رجل ذكر) مع ان الرجل لا يكون إلّا ذكراً ، وذلك حتى لا يفهم ان المراد من كلمة رجل الكبير ، فالميراث في الاسلام للذكر الكبير ، والصغير ، والقوي ، والضعيف ، حتى الحمل له ميراثه الكامل .

---

(١) متفق عليه .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان)[1] أي لقرابته ، فتعطى ذوو الفروض ، ثم يعطى الباقي لذوي العصوبة والارث بالعصوبة ليس له انصباء مفروضة ، بل تحديد نسبي بين الذكور والإناث ، وهو ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين .

قال تعالى : ﴿فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِساءً فَلِلْذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[2] .

أقسام العصبة[3] :

تنقسم العصبة الى قسمين ، وهما :

١ ـ عصبة نسبية .

٢ ـ وعصبة سببية .

العصبية النسبية :

العصبة النسبية هي التي تكون بسبب النسب ، وهو

---

(١) رواه ابن داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن المديني ، وابن عبد البر .

(٢) سورة النساء .

(٣) ليس في الشرائع القديمة ، ولا في الأمم الشرقية الماضية عصوبة معتبرة في الميراث ، كالشريعة الاسلامية . فهم يورثون جزافاً من غير نظام .

القـرابة من جهـة الأب وهي الأصـل في الارث ، وسمي بهـا الـواحد ، والجمع ، وقالوا في مصدرها العصوبـة ، وأرادوا بها القرابة ، والرجل الـذكر يعصب المـرأة فيجعلها عصبـة ، وإذا أطلقت لفظة العصبة كانت بمعنى العصبة بالنفس، وإذا أريد غيرها قرنت بكلمة بالغير أو مع الغير .

العصبية السببية :

العصبة السببية هي التي تكـون من جهة السبب ، وهـو العتق .

فإذا اعتق الانسان عبـداً مملوكاً لـه ، فقد ردّه الى مجـال الحرية ، وصار أهلاً للتملك ، والتصرف ، فيكون العتق سبباً في حياة العتيق المطلقة .

أقسام العصبة النسبية :

أقسام العصبة النسبية ثلاثة وهي :

١ ـ عصبة بالنفس .

٢ ـ وعصبة بالغير .

٣ ـ وعصبة مع الغير .

أقسام العصبة بالنفس :

العصبة بالنفس هو الذكر الذي قـامت العصوبـة بنفسه

بـالأصـالــة فيستحق المـال كله إذا انفــرد ، أو البـاقي بعــد الفروض . وأقسام العصبة بالنفس أربعة وهي :

١ ـ قسم له فرض يرث به تارة ، ويرث بـالتعصيب تارة ، ولا يعصب غيره ، كالأب ، والجد .

٢ ـ وقسم ليس له فرض ، ويرث بالعصوبة فقط ، ولا يعصب غيــره ، كـالعم الشقيق ، والعم لأب ، وابنــاء الأعمـام الأشقاء أو لأب ، وأبناء الأخوة الأشقاء ، أو لأب .

٤ ـ وقسم يرث بالعصوبة فقط ، ويعصب غيـره ، كالأبنـاء ، وأبناء الأبناء ، مهما نزلوا ، فيعصب من هي في درجته ، أو من فوقه ، من بنات الابن ، كما إذا ترك بنتين ، وبنت ابن وابن ابن ، أو ابن ابن ابن .

٤ ـ وقسم يرث بالتعصيب فقط ، ويعصب من هي في درجتـه فقط كـالأخ الشقيق ، فانـه يعصب الشقيقة ، والأخ لأب فــانـه يعصب الأخت لأب ، ولا يعصب الشقيق الأخت لأب ، ولا الأخ لأب الأخت الشقيقة .

جهات العصبة بالنفس :

جهـات العصبـة بـالنفس أربعـة ، يقـدم فيهـا الأول ،

فالأول ، وكل جهة يقدم فيها الأقرب ، فالأقرب ، على الترتيب التالي :

١ ـ البنوّة .

٢ ـ ثم الأبوّة .

٣ ـ ثم الأخوّة .

٤ ـ ثم العمومة .

البنوّة :

يقدم فيها الأبناء، ثم أبناؤهم ، ثم أبناء ابنائهم ، مهما نزلوا .

الأبوة :

يقدم فيها الأب وحده ، ثم الجد أبو الأب عند فقد الأب ، ثم أب الجد مهما علا .

الأخوّة :

يقدم فيها الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب .

العمومة :

يقدم فيها العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب وهكذا مهما نزلوا ، والأقرب يحجب

الأبعد ، من أبناء الأبناء ، وأبناء الأخوة ، وأبناء العمومة .

فكل جهة من هذه الجهات الأربع تستقل بـالعصوبـة ، وتحجب الجهة التي بعدها وتحجبها الجهـة التي قبلها ، فـالأبناء يحجبون الأب والجد عن العصوبة فيأخذ كل منهما فرضة ، وهو السدس ، والأب يحجب الأخوة ومن بعـدهم عن العصوبـة ، فلا يرثون معه قطعاً .

والجد لا يحجب[1] الاخوة الأشقاء ، ولا الأخوة لأب عن العصوبة بل يرث معهم ، لمساواته إيـاهم في الدرجـة ، لأنهم كلهم يدلون إلى الميت بالأب ، فهم على درجة واحدة .

كل الرجال الوارثـين عصبة بـالنفس الا الزوج ، والأخ لأم . ولا تكون الأنثى عصبة بالنفس إلّا المعتقة .

---

(١) الحنفية : يحجب الجد الاخوة مطلقا ، فهو كالأب عندهم .

القـانون الفـرنسي : يحجب الجد بـالاخوة ، فـلا يرث معهم ، فهـو على العكس من الحنفية .

والذين يستحقون الارث في القانون الفرنسي على أربع درجات .

١ ـ الورثة الشرعيون ، وهم الأولاد من النكاح الصحيح والأقارب .

٢ ـ الأولاد من النكاح الفاسد ، والتسري (أي أولاد الزنا) .

٣ ـ الزوج ، والزوجة .

٤ ـ بيت مال الدولة .

والأقارب هم الفروع ، ثم الأصـول ، ثم الحواشي . ولا يـرث اولاد النكاح الفـاسد والتسري بوجود الأولاد الشرعيين ، ويتوقف ارثهم ، وارث الزوج والزوجة على حكم القضاء ، فإذا حكم بارثهم ورثوا ، وإلّا فلا ارث لهم .

العصبة بالغير :

العصبة بالغير هي الأنثى التي تَعَصَّبت بأخيها ، فانتقلت به من الفرض الى الإرث معه بالتعصيب .

شروط العصبة بالغير :

أولاً : أن تكون الأنثى صاحبة فرض .

ثانياً : أن يكون المعصب لها من درجتها ، فلا يعصب الابن بنت الابن، ولا ابن الابن البنت . كما لا يعصب الأخ الشقيق الأخت لأب ، ولا الأخ لأب الأخت الشقيقة ، لاختلاف الدرجتين .

ثالثاً : ان يكون المعصب في قوتها ، فالأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة ، لأنها في قوته ، والأخ لأب يعصب الأخت لأب ، لأنها في قوته .

والعصبة بالغير يرث بها الطرفان ، المعصب ، والمعصبة بخلاف العصبة بالنفس ، فيرث بها طرف واحد .

والعصبة بالغير تنحصر في أربعة من الورثة الإناث اللاتي لهن فروض مقدرة في الأصل ، فإناث كل نوع من هذه الأنواع الأربعة يتعصبن باخوتهن الذكور ، فلا يكون التعصيب بين نوعين مختلفين ، وهن كما يلي :

البنات ، ثم بنات الابن ، ثم الاخوات الشقيقات ، ثم الأخوات لأب .

فهؤلاء لهن فروض مقدرة في الأصل ، حسب الأحوال المعتبرة، فالواحدة من هؤلاء الأصناف الأربعة لها النصف اذا انفردت ، ولها مع اخت لها فأكثر الثلثان ، ولكل من بنت الابن مع البنت الواحدة ، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين فكل انثى من هذه الأصناف الأربعة إذا اجتمعت بأخيها الذي هو في درجتها وقوتها ، فانه يعصبها ، وترث معه حسب التقدير الشرعي ، للذكر مثل حظ الانثيين .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاء فَلِلْذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ .

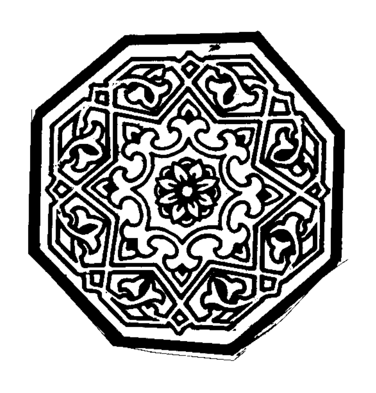
فالبنت الصلبية تصير عصبة باخيها وهو الابن ، فترث معه بالعصوبة .

وبنت الابن تصير عصبة بأخيها وهو ابن الابن ، أو ابن عمها . وهو ابن ابن في درجتها ، أو كان انزل منها والأخت الشقيقة تصير عصبة بأخيها وهو الأخ الشقيق والأخت لأب تصير عصبة بأخيها ، وهو الأخ لأب ولا تكون الأخت لأم عصبة بالغير لأنها أدلت الى الميت بانثى وهي الأم ، ولا ترث الا

بالفرض إذا لم يكن معها أحد من أصول الميت ، ولا من فروعه والأخ لأم لا يعصب اخته لأم لادلائه بانثى وهي الأم .

فالمعصِّب قد يكون ذكراً كالابن مع البنت .

وقد يكون انثى كالبنت مع الاخت والمعصَّب لا يكون إلا انثى فقط .



حق المرأة إزاء حق الرجل

ان حق المرأة بُنيَ في القرآن الكريم على أعـدل أساس ، وأقـوم انصاف وهـو أساس المسـاواة بـين الحقـوق من جهـة ، والواجبات من جهة أخرى .

أي ينظر بين واجبات المرأة ، وواجبات الرجـل ، ويبنى الحق بينهما على هذا التقدير ، فإذا لم ينظر الى هذه الـواجبات والكفاءات بينهما ، فالمساواة حينئذ ليست من العدالـة في شيء وانما هي من الظلم بمكان .

فهنـاك تفـاوت في تـراكيب البنيـة ، وطبـائعهـا ، وخصائصها ، ومتطلباتها الحيوية في جميع الاعتبارات ، فإذا نال أحـدهما بـالنظر إلى فـوق ما يقـدر عليه ، ومـا ينقص من حق الآخر ، فهو بخس ظاهر لحقه .

وأهم الخصـائص التي تنـاط بهـا هـذه الحقـوق ، وتلك الـواجبات بـين الـرجـل والمـرأة ، في الشؤون الاجتمـاعيـة ،

والفطرية مطالب الأسرة لا سيما مطالب الأمومة ، وتدبير الحياة المنزلية التي تقتضي السعي والجد والكسب والبذل والعطاء في كل المتطلبات المالية ، وهذه الشؤون جميعها يسأل عنها الرجل بصفة خاصة فهو المكلف بدفع صداق المرأة ، واعداد المنزل ، ومستلزماته الكاملة وبالانفاق على الزوجة ، وأولادها ، وأهله ، لا سيما الفقراء منهم فلها الغنم ، وعليه الغرم ، فإذا لم يكن هناك رجحان في حقه الذي يكون بواقعه ، في البذل ، والاغداق في سبيل راحتها ، وعزتها ، وهناءتها ، هي وأولادها ، وتأمين ما تفتقر له وتحتاج اليه من كل الأمور والشؤون كان من الظلم له بمكان .

للذكر مثل حظ الانثيين :

يكون للذكر مثل حظ الانثيين في خمسة أصناف كما يلي :

١ ـ صنف يكون ذلك في كل درجة من الدرجات منه مهما نزلت ، بشرط أن لا يدلي الفرد منهم بانثى ، وهم الأبناء والبنات ، وبنات الابن مع ابن الابن فأكثر ، وهكذا فلو كان الادلاء بانثى فلا يرث مثل بنت البنت وابن البنت .

٢ ـ وصنف يكون كذلك في الدرجة الأولى منه فقط ، مثل الشقيقة فأكثر مع الشقيق .

ولا يكون ذلك في أولادهم ، مثل ابن الأخ الشقيق مع بنت

الأخ الشقيق ، فــان بنت الشقيق لا تــرث لأنها من ذوي الأرحام .

٣ ـ وصنف يكــون كذلــك في الدرجــة الأولى منــه أيضــاً مثــل الأخت لأب مع الأخ لأب .

ولا يكون ذلك في أولادهم ، مثل ابن الأخت لأب مع ابن الأخ لأب ، لان ابـن الاخـت لأب لا يــرث ، لأنــه من ذوي الأرحام .

٤ ـ وصنف يكون كذلك في درجة الأبوة ، مثل الأب مع الأم ، بشرط انفرادهما في الارث ، وخلوهما من الفـرع الوارث ، ومن عدد من الأخوة ، ومن أصحاب الفروض ، فلم يكن معهما ابن ، ولا بنت ولا اثنان فأكثر من الأخوة مطلقاً ، لا من الأشقاء ولا من الأب ، ولا من الأم ، ولا من أصحاب الفروض . فيكون للأب مثل حظي الأم ، قال الله تعالى : ﴿ **فَـاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَـدٌ وَوَرِثَهُ اَبَـوَاهُ فَـلِأُمِّـهِ الثُّلُثُ** ﴾ أي وللأب الثلثان الباقيان تعصيباً .

ومثـل انفــرادهمــا ، وخلوهمــا من الفـــرع الــوارث ، ومن أصحاب الفروض، اذا وجد معهما صاحب فرض واحد ، من الزوج فقط ، أو الزوجة فقط ، فتأخذ الأم ثلث الباقي ويأخذ الأب ثلثي الباقي بعد فرض أحد الزوجين تعصيباً .

٥ ـ وصنف يكون كذلك في الزوجية ، بشرط موت أحدهما والميراث من تركته .

فالزوج يأخذ من تركة الزوجة المتوفاة قبله مثلي حظها مما تأخذه من تركته اذا مات قبلها .

فإذا توفيت الزوجة ، ولم يكن لها فرع وارث ، فإنه يأخذ من تركتها النصف ، وإذا كان لها فرع وارث فإنه يأخذ الربع والزوجة على النصف من ذلك ، فاذا مات ولم يكن له فرع وارث أخذت الربع ، وهو نصف النصف ، وان كان له فرع وارث أخذت الثمن ، وهو نصف الربع .

العصبة مع الغير :

العصبة مع الغير هي تعصيب اناث مع اناث ذوات فروض وتنحصر في الأخت الشقيقة ، والأخت لأب فأكثر مع البنت أو بنت الابن فأكثر .

ولا يرث الفريقان بالتعصيب كالعصبة بالغير ، بل ترث الأخت الشقيقة ، أو الأخت لأب فقط بالتعصيب وترث البنت ، أو بنت الابن فأكثر بالفرض .

مثاله : بنت أو بنتان ، واخت شقيقة ، أو لأب ، فالبنت لها النصف ، أو البنتان لهما الثلثان فرضاً ، والباقي للأخت تعصيباً .

وإذا صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت في قوة الأخ الشقيق ، فتحجب الأخ لأب .

وإذا صارت الأخت لأب عصبة مع الغير ، صارت في قوة الأخ لأب ، فتحجب ابن الأخ الشقيق والعم ، وهكذا .

وقد روى البخاري ان ابن مسعود سئل عن بنت ، وبنت ابن واخت ؟ فقال : لأقضين فيها بما قضى به النبي للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللأخت الباقي . ومعلوم انه لا يأخذ الباقي الا العصبة .

أثر العصوبة في الارث :

قد تكون العصوبة سبباً في الارث ، أو سبباً في زيادة الارث أو سبباً للحرمان من الارث .

مثال الأول : بنت ابن ، وابن ابن ، وبنتان .

		٣	٩	المسألة من (٣) مخرج الثلث
$\frac{٢}{٣}$	بنت	١	٣	للبنتين الثلثان لكل
	بنت	١	٣	منهما الثلث
بالتعصيب	بنت ابن	١	٢	والثلث الباقي لابن
	ابن ابن		١	الابن وبنت الابن

ينكسر عليهما فيضرب عدد رؤوسهما وهو ٣ ×٣ = ٩ . ثم يضرب (٣) في كل سهم للورثة ، فيصبح نصيبه ، ثم يعطى ابن الابن (٢) ولبنت الابن (١) فبنت الابن كادت تسقط من الميراث لنيل البنتين الثلثين لولا ان عصبها ابن الابن ، فورثت معه بالتعصيب .

ومثال الثاني : في زيادة الارث بالتعصيب :

زوج هو ابن عم لها ، وبنت ، وبنت ابن .

١٢ المسألة من ١٢ بضرب

١/٤ وتعصيب	زوج ابن عم	٤	وفق مخرجي الربع والسدس
١/٢	بنت	٦	للبنت النصف وهو (٦)
١/٦	بنت ابن	٢	ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وهو (٢)

وللزوج الربع فرضاً، وهو (٣) والباقي تعصيباً، وهو (١) . فعصوبة الزوج هنا كانت سبباً في زيادة ميراثه ، وكانت هذه العصوبة من الدرجة الرابعة ، وهي العمومة . فخلت من الدرجات الثلاثة السابقة حتى كان الإرث بها ، لذلك ورث الزوج من جهتين النسبية بالعصوبة ، والسببية بالزوجية .

ومثال الثالث للحرمان :

تركت بنت ابن ، وابن ابن ، مع بنت ، وزوج ، وابوين

١٢ ١٣ المسألة من (١٢) وتعول الى (١٣)

$\frac{١}{٢}$	بنت	٦	للبنت النصف (٦)
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣	وللزوج الربع (٣)
$\frac{١}{٦}$	أب	٢	ولكل من الأب والأم
$\frac{١}{٦}$	أم	٢	السدس (٢)
ساقطة	بنت ابن		ولو لم يكن ابن الابن
بابن الابن	ابن ابن		

مع بنت الابن لكان لبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع البنت وكانت المسألة تقول به الى (١٥) ولكن تعطل فرضها بالعصوبة فسقطت .

من يرث عند الاجتماع :

لو اجتمع الورثة كلهم ذكوراً واناثاً من ذوي الفروض والعصبات ورث منهم خمسة فقط ، وهم الأب ، والأم ، والبنت ، والابن ، واحد الزوجين .

المسألة :		٢٤	٧٢
$\frac{1}{6}$	أب	٤	١٢
$\frac{1}{6}$	أم	٤	١٢
تعصيب	بنت	١٣	١٣
تعصيب	ابن		٢٦
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	٩

المسألة من (٢٤) بضرب وفق مخرج الثمن والسدس وتنكسر اسهم الابن والبنت فيضرب عدد رؤوسهما (٣) في (١٢) فتكون الجامعة (٧٢) ثم يضرب (٣) في كل حصة فيكون المطلوب لكل وارث .

عدد الرؤوس (٣) جزء السهم .

المشتركة :

الأخوة لأم انما يرثون عند فقد الأصول والفروع ، رحمة بهم ، ورعاية لقرابتهم للميت عن طريق الأم ، لذلك كان لهم قدر معلوم ، ونصيب مقسوم ، قد فرضه الله لهم . وكان للأخوة الأشقاء مع الأخت الشقيقة ، أو الشقيقات ارث بالتعصيب ، فيحوزون المال كله ان انفردوا ، او ما بقي بعد اصحاب الفروض ان وجدوا ، لأنهم أقوى منهم في الاتصال بالميت من طريق الأب والأم معاً .

فإذا استغرقت الفروض التركة ، ولم يبق للأشقاء شيء منها فمن العدالة ان يشاركوا اخوتهم لأمهم في نصيبهم ،

لأنهم يشاركونهم في الاتصال بها ، بينما هم أقوى قرابة منهم الى اخيهم الميت ، وهذه المسألة تسمى المشتركة .

وهذه المشتركة تستغرق سهامها التركة كلها ، فيرث فيها الأخوة لأم الثلث ، ولا يبقى للأشقاء شيء ، مع انهم يساوون الأخـوة لأم في ادلائهم الى اخيهم الميت بالأم وصـورتها ان تخلف المرأة زوجاً ، وأمّاً وعدداً من الأخوة لأم ، واثنين فأكثر من الأخوة الأشقاء .

فيكـون للزوج النصف (وهو ثـلاثة من ستـة)، وللأم السدس (وهو واحد من الستة)، ولـلأخوة لأم الثلث (وهـو الاثنـان الباقيـان) فـلا يبقى لـلأخـوة الأشقـاء شيء ، لأنهم عصبة ، والعصبة انما يأخذون الباقي بعد الفروض ، وما بقي هنا شيء .

وبهذا قال أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل .

وذهب الشـافعي الـى انهـم يجـعلون كـلهم لـلأم ، فيشتركون جميعـاً في قسمة الثلث ، وتلغى حكمـاً هنا قـرابة الأب لذلك ويستوون في القسمة على عدد رؤوسهم . وبهذا قضى مالك وبهذا قضى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، في العام الثاني من خلافته .

وقد كان قضى فيها في العام الأول من خلافته بحرمان

الأشقاء من ارثهم ، إذ لم يبق لهم شيء ، لينالوه بالعصبة فاحتج عليه الأشقاء ، بقولهم ؛ هؤلاء انما ورثوا الثلث بأمهم وهي أمنا . هب ابانا انه كان حجراً في اليم . فشرَّك بينهم فقيل له : انك قضيت في أول عام بخلاف هذا ؟ فقال : ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي[1] .

ميراث ذي الجهتين :

قد يجتمع في الشخص جهتا قرابة، كل جهة موجبة لاستحقاق الميراث .

فإذا كان تعدد الجهة ، لا يقتضي تعداد الصفة ، فلا يتعدد الميراث . مثل الجدة التي لها جهتا قرابة ، وهي أم أم الأم وهي أم أبي الأب ، وهي التي زوجت بنت بنتها لابن ابنها يعني تزوج ابن الابن بنت عمته .

فهنا تعددت الجهة ، ولم تتعدد الصفة ، فالصفة واحدة وهي أنها جدة ، سواء من قبل الأب ، أو من قبل الأم .

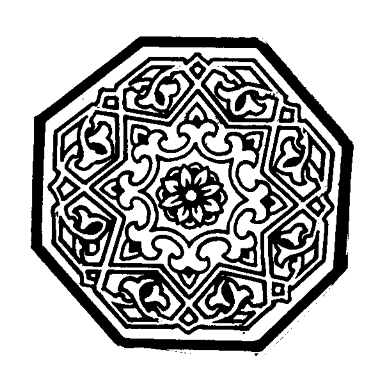
وإذا تعددت الصفة بتعدد الجهة، وكان كل جهة موجباً للميراث ، ورث بكل منهما . ان لم تكن احداهما محجوبة

---

(١) وبهذا أخذ القانون المصري الجديد رقم ٧٧ سنة ١٩٤٤ .

مثل زوج هو ابن عم ، فإذا توفيت المرأة عن أخ لأم وزوج هو ابن عم ، كان للأخ لأم السدس ، وللزوج النصف فرضاً ، والباقي له تعصيباً .

فلو توفيت عن أم ، وأخ شقيق ، وزوج هو ابن عمها ، كان للأم الثلث ، وللزوج النصف ، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً وليس للزوج شيء من الباقي ، لأنه ابن عم ، وهو محجوب بالأخ الشقيق . وهكذا .



أحوال ذوي الفروض

الأب : هو أقرب الأقارب الى الميت ، لأنه أصله الذي نشأ عنه ، وله ثلاث حالات ، يرث بالفرض فقط ، وبالتعصيب فقط ، وبالفرض والتعصيب معاً .

يرث بالفرض إذا كان للميت فرع ذكر وارث مثل أب وابن ، فللأب السدس فرضاً ، والباقي للابن تعصيباً .

ويرث بالتعصيب فقط في حالتين :

١ ـ إذا انفرد ، ولم يكن معه فرع وارث مثل أب فقط ، ويجوز التركة كلها .

٢ ـ أو كان معه أحد الزوجين . مثل : أب وزوج ، فللزوج النصف فرضاً ، وللأب النصف تعصيباً .

٣ ـ ويرث بالفرض والتعصيب معاً ، إذا كان مع ذوي الفروض ، وبقي بعدها شيء . مثل أب ، وبنت ، وبنت

ابن ، فللأب السدس وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي للأب تعصيباً .

الجد الصحيح : وهو اب الأب ، هو كالأب عند فقده فيرث بالفرض مع الفرع الذكر الوارث ، وبالتعصيب إذا انفرد ، وبالفرض والتعصيب معاً إذا كان مع ذوي الفروض ، وبقي شيء بعد صرف الفروض . ومثل الجد القريب أبو الجد ، وان علا .

ويستند فرضه إلى الاجماع ، بقياسه على فرض الأب عند فقده ، باعتبار أنه داخل في مضمون معنى الأب كما ورد في القرآن الكريم ، كما دخلت بنت الابن بالاجماع في معنى البنت .

وأما الجد غير الصحيح ، فهو الذي دخلت في نسبته الى الميت انثى . مثل أبي أم الميت ، وأبي أم الأب ، ويقال له جد فاسد .

الأم : لها ثلاث حالات .

١ ـ ترث السدس فرضاً مع وجود الفرع الوارث ، وبوجود عدد من الأخوة .

٢ ـ ترث الثلث ، إذا لم يكن معها فرع وارث ، ولا عدد من الأخوة .

٣ ـ ترث ثلث الباقي اذا كانت مع الأب ، وأحد الزوجين .

الجدة الصحيحة : وهي الجدة التي لم يكن في نسبتها الى الميت جد فاسد ، كام الأم ، وأم أم الأم ، وأم الأب وأم أب الأب ، وأم أم الأب ، ولها حالان .

١ ـ ترث السدس وحدها ، إذا انفردت .

٢ ـ وترث السدس مع جدة أخرى، إذا وجدت ولا إرث لها بوجود الأم[١] .

وقد روى مالك في الموطا عن القاسم بن محمد قال : جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق ، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما انك تترك التي لو ماتت ، وهو حي كان أباها يرث . فجعل السدس بينهما .

الزوج ـ له حالتان اثنتان :

١ ـ يرث النصف اذا لم يكن للزوجة المتوفاة فرع وارث .

---

(١) الشريعة اليهودية : تحجب الجدات بالبنات ، وبأولادهن . كما تحجب بهن الأصول جميعاً .

٢ ـ ويرث الربع إذا كان لها فرع وارث ، ولو من غيره .

الزوجة ـ لها حالتان اثنتان :

١ ـ ترث الربع إذا لم يكن للزوج المتوفى فرع وارث .

٢ ـ وترث الثمن اذا كان له فرع وارث ، ولو من غيرها .

البنت ـ لها ثلاث حالات :

١ ـ ترث النصف ، إذا انفردت ، فلم يكن معها بنت أخرى ، ولا ابن .

٢ ـ وترث الثلثين مع بنت أخرى فأكثر .

٣ ـ وترث بالتعصيب بالغير ، إذا وجد معها ابن .

بنت الابن ـ لها خمس حالات .

١ ـ ترث النصف إذا انفردت . فلم يكن معها ابن الصلب ولا بنت الصلب ، ولا بنت ابن أخرى .

٢ ـ وترث السدس تكملة الثلثين مع بنت واحدة .

٣ ـ وترث الثلثين مع بنت ابن أخرى فأكثر .

٤ ـ وترث بالتعصيب بالغير مع ابن ابن ، سواء أكان أخاها ، أو ابن عمها .

٥ ـ وتحرم من الميراث مع ابن الصلب ، أو إذا نالت البنتان الثلثين ، ولم يكن معها ابن ابن يعصبها .

الأخت الشقيقة : لها أربع حالات .

١ ـ ترث النصف اذا انفردت ، ولم يكن معها فرع وارث ، ولا شقيق يعصبها .

٢ ـ وترث الثلثين مع شقيقة أخرى فأكثر .

٣ ـ وترث بالتعصيب بالغير مع شقيق لها .

٤ ـ وترث بالتعصيب مع الغير مع البنات .

الأخت لأب ـ لها خمس حالات :

١ ـ ترث النصف إذا انفردت ، ولم يكن معها فرع وارث ، ولا أخ لأب يعصبها .

٢ ـ وترث الثلثين مع أخت لأب فأكثر ، إذا لم يكن معهما أخ لأب يعصبها ، ولم يكن هناك شقيق ، ولا شقيقة .

٣ ـ وترث السدس تكملة الثلثين مع شقيقة واحدة .

٤ ـ وترث بالتعصيب بالغير مع أخ لأب .

٥ ـ وترث بالتعصب مع الغير مع البنات .

الجد والأخوة :

ان حكم الميراث بين الجد والأخوة لم يرد فيه نص

صريح ، لا في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة نبيه ﷺ لذلك اختلفت في ذلك الصحابة على فريقين .

فريق رأى ان القرآن الكريم ذكر الأجداد باسم الآباء في كثير من الآيات ، كقوله تعالىٰ : ﴿**واتبعت ملّة آبائي ابراهيم واسحٰق ويعقوب**﴾[1] وغيرها من الآيات الكثيرة .

فقد أطلق لفظ الآباء على الأجداد ، لذلك اعتبروا الجد أباً فحجبوا به الأخوة مطلقاً ، وبهذا قال أبو بكر ، وروى عن عائشة ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عقبة ، والى هذا ذهب أبو حنيفة . فحجب الأخوة بالجد . وفريق رأى ان مرتبة الجد دون مرتبة الأب ، فهو يساوي الأخوة في ادلائه معهم بالأب .

فان كان الجد أب الأب فالأخوة أبناء الأب ، فهم جميعاً برتبة واحدة في ادلائهم إلى الميت بالأب ، فلا مجال حينئذ لترجيح أحد الجهتين على الأخرى بلا مبرر .

وإلى ذلك ذهب زيد بن ثابت ، وروي هذا عن علي وعمر وعثمان وابن مسعود ، وجمهور الصحابة ، والتابعين ،

---

(١) سورة يوسف ٣٨ .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، والحنبلي ، ومذهب تلميذي أبي حنيفة ، أبي يوسف ، ومحمد ، وهو الصحيح المعمول به فيكون توريث الأخوة مع الجد ثابتاً بالاجماع .

ونظراً لوقار مرتبة الجد فقد قرروا أن يأخذ نصيبه من الميراث بأوفر الحظين ، في مقاسمة الأخوة ، وذلك في حالتين اثنتين ، وهما :

١ ـ **المقاسمة** : بمعنى انه يحسب مثل أخ ، فتكون القسمة بالتساوي على عدد الرؤوس ، فان كان في الأخوة أخت فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

وذلك إذا كانت القسمة أوفر له من ثلث المال بان كان عدد الأخوة قليلاً ، مثل جد وأخ وأخت فتكون مسألة القسمة من خمسة ، للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم واحد ، فحظه هنا سهمان أي خمسان ، وهو أوفر من الثلث .

٢ ـ **ثلث المال** : يكون ثلث المال أوفر حظ له من المقاسمة إذا كان عدد الأخوة أكثر . مثل جد وثلاثة أخوة ، فإذا قاسمهم كان له الربع ، ولكل واحد من الأخوة الربع أيضاً . وإذا أخذ الثلث كان أوفر حظ له من الربع .

وجود صاحب فرض :

وإذا وجد مع الأخوة صاحب فرض مقدر ، فيأخذ الجد أوفر حظ من أحوال ثلاثة ، وهي :

١ ـ المقاسمة .

٢ ـ ثلث الباقي ، بشرط ان لا ينقص عن السدس ، بأي حال .

٣ ـ سدس جميع المال .

المقاسمة :

يأخذ نصيبه بالمقاسمة ، ان لم تنقصه عن ثلث الباقي بعد الفروض .

مثل جد ، وزوجة ، وأخ .

فللزوجة الربع ، وهو واحد من أربعة ، فيبقى ثلاثة أرباع فالمقاسمة هنا خير من ربع الباقي ، فتكون المسألة من ثمانية ، للزوجة الربع وهو اثنان ، ولكل واحد من الجد والأخ ثلاثة ، وهو أوفر من الربع .

ثلث الباقي :

يأخذ ثلث الباقي ان كانت المقاسمة تنقص عنه مثل جد ، وزوجة ، وأربعة أخوة .

فتأخذ الـزوجة الـربع ، وهـو واحد من أربعـة ، فيبقى ثلاثة أرباع ، فإذا قـاسم الأخوة أخـذ أقل من ثلث البـاقي ، فيأخذ ثلث الباقي ، وهو الربع ، ويبقى اثنان من أربعة فتقسم على الأخـوة الأربعة . فتكـون المسـألـة من ثمـانيـة للزوجـة الـربع ، وهـو اثنـان ، وللجـد ثلث البـاقي اثنـان من الستـة الباقية ، ولكل واحد من الأخـوة سهم واحد فهنـا ثلث الباقي خير له من المقاسمة .

السدس :

يأخذ السدس إذا كان خيراً له من المقاسمة ، ومن ثلث الباقي : مثل جد ، وزوج ، وأم ، وأخوين .

فللزوج النصف ، وهو ثلاثة من ستة ، ولـلأم السدس وهو واحد من الستة ، فيبقى اثنان ، فالسدس وهـو واحد من الاثنين البـاقيين خير لـه من المقاسمـة ، ومن ثلث البـاقي ، فيأخذ السدس ، وهو خير له .

ملاحظة : إذا وجد مع الجدة والأخوة ابن، فان الابن يحجب الأخوة ويكون للجد فرضه السدس فقط، والبـاقي للابن .

ملاحظة : الجد يكون كالأب في أمور، ولا يكون كالأب في

أمور أخرى: فهو كالأب، إذا انفرد، فيحوز المال كله، أو يحوز الباقي بعد الفروض ويكون كالأب في نيل السدس مع الفرع الوارث .

ويكون كالأب في حجب الأخوة لأم .

ولا يكون كالأب مع الأخوة الأشقاء ، أو الأب ، فانه لا يحجبهم ، بل يرث معهم .

الأكدرية :

الأكدرية هي مسألة وحيدة ، تدعو إلى الفرح في البداية والى الكدر في النهاية ، لذلك سميت الأكدرية وصورتها : زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة أو لأب للزوج النصف ، وهو ثلاثة من ستة ، وللأم الثلث ، وهو اثنان من الستة ، وللجد السدس وهو الواحد الباقي من الستة .

ولما كان للأخت النصف فرضاً ، وهو ثلاثة من الستة فتعول المسألة من ستة إلى تسعة ، وهو جمع عدد الفروض فتعود الأخت الى الجد فيقاسمها ، ويكون معها كالأخ ، وهذا ما يجلب لها الكدر ، فيكون عدد رؤوسهما ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين ، فنضرب الثلاثة في أصل المسألة وهو تسعة ، فيحصل سبع وعشرون .

للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللأخت أربعة ، وللجد ثمانية ، وهذه الأكدرية من فئة القسمة بين الجد والأخوة .

الحجب :

الحجب هو المنع ، ومعناه في علم الفرائض منع من قام به سبب الارث من الأرث بالكلية ، أو من أوفر حظيه فهو قسمان . حجب حرمان وحجب نقصان .

حجب الحرمان :

حجب الحرمان هو منع الإرث بالكلية عمن قام به واحد من أمرين اثنين ، حجب بالوصف ، وحجب بالشخص ويتبعهما حجب بالاستغراق .

الحجب بالوصف :

الحجب بالوصف هو منع من قام به مانع من موانع الارث الثلاثة ، ويتناول جميع الورثة وهي :

١ ـ القتل ، أو التلبس بما يؤدي اليه ، من الشهادة القاتلة أو الدلالة على المقتول ، أو تزكية من شهد عليه ، وغير ذلك .

٢ ـ اختلاف الدين ، أو الردة .

٣ ـ الرق بجميع أنواعه .

فمن قام به مانع من هذه الأوصاف حُرِم من الارث بالكلية .

الحجب بالشخص :

حجب الحرمان بالشخص هو منع المرء من الارث بالكلية لوجود وارث أولى منه ، لقربه ، أو قوته .

ويتناول جميع الورثة ، إلّا الأبوين ، والزوجين ، وولد الصلب ،الابن، والبنت ، فهؤلاء الستة لا يحجبون حجب حرمان بالشخص قطعاً .

قواعد حجب الحرمان بالشخص :

يبنى حجب الحرمان بالشخص على خمس قواعد ، وهي كما يلي :

١ ـ التقديم بالجهة ، فجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة ، وهكذا .

٢ ـ والتقديم بالقرب ، فالقريب يقدم على البعيد ، فالابن يقدم على ابن الابن ، والأب يقدم على الجد . وهكذا .

٣ ـ والتقديم بالأقوى ، فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب .

٤ ـ كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة .

إلّا الأخوة لأم ، فيرثون معها .

بيان حجب الحرمان بالشخص :

المحروم من الارث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة كالأخ القاتل ، وابن الأخ المرتد .

الجد أبو الأب يحجب بالأب والجد البعيد يحجب بالقريب .

الجدة : تحجب بالأم . والجدة البعيدة تحجب بالقريبة .

وأولاد الابن : يحجبون بالابن ، وكل ابن نازل يحجب بابن ابن أعلى منه .

الأخ الشقيق : يحجب بالأب ، وبالابن ، وابن الابن مهما نزل .

الأخ لأب : يحجب بالأب ، وبالابن، وابن الابن مهما نزل وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير .

ابن الأخ الشقيق : يحجب بالأب ، والجد ، والابن ، وابن الابن مهما نزل ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير (مع بنتين فأكثر) فانها حينئذ تكون في قوة الأخ الشقيق ، فتنال الباقي بالتعصيب .

ابن الأخ لأب : يحجب بالأب ، والجد ، والابن ، وابن الابن مهما نزل ، وبالأخ الشقيق ، وبابن الأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير وبالأخ لأب ، وبالأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير .

العم الشقيق : يحجب بالأب ، والجد ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب والابن ، وابن الابن مهما نزل ، وبالأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير .

العم لأب : يحجب بالأب ، وبالجد ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب والابن ، وابن الابن مهما نزل ، وبابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والأخت الشقيقة ، أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير .

ابن العم الشقيق : يحجب بالأب ، والجد ، والابن ، وابن الابن مهما نزل والأخ الشقيق، وابن الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، والأخت الشقيقة أو لأب ، إذا صارت عصبة مع الغير .

ابن العم لأب : يحجب بالأب ، والجد ، والابن ، وابن الابن مهما نزل ، والأخ الشقيق ، وابن الأخ الشقيق والأخ لأب ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، وابن العم

الشقيق ، والعم لأب ، والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير . والأخ والأخت لأم يحجبان بالأب والجد والفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى .

حجب النقصان :

حجب النقصان هو حجب الوارث من أوفر حظيه إلى أدناهما ، ويدخل فيه جميع الورثة ، وهو سبعة أنواع كما يلي :

١ ـ حجب من فرض الى فرض أقل منه ، وذلك لكل من له فرضان وهم خمسة من الورثة وهم :

الأول : الزوج ، ينتقل من فرض النصف ، فيما لم يكن للزوجة فرع وارث ، الى فرض الربع ، إذا كان لها فرع وارث ، ولو من غيره .

الثاني : الزوجة ، تنتقل من فرض الربع ، اذا لم يكن للزوج فرع وارث ، الى فرض الثمن إذا كان له فرع وارث .

الثالث: الأم ، تنتقل من الثلث إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا عدد من الأخوة مطلقاً ، إلى السدس إذا كان للميت فرع وارث ، أو وجد عدد من الأخوة .

الرابع: بنت الابن : تنتقل من فرض النصف إذا انفردت

الى فرض السدس تكملة الثلثين ، إذا كان معها بنت الصلب الواحدة .

الخامس: الأخت لأب، تنتقل من فرض النصف إذا انفردت الى فرض السدس تكملة الثلثين مع الشقيقة الواحدة .

٢ ـ حجب من فرض الى تعصيب أقل منه ، وهو في أربعة من الورثة .

الأول: البنت، من فرض النصف لو انفردت، الى التعصيب مع الابن.

الثاني: بنت الابن، من فرض النصف لو انفردت الى التعصيب مع ابن الابن ، أو الى السدس تكملة الثلثين مع البنت .

الثالث :الأخت الشقيقة، من فرض النصف لو انفردت الى التعصيب بالأخ الشقيق .

الرابع: الاخت لأب، من فرض النصف لو انفردت الى التعصيب بالأخ لأب، أو إلى السدس تكملة الثلثين مع الشقيقة الواحدة.

٣ ـ حجب من التعصيب الى الفرض ، ويكون في اثنين من الورثة .

الأول: الأب، من الارث بالتعصيب لو انفرد إلى الارث بفرض السدس مع الفرع الوارث .

الثاني: الجد، من الارث بالتعصيب لو انفرد الى الارث بفرض السدس مع وجود الفرع الوارث .

٤ ـ من الانفراد الى الاشتراك فيما يلي :

الزوجة: تنتقل من الانفراد بفرضها الى الاشتراك فيه مع زوجة أخرى، أو اثنتين، أو ثلاث.

والجدة: تنتقل من انفرادها بالسدس الى اشتراك جدة أخرى تشاركها فيه .

والأخوة لأم: ينتقل الاثنان منهم من الاشتراك في الثلث الى اشتراك أكثر من الاثنين فيه .

والبنتان: تنتقلان من المشاركة بالثلثين ، الى أكثر من بنتين يشتركن فيهما .

وبنتا الابن: والاختان الشقيقتان ، والاختان لأب كذلك .

٥ ـ والانتقال إلى المزاحمة في التعصيب، كالابن يزاحمه الأبناء والبنات .

والأخ الشقيق يزاحمه الأخوة الأشقاء ، والأخوات

الشقيقات والأخ لأب يزاحمه ، الأخوة لأب والأخوات لأب ، وكذلك الأعمام ، وابناؤهم جميعاً .

٦ ـ تقليل قيمة الفروض بكثرتها، وعول مسألة القسمة .

٧ ـ الانتقال من العصبة مع الغير كأخت شقيقة، أو أخت لأم مع البنت الى التعصيب بالغير، مع أخيها .

الحجب بالاستغراق :

الحجب بالاستغراق هو ان يكون مع أصحاب الفروض ذو عصوبة ، وتستغرق الفروض التركة ، ولا يبقى لذي العصوبة شيء . كزوج وأخت شقيقة وأخ لأب ، فلكل من الزوج والشقيقة نصف التركة ، ولا يبقى للأخ لأب منها شيء .

الذين تحفظ حقوقهم :

الذين تحفظ حقوقهم ثلاثة، وهم: المفقود ، والخنثى ، والحمل .

المفقود :

المفقود هو من غاب ، وانقطعت أخباره ، واندثرت آثاره ، ولم يعرف ، أحي هو أو ميت .

فإذا كان عمره لم يتجاوز حد أعمار أمثاله ، ولم يحكم القاضي بعد التحقيق بموت، فانه يعتبر حيّاً ، فيحفظ نصيبه من التركة الى حين ثبوت حاله ، فان ثبتت حياته ردَّ إليه نصيبه بعد رجوعه ، وان ثبت موته حقيقةً أو حكماً قسم نصيبه بين ورثته .

وقبل ظهور حاله ، لا تتزوج امرأته ، ولا يورث ماله ، ولا يتصرف في نصيبه .

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في إمرأة المفقود : هي امرأة ابتليت فلتصبر ، لا تُنكح حتى يأتيها يقين موته ، وقد اختلفت الأئمة في المدة التي يحكم فيها بموته .

الحنفية :

يعتبرون غالب أعمار أقرانه في بلده ، ويتخذونه قياساً له ، فإذا مات أقرانه ، فإنه يحكم بموته.

ويرى أبو حنيفة ان المدة التي تقدر له تسعون سنة .

المالكية :

ويعتبر المالكية ان المدة سبعون سنة ، استناداً على الحديث المشهور (أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين) .

ومذهب مالك ان من فقد في دار الاسلام ، وانقطع

خبره كان لزوجته ان ترفع أمرها الى الحاكم ، فيبحث عنه في مظان وجوده ، بكل الوسائل الممكنة ، فان لم يتحقق له حاله ، فلزوجته ان يضرب لها أجل أربع سنوات فإذا انتهت اعتدت عدة الوفاة ، وحل لها بعد العدة ان تتزوج بغيره .

الشافعية :

ويرى الشافعية أن المدة هي تسعون سنة ، كالحنفية وهي مدة موت أقرانه في بلده ، ولهم رأي آخر ، وهو الصحيح المعتمد ان المدة لا تقدر بزمن معين ، بل يرجع الأمر في ذلك الى القاضي وتحقيقه في اجتهاده ، فإذا انتهت المدة التي لا يعيش فيها أقرانه غالباً حكم بموته .

الحنابلة :

ويرى الحنابلة أن غيابه إذا كان في حالة يغلب فيها الهلاك بحث عنه مدة أربع سنوات ، فان لم يعثر له على أثر ، اعتبر ميتاً وقسم ماله على ورثته ، واعتدت زوجته عدة الوفاة ، وحلّ لها بعد انقضاء عدتها الزواج من غيره .

وذلك كأن تنشب حرب ، يشتد فيها القتال وهو من المقاتلين فيها وانقطعت أخباره على أثرها ، أو غرق مركب في البحر ، وكان هو فيه ، ولم يعرف انه من الغرقى ، أو من

الناجين من الغرق ، وانقطعت أخباره ، وانتفت آثاره ، فيبحث عنه مدة أربع سنوات فقط .

وإذا كان غيابه في حالة لا يغلب فيها الهلاك ، كمن سافر للتجارة ، أو للسياحة ، أو للزيارة ، أو لطلب العلم ، ثم انقطعت أخباره ، فلم يعلم أحي هو ، أو ميت ، فللحنابلة فيه رأيان :

الأول : انتظاره الى مضي تسعين سنة من مولده ، كالحنفية لأن غالب الأعمار لا تكون أكثر من هذه المدة .

الثاني : تفويض أمره الى اجتهاد الحاكم ، للنظر في أمره، فما يقع اجتهاده عليه يحكم به، وذلك كالشافعية في تعيين مدة الغالب في أمثاله. وهذا أرجح الأقوال .

والخلاصة : إذا كان المفقود وارثاً حفظ نصيبه إلى حين ثبوت حاله حيّاً ، أو ميتاً ، حقيقةً ، أو حكماً .

وإذا كان معه من الورثة من يحجب به ، كما إذا ترك الميت ابنا مفقوداً ، وأخاً شقيقاً ، فان التركة تحفظ بكاملها الى حين ظهور حاله ، فانه إذا ثبتت حياته ، فانه يحجب الأخ الشقيق وإذا كان معه من الورثة من لا يحجب به ، أعطي نصيبه ، وأوقف الباقي الى حين ظهور حاله ، كما إذا ترك

الميت زوجة ، وأماً وأخاً شقيقاً ، فتعطى الزوجة الربع ، وتعطى الأم الثلث ويوقف الباقي الى حين ظهور حاله .

وإذا كان موروثاً فتؤخر القسمة الى حين ظهور أمره .

الخنثى المشكل :

الخنثى المشكل هو الذي لم تتبين ذكورته ، ولا أنوثته ، بل قام الشك فيه باستواء الطرفين ، فإن الأصل في الانسان ان يكون ذكراً أو انثى ، ويميز الذكر عن الانثى بعضو الذكورة فيه فان وجد العضوان معاً ، أو انتفيا معاً ، فكان ثمت ثقب فقط كان الاشكال . والاشكال قد يزول بمعرفة مكان البول ، فان كان من عضو الذكورة كان ذكراً ، أو من عضو الأنوثة كان أنثى ، هذا ان كان له عضوان .

روى ان (عامر بن الظرب) كان من حكماء العرب في الجاهلية ، فجاءه يوماً أناس من قومه ، يسألونه عن امرأة ولدت غلاماً ، له عضوان اثنان ، فتحير في أمره ، وقال : هو رجل وامرأة ، ولكن الناس لم يقبلوا منه قوله ، وبعد هنيهة دخل بيته ليستريح ، ولكنه صار يفكر طويلاً ، ويتقلب على فراشه ، دون أن يأخذه النوم وكانت له جارية على ذكاء ، فانتبهت له ، فسألته عن سبب قلقه ، فأخبرها الخبر ، فبادرت بالقول : دع الحال ، وحكم المبال أي اجعل مكان البول

حاكماً ، فاستحسن رأيها ، وخرج الى قومه ، وقال انظروا ، ان كان يبول من الذكر فهو غلام ، وان كان يبول من الفرج فهو انثى ، فاستحسنوا هذا الرأي ، وبقي ذلك حكماً في الجاهلية .

وقد روي عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : ان النبي ﷺ لما سئل كيف يُوَرَّث مولود له هذه الصفة ؟ فقال : (من حيث يبول) .

ثم انه ان كان يبول منهما فالحكم عند أبي حنيفة وصاحبيه لما هو أسبق ، فان لم يكن فيهما سبق ، فيتوقف أبو حنيفة ، ويقول : لا علم لي بذلك . ويقول الصاحبان : أكثرهما بولاً ، لأن الزيادة تدل على زيادة القوة ، وإذا استويا في المقدار قالا : لا علم لنا بذلك وينظران الى البلوغ ، فإذا ظهرت علامات الرجال ، من نبات اللحية والشهوة الى الجنس الآخر كان ذكراً ، وإذا ظهرت علامات النساء ، من كبر الثديين ، وعدم نبات اللحية ، والشهوة الى الرجال كان انثى ، وهذا يظهر بعد البلوغ ، فان لم تظهر العلامات فهو الخنثى المشكل .

وكل ما ذهب إليه العلماء هو اجتهاد منهم ، والخنثى المشكل في واقعه لا يكون صالحاً لأن يكون زوجاً ، ولا زوجة ، ولا أباً ، ولا أما .

حكم ميراث الخنثى المشكل :

اختلف العلماء في توريث الخنثى المشكل على مذاهب ، كما يلي :

أولاً :

مذهب الحنفية : انه يعطىٰ أقل النصيبين ، من تقدير الذكورة والأنوثة . وعلى ذلك جمهور الصحابة ، وهو أحد رأيين للإمام الشافعي ، مثاله كما يلي :

زوج ، وأم ، وأخ شقيق خنثى

	(٤)		العول (٣)		
	٦	الأصل ٦	٨	٢٤	
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	$\frac{1}{2}$ زوج	٣	٩	
$\frac{1}{3}$ أم	٢	$\frac{1}{3}$ أم	٢	٦	
الباقي شقيق خنثى	١	$\frac{1}{2}$ شقيقة خنثى	٣	٤	يحتفظ بـ (٥)
(تقدير الذكورة)		(تقدير الأنوثة)		(١٩) يحفظ (٥)	

فيعطى (٤) ويحفظ (٥) لحين ظهوره .

طريقة عمل المسألتين :

أولاً : تعمل مسألة الذكورة، ثم تعمل بجانبها مسألة الأنوثة.

ثانياً: ينظر بين أصل المسألتين من نسبة التباين ، أو التوافق فإذا كان الأصلان متباينين ، ضربنا احدهما في الآخر وجعلنا حاصل الضرب أصل الجامعة بينهما.

وإذا كان بينهما توافق ضربنا وفق احدهما بكامل الآخر وجعلناه أصل المسألة الجامعة .

ثالثا: عند التباين نجعل كل أصل فوق الآخر ، وعند التوافق نجعل وفق كل أصل ، فوق الأصل الآخر .

رابعاً: نضرب نصيب كل واحد في المسألة الثانية بالعدد الموضوع فوق الأصل .

ثم نضرب أخس النصيبين للخنثى بالعدد الموضوع فوق أصل مسألته.

خامساً: نجمع حاصل السهام ، ونحفظ ما ينقص عن المجموعة لحين ظهوره .

ثانياً :

مذهب المالكية: انه يعطي الخنثى، وسائر الورثة أوسط

النصيبين فيعمل مسألة للذكورة ، ومسألة للأنوثـة ، ثم يجمع حاصل المسألتين ، وتقسم على اثنين ، ويتعين نهائياً نصيب الخنثى بذلك ، وهذا ما ذهب إليـه الحنابلة ، وأبـو يوسف . وهو منقول عن ابن عباس ، والشعبي وابن أبي ليلى ، وأهل المدينة ، وغيرهم .

ويعطى كل نصيبه بذلـك بدون تـأخير . بحيث يجمـع نصيب كل وارث من المسألتين ، ويعـطى نصفه بعـد قسمته على اثنين .

ثالثاً :

مذهب الشافعية : انه يعطي الخنثى ، وسائر الورثة أقل النصيبين لأنــه المتيقن ، ثم يـوقف البـاقي الى حين ظهـور حاله ، وهذا هو الذي اعتمدوه من القولين عندهم .

ثم إذا كان المشكل يستوي تصيبه بالتقديرين معاً ، من ذكورة وأنوثة فتقسم التركة ، ويعطى نصيبه كاملاً ، وذلك إذا كان أخاً وأختاً لأم ، سواء أكان منفرداً، أو مع عدد من الأخوة لأم ، فان كان منفرداً فله السدس ، على تقدير الـذكورة ، أو الأنـوثـة وان كـان مـع عـدد من الأخـوة لأم ، فلهم الثلث ، يقتسمونه بالتساوي على عـدد رؤوسهم ، ويختلف التعصيب

بالتقديرين فيما عدا ذلك ، من البنوة ، والأخوة الشقيقة ، أو لأب ، والعمومة وابنائهم .

والخنثى له أحوال ، فقد يحجب غيره على تقدير ، ويُحْجَب هو على تقدير ، فمثال حجب غيره ان يترك الميت خنثى شقيق واختين لأب ، فعلى تقدير انه ذكر يكون عصبة ، فيرث المال ، والاختان لأب محجوبتان به . ومثال حجبه هو على تقدير ان يترك الميت اختين شقيقين ، وخنثى لأب ، فعلى تقدير انه انثى يحجب بالأختين الشقيقتين اللتين نالتا الثلثين وتسقط بذلك الخنثى الأخت لأب ، وعلى تقدير انه ذكر يأخذ الباقي تعصيباً .

وقد يرث على التقديرين بدون تفاوت في النصيب ، مثاله : تركت الميتة زوجاً وشقيقاً خنثى ، فللزوج النصف وعلى تقدير ان الخنثى انثى فلها النصف فرضاً لانفرادها ، وعلى تقدير انه ذكر أخذ النصف تعصيباً .

وهناك أحوال أخرى يختلف فيها النصيب ، على التقديرين . القانون المصري : يعطى أقل النصيبين وما بقي من التركة فللورثة .

ميراث الحمل :

الحمل هو الجنين الذي في بطن أمه ، ويرث بشرطين

اثنين وهما :

الأول: ان يكون موجوداً في بطن أمه وقت موت مورثه ، لسنتين فأقل .

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : (لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ، ولو بقلبة مغزل) .

وبهذا قال أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وقال الشافعي أربع سنوات ، وهو قول للمالكية ، والأقوى قول الإمام أحمد .

الثاني: ان ينفصل من بطن أمه حيّاً ، ويعرف ذلك باستهلاله صارخاً .

قال رسول الله ﷺ : (إذا استهل الصبي صلي عليه وورث)[1] .

أحوال الحمل الوارث :

أحوال الحمل الوارث أربعة ، يحفظ نصيبه فيها على أكثر التقادير .

١ ـ ان يكون وارثا على أحد التقديرين ، الذكورة ، والأنوثة ، ولا يرث على التقدير الآخر ، فمن لم يختلف نصيبه على

(١) رواه النسائي والترمذي : استهل : أي رفع صوته .

كلا التقديرين فانه يأخذه كاملاً ، ويوقف الباقي الى ما بعد الولادة .

ومثاله: مات عن زوجة ، وعم، وزوجة شقيق حامل فتعطى الزوجة نصيبها، وهو الربع، ويحفظ الباقي الى ما بعد الولادة، فان جاء ذكراً نال الباقي بالتعصيب، لأنه ابن أخ شقيق ، وحجب العم ، وان جاء أنثى ، فإنها لا ترث لأنها من ذوي الأرحام ، ونال العم الباقي بالعصوبة .

٢ ـ ان يكون الحمل وارثاً على جميع الأحوال ، ذكراً كان أو أنثى غير ان نصيبه يختلف على أحد التقديرين ، فيحفظ نصيبه على أكبرهما ، وتعطى الورثة أقل الأنصبة .

مثاله: توفي عن زوجة حامل، وأب، وأم، فتعطى الزوجة الثمن، ولكل من الأبوين السدس، ويحفظ الباقي الى ما بعد الولادة، فان جاء ذكراً كان الباقي كله له بالتعصيب، وان جاءت انثى كان لها النصف فرضاً، وللأب الباقي فرضاً وتعصيباً .

٣ ـ أن يكون الحمل وارثاً على جميع الأحوال ، ولا يختلف نصيبه على أحد التقديرين . سواء كان ذكراً ، أو أنثى ، فيحفظ نصيبه ويعطى الورثة نصيبهم كاملاً .

مثاله: توفي عن أخت شقيقة ، وأخ لأب ، وأم حامل من

زوج آخر غير أب الميت ، فالحمل هو أخ أو أخت للميت من أم ، فللحمـل السدس فـرضاً ، ذكـراً كان أو انثى ، فيحفظ السدس له ، وتعطى بقية الورثة نصيبهم .

٤ ـ ان يكون الحمل معه وارث يحجب به ، أو لا يكـون معه وارث أصلاً ، فتحفظ التركة كلها ، فإن جاء حياً أخذها ، وإلّا ردّت الى من يرثها .

مثاله: توفي عن زوجة ابن حامل وأخ لأم ، فزوجة الابن لا ترث ، والأخ للأم محجوب بمن يولد[١] .

مسألة ميراث الحمل :

ماتت عن زوج ، وأم حامل ، فنقدر أن الحمل انثي ، ونجري المسألة ، ثم نقدر ان الحمل ذكر ونعمل المسألـة ، فنرى أن الأضر بـالارث ، والأحوط للحمـل ان نقدره انثى ، فنعـطي حصـة الـزوج ، والأم على هـذا التقـديـر ، ونحتفظ بالباقي الى ما بعد الولادة ، فان ظهر أن الحمل انثى أخـذت المحفوظ وان ظهر انه ذكر اعطي حصة الـذكر ، ورد البـاقي على الزوج والأم كما يلي :

---

(١) الحنفية : قالوا يوقف للجمل نصيب ذكر واحد لأنه الأغلب .

	٣		٤		
الأصل ٦	٨		٦	٢٤	
زوج	٣		٣	٩	
أم حامل	٢		٢	٦	
انثى الحمل	٣	ذكر	١	(٩)	الموقوف

ننظر ما بين أصل المسألة الأولى العائلة (٨) وأصل المسألة الثانية (٦) نجد بينهما توافقاً ، فنضع وفق كل منهما فوق الآخر .

ثم نضرب وفق احدهما بكامل الآخر فينتج ٢٤ الجامعة بينهما ثم ننظر ان المسألة الأولى أضر على الزوج والأم ، والأحوط لحصة الحمل ، فنضرب سهام الزوج منها ، وهو ثلاثة بالوفق الأعلى وهو (٣) فينتج (٩) نعطيها للزوج ، ثم نضرب أسهم الأم فيها وهو (٢) في وفقها الأعلى وهو (٣) ينتج (٦) نعطيها للأم .

ونوقف الباقي ـ وهو (٩) للحمل ، فان ظهر انه أنثى أخذه ، أو ذكر اعطي حصته تعصيباً، ورد الباقي الى الزوج الأم .

المخارجة :

المخارجة هي اتفاق الورثة على اخراج أحد الورثة من

حصته المقدرة فرضاً ، أو تعصيباً ، مقابل قدر محدد ، يأخذه من التركة ، أو من غيرها باختياره ورضاه ، من جميع الورثة أو من بعضهم وهذا من قبيل الصلح ، وقد قال عمر بن الخطاب في رسالة القضاء (والصلح جائـز بين المسلمين ، الا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً) .

وهذه المخارجة جائزة معتبرة في مذهب أبي حنيفة على هذا التراضي ، وقد نقلوا القول بجوازها عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وذكره محمد صاحب أبي حنيفـة في كتاب الصلح وقد روى ان عبد الرحمن بن عوف بعد ان طلق امرأته تماضر بنت الأصبع في مرض موته ومات ، وهي في عدة الـطلاق ، في خلافة عثمان بن عفان ، وحكم لهـا بالميـراث مع ثـلاث نسـوة أخر صـالحتها من ربع ثمنهـا على ثلاثـة وثمانين الف درهم ، وقيل ديناراً .

واذا كـان القدر المعلوم المتفق عليـه من أصل التـركة قسم الباقي على بقية الورثة ، حسب انصبائهم ، كأن الخارج لم يكن ، ففي زوجة ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة ، فـأصل المسألة أربعة ، الربع للزوجة وهو واحد ، فيبقى ثلاثة ، اثنان للشقيق ، وواحد للشقيقة ، فإذا تخارجت الـزوجة على قـدر معلوم طرح نصيبها من أصل المسألـة ، فيبقى ثلاثـة للشقيق

اثنان ، وللشقيقة واحـد ، فبدلاً من أن تكـون أصل المسـألة أربعة صار ثـلاثة ، وإذا كـان المتفق عليه من غيـر التركـة ، يدفعه بعض الورثة ،وبقيت المسألة كما هي ، ويأخذ الدافـع نصيب الخارجة مع نصيبه .

حساب الميراث :

هو استنتاج عـددي خاص ، تعـرف به اسهم الـورثة ، وتتحدد به انصباؤهم من التركة .

ويـرتكز على الأعمـال الحسابيـة الأربعـة ، الجمـع ، والطرح ، والضرب والقسمة ، وما يتبعها من الكسور العادية ، وتجنيسها .

فمن الضروري ان يلم المرء بهـا جيداً ، ليسهـل عليه عمل المناسخات ، وقسمة التركات .

أقسام الحساب الارثي :

ينقسم الحسـاب الارثي الى قسمين (١) تـأصيـل (٢) وتصحيح فالتأصيل هو ايجاد عدد جامـع للأسهم التي تنقسم اليها التركة يكون أصلاً لمسألة الارث ابتداءً .

والتصحيح هو جعل هذه الأسهم في أقل عدد يأتي منه نصيب كل وارث صحيحاً إذا احتاج أصل المسألة لذلك .

أقسام المواريث :

تنقسم المواريث الى ثلاثة أقسام ، وهي كما يلي :

١ - قسم يكون الورثة كلهم عصبات ، ليس فيهم ذو فرض كالأبناء والأخوة والأعمام ، بأن كانوا كلهم ذكوراً أو كلهم إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً كخمسة بنين ، وأربع بنات ، مثلاً ، أو كثلاثة اخوة أشقاء وخمس شقيقات وحينئذ يكون أصل المسألة بعدد رؤوسهم ، يحسب الذكر باثنين ، والأنثى بواحد فيكون أصل المسألة الأولى من أربعة عشر ، لكل واحد من البنين سهمان ، ولكل بنت سهم واحد ، ويكون أصل المسألة الثانية أحد عشر ، لكل شقيق سهمان ، ولكل شقيقة سهم واحد .

واذا كانوا كلهم ذكوراً ، أو كلهم إناثا كان أصل المسألة بعدد الذكور ، أو بعدد الإناث .

فمثلاً عشرة أخوة فأصل المسألة من عشرة ، لكل اخ واحد أو ثمانية أخوات . فأصل المسألة من ثمانية ، لكل أخت واحد وهكذا .

٢ - وقسم يكون من الورثة فيه صاحب فرض واحد فأكثر ، ويكون المقام فيه من صنف واحد ، وهذا ينظر فيه الى مقام فرضه، لتكوين أصل المسألة فيه ، سواء أكان واحداً

كزوج ، وأخ شقيق ، أو اثنين ، كزوج واخت لأب فصاحب الفرض الواحد في المسألة الأولى هو الزوج ، وله النصف وصاحب الفرض في المسألة الثانية اثنان ، وهما الزوج وله النصف لعدم الفرع الوارث ، وللأخت لأب النصف لانفرادها فنجعل مقام النصف ، وهو اثنان أصلاً للمسألة .

ومثل هذين الفرضين المتماثلين ، الفرضان المختلفان إذا كان مقامهما من صنف واحد ، كالثلث ، والثلثان ، فان مقامهما ثلاثة ، فيجعل أصلاً للمسألة ، مثل اختان لأب واخوان لأم ، فان للأختين لأب الثلثين ، وللأخوين لأم الثلث .

والفروض كلها كسور عادية ، وهي ستة : النصف ، والربع والثمن ، والثلث، والثلثان، والسدس.

وكل كسر منها له مقام، وبسط، فمقامه العدد الجامع لأقسامه وبسطه الجزء المطلوب منه (أعني النصيب المفروض)، فيرسم المقام تحت الخط الأفقي ، ويرسم البسط فوق الخط هكذا كما يلي :

(النصف $\frac{1}{2}$) و (الربع $\frac{1}{4}$) و (الثمن $\frac{1}{8}$) و (الثلث $\frac{1}{3}$)
و (الثلثان $\frac{2}{3}$) و (السدس $\frac{1}{6}$) .

ومعنى ذلك ان من كان فرضه النصف ، تقسم التركة الى قسمين وله منهما واحد .

ومن كان فرضه الثلث :

تقسم التركة الى ثلاثة أقسام ، وله فيها واحد ، ومن كان فرضه الثلثين نال منها اثنين ، وهكذا يكون على هذا النمط فروض الربع ، والسدس والثمن ، فالفروض كلها كسور اعتيادية ، مقامها عدد الأقسام التي تقسم التركة اليها ، وبسطها مقادير الاستحقاق منها .

٣ ـ وقسم تتعدد فيه أصحاب الفروض المختلفة في المقامات وهذا ينظر فيه بين نسب المقامات التي هي صنفان فأكثر ، لاستخراج أصل المسألة منها ، واعتمادها في تحديد انصباء الورثة ، كما سيأتي بالتفصيل .

والنسب أربعة أنواع ، وهي : (١) تماثل ، و(٢) تداخل و (٣) توافق ، و (٤) وتباين .

التماثل :

التماثل هو تساوي الأعداد في قيمتها ، فلا يزيد بعضها عن الآخر ، مثل (٢ و ٢) و (٣ و ٣) و (٦ و ٦) .

ويكون التماثل في مقامي الكسرين المتحدين مثل النصف للزوج ، والنصف للأخت الشقيقة أو لأب ومثل الثلثين

للشقيقتين ، والثلث للأخوة لأم ومثل السدس للأم ، والسدس للأخ لأم مع الأخ الشقيق فان مقام هذه الكسور متحـد ، في فـــرضي النصف للزوج والشقيقـــة ، وفي فـــرضـي الثـلثيـن للشقيقتين ، والثلث للأخوة لأم وفي فـرضي السدس لـلأم ، وللأخ لأم .

فنأخذ أحد المثلين من هذه المقامات ، ونجعله اصـلاً للمسألة مثل :

٢

١/٢ زوج	١
١/٢ شقيقة	١

٦

١/٦ أم	١
١/٦ أخ لأم	١
الباقي للشقيق	٤

٣

٢/٣ شقيقتان	٢
١/٣ اخوة لأم	١

التداخل :

التداخل هو ان يكون مقام أحد الكسرين أكبر من المقام الآخر ويقبل القسمة عليه قسمـة صحيحة ، لا يبقى لهـا باق مثل (٢ و ٤) و(٢ و ٨) و(٣ و ٦) و(٢ و ٦) .

مثـل النصف للبنت الواحـدة ، والربـع للزوج ، ومثل النصف للبنت الواحدة مـع الثمن للزوجة ، والثلث لعـدد من

الأخوة لأم والسدس للأم ، والنصف للأخت لأب والسدس للجدة : فكل هذه المقامات يقبل الأكبر منها القسمة على الأصغر منها فنترك الأصغر ، ونجعل الأكبر أصلاً للمسألة .

هكذا

	٤
$\frac{1}{2}$ بنت	٢
$\frac{1}{4}$ زوج	١
الباقي ابن ابن	١

	٨
$\frac{1}{2}$ بنت	٤
$\frac{1}{8}$ زوجة	١
الباقي ابن ابن	٣

	٦
$\frac{1}{2}$ اخت لأب	٣
$\frac{1}{6}$ جدة	١
الباقي ابن شقيق	٢

	٦
$\frac{1}{2}$ بنت	٣
$\frac{1}{6}$ أم	١
الباقي شقيق	٢

أو نقول : التداخل ان يكون المقام الأصغر نصف الأكبر ، أو ربعه ، أو ثلثه .

بيان التداخل في هذه المسائل الأربعة :

المسألة الأولى :

إن للبنت النصف لانفرادها، ومقامه (٢)

وللزوج الربع لوجود فرع وارث ومقامه (٤)

وللابن الابن الباقي، ثم ننظر في المقامين فنجد اكبر المتداخلين (٤) وهو يقبل القسمة على (٢) فنجعله أصلاً للمسألة كما سبق .

المسألة الثانية :

إن للبنت النصف، ومقامه (٢)

وللزوجه الثمن لوجود الفراغ الوارث ومقامه (٨)

وللابن الابن الباقي، والاثنان داخل في الثمانية، فنجعل الثمانية اصل المسألة.

المسألة الثالثة :

ان للأخت لأب النصف لانفرادها، ومقامه (٢)

وللجدة السدس، ومقامه (٦)

والباقي لابن الأخ الشقيق، وبين الاثنين، والستة تداخل فتأخذ الستة ونجعله اصلاً للمسألة كما سبق.

المسألة الرابعة :

ان للبنت النصف لانفرادها، ومقامه (٢)

وللام السدس لوجود الفرع الوارث ومقامه (٦)

وللشقيق الباقي بالعصوبة

والاثنان داخل في الستة، فنتركه، ونأخذ الستة ونجعلها اصل المسألة

التوافق

التوافق هو ان لا يقبل احد المقامين القسمة على الآخر، ولكن يقسمها عدد ثالث غير الواحد

مثل (٤, ٦) و (٦ و ٨)

مثل الربع للزوج لوجود الفرع الوارث، وهو الأبن، والسدس للأم لوجود الفرع الوارث، ومثله السدس للأب لوجود الفرع الوارث وهو ابن الأبن، والثمن للزوجه، لوجود الفرع الوارث.

فكل من هذه المقامات يقبل القسمة على اثنين، فوفق الأربعة اثنان، ووفق الستة ثلاثة، فنضرب وفق احدهما بكامل الآخر ونجعل الحاصل اصلاً للمسألة.

هكذا:

	١٢	
$\frac{١}{٤}$ زوج	٣	للزوج الربع وهو ثلاثة من ١٢
$\frac{١}{٦}$ أم	٢	وللأم السدس وهو اثنان من ١٢
الباقي ابن	٧	وللابن الباقي وهو سبعة من ١٢

وتجري المسألة الثانية كذلك، بضرب وفق العددين بكامل الآخر.

ملاحظة :

إن التداخل وإن كان مقام الكسر فيه يقبل القسمة على اثنين ، فإنه لا يعد ذلك توافقاً لأمرين اثنين ، وهما : ـ

١ ـ إن التداخل ان يقبل مقام الكسر الأكبر القسمة على المقام الأصغر، ولا يمكن ذلك في التوافق المقصود .

٢ ـ ان يكون المقام الاصغر نصف المقام الاكبر ، أو ثلثه أو ربعه، ولا يكون كذلك في التوافق المقصود .

وتكون المسألة هكذا: ١٢

	١٢	
زوجة	٣	الربع للزوجة
أخ لأم	٢	والسدس للأخ لأم
أخ شقيق	٧	والباقي للشقيق

التباين :

هو أن لا يكون لمقامي الكسرين قاسم يقسمهما ، فنضرب كامل احدهما في كامل الآخر ، ونجعل الحاصل أصلاً للمسألة مثل الثلث مع الربع .

فلو ترك زوجة، وأماً، وابن أخ شقيق مثلاً، كان للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث

وعدم عدد من الأخوة، اثنين فأكثر، فنضرب مقـام الربـع في مقام الثلث.

هكذا: ١٢ ٤ × ٣ = ١٢

١/٤ زوجة	٣	للزوجة الربع
١/٣ أم	٤	للأم الثلث
الباقي ابن شقيق	٥	ولابن الشقيق الباقي

والحاصل إذا كان بين مقامي الفرضين تماثـل، اخذنـا احدهما وطرحنا الآخر واذا كان بينهما تداخل اخذنـا الأكبر، وطرحنا الأصغر وإذا كان بينهما توافق، ضـربنا وفق أحـدهما بكامل الآخر وإذا كان بينهما تباين ضربنا كامل احدهما بكامل الآخر وجعلنا احد المثلين، او اكبر المتـداخلين، او حاصـل الضرب بين المتوافقين، او بين المتباينين اصلاً للمسألة، كما كان بيان وتفصيله.

أصول مسائل المواريث :

أصول مسائل المواريث هي الأعـداد التي تخرج منهـا سهام الفرائض صحيحة، وهي سبعة أصول، كما يلي : ـ

يكون أصل المسألة من (٢) اذا كان فيها فرض النصف

فقط، سـواء أكان واحـداً، أو اثنين مثل بنت وأخ، أو زوج، وشقيقة

مثل :

الأنصباء		٢
١/٢	بنت	١
باقي	أخ	١

الانصباء		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	شقيقة	١

وتكون من (٣) إذا كان فيها فرض الثلث فقط كأم أو فرض الثلثين كبنتين أو أختين

مثل :

		٣
١/٣	أم	١
الباقي	شقيق	٢

		٣
٢/٣	بنتان	٢
الباقي	ابن ابن	١

وتكون من (٤) اذا كان فيها فرض الربع فقط كزوجة، وشقيق أو الربع، والنصف كزوج، وبنت وابن ابن

مثل :

الفرض	الوارث	٤
١/٤	زوجة	١
الباقي	شقيق	٣

الفرض	الوارث	(٤)
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٢
الباقي	ابن ابن	١

وتكون من (٦) إذا كان فيها فرض السدس : كأخ لأم ، وشقيق
أو سدس ، وثلث : كأم ، وأخ لأم وعم شقيق
أو سدس ، وثلثان : كأم ، واختين ، وعم لأب
او نصف ، وثلث : كشقيقة ، وأم ، وعم شقيق

مثل :

الفرض	الوارث	٦
١/٦	أخ لأم	١
باقي	شقيق	٥

الفرض	الوارث	٦
١/٣	أم	٢
١/٦	أخ لأم	١
باقي	عم شقيق	٣

الفرض	الوارث	٦
١/٢	شقيقة	٣
١/٣	أم	٢
باقي	عم شقيق	١

وتكـون من (٨) إذا كان فيهـا ثمن : كزوجـة ، وابن أو
ثمن ، ونصف : كزوجة ، وبنت

مثل :

		٨
١/٨	زوجة	١
الباقي	ابن	٧

		٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
الباقي	عم شقيق	٣

وتكـون من (١٢) إذا كـان فيهـا ثلث ، وربـع ، كـأم وزوجـة ، وشقيق أو ربع ، وسـدس ، كـزوجـة ، وأخ لأم ، وعم شقيق .

مثل :

		١٢
١/٣	أم	٤
١/٤	زوجة	٣
الباقي	شقيق	٥

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أخ لأم	٢
الباقي	عم شقيق	٧

وتكـون من (٢٤) إذا كان فيهـا ثلثان، وثمن، كـزوجة وبنتين ،وشقيق . أو كان فيها ثمن، وسدس؛ كزوجـة، وأم ، وابن .

مثل:

		٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتان	١٦
الباقي	شقيق	٥

		٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	٤
الباقي	ابن	١٧

فهذه هي أصول المسائل الأرثية المتفق عليها عند الأئمة الأربعة.

فاصل المسألتين الأولى والثانية (٢) لأنه مخرج النصف فيهما
واصل المسألتين الثالثة والرابعة (٣) لأنه مخرج الثلث والثلثين
واصل المسألتين الخامسة والسادسة (٤) لأنه مخرج الربع فيهما
واصل المسألتين السابعة والثامنة (٦) لأنه مخرج السدس فيهما
واصل المسألة التاسعة (٦) أيضاً لأنه ضرب ٢ × ٣ مخرجي النصف والثلث لتباينهما
واصل المسألتين العاشرة والحادية عشرة (٨) لأنه مخرج الثمن فيهما
واصل المسألة الثانية عشرة (١٢) لضرب مخرجي الثلث والربع ٣ × ٤ = ١٢

واصل المسألة الثالثة عشرة (١٢) أيضاً لضرب أحد وفقي الربع والسدس بالآخر٢ × ٦ = ١٢

وأصل المسألة الأخيرة ٢٤ لضرب أحد وفقي الثمن والسدس بالآخر .

تصحيح انكسار الأسهم :

إذا كانت اسهم الورثة تنقسم عليهم بلا انكسار، فهي مصححة الأصل لم تحتج الى تصحيح، مثل زوجة وابنين، وثلاث بنات، فالفرض هنا هو ثمن الزوجة، ومقامه ثمانية، فيجعله اصلاً للمسألة ، هكذا

	٨	
زوجة $\frac{١}{٨}$	١	للزوجة الثمن، وهو واحد
ابنان	٤	لكل ابن اثنان
ثلاث بنات	٣	لكل بنت واحد

واذا لم تكن مصححة الأصل، بأن كان فيها انكسار، فهي محتاجة الى تصحيح، وقد يكون الانكسار على أصحاب الفروض، او على العصبات والانكسار قد يكون في صنف او صنفين، او ثلاثة اصناف.

فإذا انكسرت سهام صنف واحد على عدد رؤوسه، ننظر فاذا توافقت السهام، وعدد الرؤوس ضربنا وفق عدد

الرؤوس في أصل المسألة، وجعلنا حاصل الضرب أصل المسألة كأم، وأربعة أعمام أشقاء، ففرض الأم الثلث، فيجعل مقامه وهو ثلاثة اصلاً للمسألة فتعطي واحداً منها، فيبقى اثنان على اربعة، فتنكسر، فننظر الى توافق الباقي مع عدد الرؤوس في النصفية، فنضرب وفق الأربعة، وهو اثنان في اصل المسألة وهو ثلاثة، فيكون الحاصل ستة، للأم الثلث وهو اثنان ولكل عم واحد.

وإذا تباينت سهام الصنف الواحد مع عدد الرؤوس، ضربنا احدهما في كامل الآخر وجعلنا حاصل الضرب اصلاً للمسألة كأخت شقيقة، وأخوين لأب، فاصل المسألة اثنان للشقيقة واحد، وواحد للأخوين، وهو ينكسر عليهما، فنضرب عددهما في أصل المسألة، ينتج أربعة، وهو الأصل المصحح، للشقيقة اثنان، ولكل واحد من الأخوين واحد.

وإذا انكسرت سهام صنفين، قوبلت بسهام كل صنف بعدد ورثته، فان كان بينهما توافق اعتبرنا وفق عدد الورثة، وان تباينا تركنا عدد الورثة بحاله، ثم ننظر بين عدد الورثة في صنف آخر، فان توافقا أخذنا وفق عدد الورثة فيه، ثم ننظر بين الوفقين وفق عدد الورثة الأول، وهذا الوفق فإن تماثلا ضربنا أحدهما في أصل المسألة، وعند التوزيع نضرب سهام كل صنف من الأصل في العدد الذي صححنا به المسألة، ويسمى

المضروب به جزء السهم فتنتج سهامه المصححة فنقسمها على عدد الرؤوس ينتج نصيب كل واحد.

مثال التماثل :

أم، وستة اخوة لأم، واثنتا عشرة أخت شقيقة.

تعول		٧	
		٦	٢١
١/٦	أم	١	٣
٢/٣	شقيقة عدد١٢	٤	١٢
١/٣	اخ ام عدد	٢	٦

أصلها (٦) وتعول الى (٧) بجمع الأسهم. أي أن الأسهم أكثر من الفـروض المقـدرة، فتجمـع الأسـهم وتعـول عـن الأصـل المقدر، فينقص كل فرض بنسبة العول وبين (٤) و (١٢) عدد (جزء السهم (٣)الشقيقات توافق بالربع، فتأخذ وفق (١٢) وهو (٣) ثم ننـظر بين عـدد الأخـوة لأم (٦) وبين سهميهم (٢) ففيهما توافق بـالنصفية، فتـأخذ وفق الـرؤوس (٣) وننظر بين الوفقين، فنراهمـا متماثلين، فنضـرب أحدهمـا في (٧) وهو اصـل المسألـة، فينتج (٢١) فيسمى العـدد (٣) جزء السهم فنجعل (٣) المضروب في أصل المسألة، للضرب بسهام كل صنف فتضرب به سهام الشقيقات (٤) فينتج (١٢) لكل منهن سهم ثم نضرب بـ (٣) سهام الأخوة لأم (٢) ينتج (٦) لكل منهم سهم وإذا كان بين وفقي عدد الصنفين تداخل ضربنا الأكبر في

أصل المسألة ثم ضربناه في سهام كل صنف ووزعنا الحاصل على عدد رؤوسه .

مثال التداخل :

أم ، وثمانية أخوة لأم ، وثمانية اخوات شقيقات .

هكذا :

	٧	٢٨	
أم	١	٤	للأم السدس
(٨) أخ لأم	٢	٨	للأخوة الأم الثلث
(٨) شقيقة	٤	١٦	للشقيقات الثلثان وتعول الى (٧) .
	٤		

ننظر بين عدد رؤوس الأخوة لأم (٨) وبين سهميهم (٢) فنرى توافقاً في النصف فتأخذ وفق الرؤوس (٤) ثم ننظر بين عدد رؤوس الشقيقات (٨) وبين اسهمهن (٤) فنرى توافقاً في الربع ، فنأخذ ربع عدد رؤوسهن (٢) ثم ننظر بين وفقي عدد الرؤوس بينهما أي بين (٤) و(٢) فنرى تداخلاً ، فنضرب العدد الأكبر (٤) في اصل المسألة (٧) ينتج (٢٨) ثم نضرب العدد المضروب في أصل المسألة وهو (٤) فنضرب به سهام كل صنف ، ونوزعه على عدد رؤوسه ، فيكون للأم (٤) ولكل أخ لأم (١) ولكل شقيقة (٢) .

واذا كان بين الوفقين المحفوظين تباين ، ضربنا احدهما

بالآخر، ثم نضرب الحاصل بأصل المسألة، فنجعل الحاصل تصحيح المسألة، ثم نضرب العدد المضروب بأصل المسألة بسهام كل فريق، ونقسمه على عدد رؤوسهم.

مثال التباين :

أم، واثنا عشر أخاً لأم، وستة عشرة اختاً شقيقة، فللأم السدس، وللأخوة لأم الثلث، وللأخوات الشقيقات الثلثان وبين مقامات الفروض الستة، والثلاثة تداخل، فيكون اصل المسألة ستة، وتعول الى سبعة هكذا كما يلي : -

أصل المسألة٦وتعول ٧ ٨٤

أم	١	١٢	للأم (١٢)
(١٢) أخ لأم	٢	٢٤	لكل اخ (٢)
(١٦) شقيقة	٤	٤٨	لكل شقيق (٣)

جزء السهم (١٢)

فننظر بين (١٢) عدد الأخوة لأم وبين (٢) فنرى توافقاً في النصفية فنأخذ وفق الأخوة لأم (٦) ثم ننظر بين (١٦) عدد الشقيقات وبين (٤) فنجد توافقاً بينهما في الربعية، فنأخذ (٤) وفق (١٦) ثم ننظر بين الوفقين المأخوذين (٦) و(٤) فنجد بينهما توافقاً في النصفية فنضرب وفق احدهما (٣) في الآخر (٤) اي ٣ × ٤ = ١٢ ثم نضرب الحاصل وهو (١٢) في اصل المسألة وهو (٧) فينتج (٨٤) ثم نضرب (١٢) بكل

نصيب فريق فتكون منه حصته.

هذا كله في اختلاف مقامات الأنصبة بين صنفين.

الانكسار على ثلاثة أصناف:

مثاله: جدتان، وثلاثة اخوة لأم، وعمان.

	٦	
$\frac{1}{6}$ جدتان	١	للجدتان السدس، وهو (١) من (٦)
$\frac{1}{3}$ ثلاثة اخوة لأم	٢	للأخوة لأم الثلث وهو (٢) من (٦)
الباقي عمان	٣	الباقي وهو (٣) من (٦)

وبين كل من الانصباء وعدد الرؤوس تباين، فنعتبر عدد الرؤوس وعدد الرؤوس هكذا: (٢) و(٣) و(٢) فنأخذ أحد المثلين وهو (٢) ثم ننظر بينه وبين (٣) وهو عدد رؤوس الأخوة لأم، فنرى بينهما تبايناً، فنضرب (٢) في (٣) هكذا ٢ × ٣ = ٦ ثم نضرب الحاصل وهو (٦) في أصل المسألة - وهو (٦) فينتج (٣٦) وتصبح فئة المسألة.

ثم نضرب (٦) في نصيب كل فريق من الورثة، ونقسم الحاصل على عدد رؤوسهم.

هكذا:

	٦	٣٦	
$\frac{1}{6}$ جدتان	١	٦	لكل جدة ثلاثة (٣)
$\frac{1}{3}$ ثلاثة أخوة لأم	٢	١٢	لكل أخ أربعة (٤)
الباقي عمان	٣	١٨	لكل عم تسعة (٩)
جزء السهم	٦		

الانكسار على أربعة أصناف :

مثاله: زوجتان ، وأربع جدات، وثلاثة أخوة لأم، وعمان

	١٢	٧٢
$\frac{1}{4}$ زوجتان	٣	١٨
$\frac{1}{6}$ أربع جدات	٢	١٢
$\frac{1}{3}$ ثلاثة اخوة لأم	٤	٢٤
الباقي عمان	٣	١٨

بين ثلاثة أنصباء ، وبين أصحابها تباين وبين نصيب الجدات وبين عدد رؤوسهن توافق في النصفية ، فتأخذ وفق الجدات هكذا: (٢) و(٢) و(٣) و(٢)

فنأخذ من الأمثال احدهما وهو (٢) ونضربه في (٣) ينتج (٦) فنضربه في أصل المسألة، وهو (١٢) ينتج (٧٢) ثم

نضربه أعني (٦) في نصيب كل فريق، ونقسمه على رؤوسه

فلكل زوجة ولكل جدة ولكل أخ ولكل عم

٩ ٣ ٦ ٩

العول:

العول معناه في اللغة الميل والجور، قال الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لا تَعُولُوا**﴾ أي أن لا تميلوا، ولا تجوروا ومعناه في علم الفرائض: الزيادة في عدد سهام المسألة وهو لا يكون إلا إذا زادت سهام الفروض عن أصل المسألة وتنقص بالعول قيمة الانصباء على نسبته.

ولا يتحقق العول إلا بوجود الزوج أو الزوجة[1].

(ملاحظة)

الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى لها ثلاثة أحوال.

(١) مساواتها مع مجموع التركة، بحيث لا يبقى منها شيء مثل: بنتان، وأبوان. (وتسمى المسألة عادلة).

فالبنتان لهما الثلثان، والثلث للأبوين، لكل واحد منهما

---

(١) أول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد وقعت في عهده مسألة زادت سهام الفروض فيها عن أصلها، وكان فيها زوج واختان، فقال: ان بدأت بالزوج، أو بالاختين لم يبق للآخر حق كامل، فاشيروا عليّ، فاستشار الصحابة فأشاروا عليه بالعول، ولم ينكر عليه أحد الا ابن عباس بعد موته، فقيل له: هلا انكرت ذلك قبل موت عمر؟ فقال هبته. وقيل: ان الذي انكر ذلك على عمر بعد موته ابنه عبد الله والاكثرون على الأول.

نصفه، أي السدس، فلا يبقى شيء من التركة.

(٢) نقص الفروض عن التركة، بحيث يبقى منها شيء بعد الفروض. فيرد على اصحاب الفروض وتسمى المسألة (رد) مثل: بنت فقط، فلها النصف، فيبقى النصف أو بنتان، فلهما الثلثان، ويبقى الثلث أو زوج، وأخ لأم، فللزوج النصف، وللأخ لأم السدس، ويبقى الثلث.

(٣) زيادة الفروض عن التركة. (وتسمى المسألة عائلة). مثل زوج، وشقيقتان، فللزوج النصف وللشقيقتين الثلثان، فتعول الى (٧).

هكذا:	العول	٧	
مثل:	الأصل	٦	
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	للزوج النصف ثلاثة من ٦
$\frac{٢}{٣}$	شقيقة ٢	٤	للشقيقتين الثلثان أربعة من ٦

فأصل المسألة (٦) وإذا جمعنا الأسهم بعد القسمة، فإنها تزيد عن الستة، فتعول الى (٧).

ولا يعول من الفروض المقدرة الا ثلاثة، وهي الستة والاثنا عشر، والاربع والعشرون (٦ و١٢ و٢٤).

الستة :

الستة تعول أربع عولات

الأولى: تعـــول الى (٧) كـــزوج، وشقيقتيــن، للزوج النصف وللشقيقتين الثلثان كما سبق بيانه .

الثانية : تعول الى (٨) كزوج، وأم، وشقيقة

مثل :

		العول	٨	
		الأصل	٦	
$\frac{1}{2}$	زوج		٣	للزوج النصف وهو ثلاثة من (٦)
$\frac{1}{3}$	أم		٢	ولـلأم الثلث اثنان من (٦)
$\frac{1}{2}$	شقيقة		٣	وللشقيقة النصف ثلاثة من (٦)

فيعول جمع الأسهم الى ثمانية (٨) بعد ان كان الأصل (٦).

الثالثة : تعول الى تسعة (٩) كـزوج ، وأم ، وشقيقة ، وأخت لأب ، واخ لأم .

الفرض	الوارث	السهام	البيان
	الاصل	٩	
١/٢	زوج	٣	للزوج النصف (٣) من (٦)
١/٦	أم	١	للأم السدس (١) من (٦)
١/٢	شقيقة	٣	للشقيقة النصف (٣) من (٦)
١/٣	أخت لأب	١	للأخت لأب السدس (١) من (٦)
	أخ لأم	١	للأخ لأم السدس (١) من ٦

مجموع الأسهم تعول من (٦) الى (٩)

الرابعة: تعول الى عشرة (١٠).

كزوج، وأم، وأخوين لأم، وأختين لأب.

الفرض	عدد	الوارث	السهام	البيان
		العول	١٠	
	عدد	الأصل	٦	
١/٢		زوج	٣	للزوج النصف (٣) من (٦)
١/٦		أم	١	للأم السدس (١) من (٦)
١/٣	٢	أخ لأم	٢	للأخوين لأم الثلث (٢) من (٦)
٢/٣	٢	أخت لأب	٤	للأختين الثلثان (٤) من (٦)

مجموع الأسهم تعول من (٦) الى (١٠).

والاثنا عشر :

لها ثلاث عولات :

الأولى :

تعول الى ثلاثة عشر، كزوجة، واختين لأب وأم.

هكذا : الأصل ١٢ | ١٣ | العول

١/٤		زوجة	٣
٢/٣	عدد ٢	اخت لأب	٨
١/٦		ام	٢

الثانية :

تعول إلى خمسة عشر (١٥) كزوج، وبنتين، وابوين، فللزوج الربع، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس.

الأصل ١٢ | ١٥ | العول

١/٤		زوج	٣
٢/٣	عدد ٢	بنت	٨
١/٣		أبوان	٤

الثالثة :

تعول الى سبعة عشر (١٧) كزوجة ، وجدة ، واختين لأم ، وشقيقتين فللزوجة الثمن ، وللجدة السدس ، وللأختين لأم الثلث ، وللشقيقتين الثلثان .

		١٢	١٧
١/٤		زوجة	٣
١/٦		جدة	٢
١/٣	عدد ٢	اخت لأم	٤
٢/٣	٢	شقيقة	٨

والأربعة والعشرون :

تعول الى عولة واحدة ، وهي سبعة وعشرون (٢٧) كزوجة، وأبوين، وبنتين، فللزوجة الثمن، وللأبوين الثلث لكل منهما السدس، وللبنتين الثلثان :

العول

	الأصل ٢٤	٢٧
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٣}$ لكل سدس	أبوان	٨
$\frac{٢}{٣}$ لكل منهما الثلث	بنتان	١٦

الـرد :

الـرد معنـاه في اللغــة الـرفض والإعــادة ، وفي علم الفرائض اعطاء أصحـاب الفروض، مـا بقي من الأسهم بعد فروضهم، حسب نسبتها والرد ضد العول، ففي العول تـزيد الأسهم في أصل المسألة، وتنقص قيمتها، وفي الـرد ينقص عدد الأسهم، وتزيد قيمتها.

ويشتـرط في الرد ان لا يـوجد مـع أصحاب الفـروض عاصب، لأنه يأخذ ما بقي بعد الفـروض بالعصـوبة، وينتفي الرد اذا استغرقت الفروض التركة.

فلا يتحقق الرد إلّا بأمرين :

أحدهما: ان لا يكون مع أصحاب الفروض عاصب.

ثانيهما: ان لا تستغرق الفروض التركة.

والرد يختص بأصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيب، فيخرج منهم الأب، والجد، فانهما يرثان بالفرض تارة. كأب وابن، أو جد وابن، فللأب أو الجد الفرض فقط وهو السدس، والباقي للابن تعصيباً.

ويرثان تارة بالتعصيب، وذلك إذا انفرد أحدهما ويرثان بالفرض والتعصيب معاً. كأب وبنت، أو جد وبنت، فللأب، أو الجد السدس فرضاً، وللبنت النصف فرضاً والباقي للأب أو الجد تعصيباً.

ولا يبقى مجال للرد إذا استغرقت الفروض التركة، مثل زوج واخت شقيقة، فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف ومثل اختين لأب، وأخوين لأم، فللاختين لأب الثلثان وللأخوين لأم الثلث، فلا يبقى من التركة شيء.

الذين يرد عليهم:

الذين يرد عليهم ثمانية وهم:

١ ـ البنت

٢ ـ بنت الابن.

٣ ـ الاخت الشقيقة.

٤ ـ الأخت لأب.

٥ ـ الاخت لأم .

٦ ـ الأخ لأم .

٧ ـ الأم .

٨ ـ الجدة .

الاختلاف في الرد :

اختلفت الصحابة، وفقهاء التابعين، وأئمة المذاهب في حكم الرد على أربعة أقوال، لأنه لم يرد فيه نص صريح .

الأول : يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين .

الثاني : يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين، وغير الجدة .

الثالث : يرد على أصحاب الفروض جميعهم، لا فرق بين زوج وغيره .

الرابع : لا يرد شيء مما بقي بعد الفروض على أحد .

وقد استندوا في آرائهم على ما روي عن بعض الصحابة ، وما أخذوه بالاستنباط من اشارة بعض الآيات، وما وقع من أمور حول ذلك، من قضاء الرسول ﷺ في نحو ذلك من اتجاه .

أصحاب الرأي الأول :

وهو (الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين) .

وهـــو مـروي عن عمـــر بن الخـــطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

وتبعهم في ذلك الإمامان: أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل ولهم على ذلك ثلاثة أدلة، وهي:

الأول: قـولـه تعـالى ﴿**وَأُولُـوا الْأَرْحَـــامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَـابِ اللهِ**﴾ فتشيـر هـذه الآيـة ان ذوي الأرحـــام يستحقـون الميـراث بـالأولـويـة، والـزوجـان ليسـا من ذوي الأرحام، لذلك لا يرد عليهما، لعدم الرحم.

فإذا أخذ كل وارث نصيبه المفروض بالنص الوارد فانه يستحق أخذ ما بقي بعد الفرض بسبب الرحم.

الثاني: حديث النبي ﷺ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مرضت عام الفتح مرضاً اشفيت منه (قربت منه) على المـوت، فأتـاني رسـول الله ﷺ - يعـودني - فقلت: يـا رسول الله! ان لي مالاً كثيـراً، ولا يرثني الا ابنتي، أفـأوصي بمـالي كله؟ قال: لا. قلت: فثلثي مـالي؟ قال: لا. قلت: فـالشطر (النصف)؟ قـال: لا. قلت: فـالثلث؟ قـال: الثلث والثلث كثير، انك أن تدعَ ورثتك اغنيـاء خيرٌ من ان تـدعهم عالة يتكففون الناس)[1] الحديث.

---

(١) رواه الخمسة.

فـان ابْنتـه الــواحـدة تــرث النصف ، ولم يـأذن لــه الرسول ﷺ أن يـوصي بأكثـر من الثِلث، ليبقى المال البـاقي ـ وهو الثلثان لها، وهذا أكثر مما تستحقه بالميراث فيدل على جواز الرد.

أصحاب الرأي الثاني :

وهو (الرد علي أصحاب الفروض غير الزوجين، وغيـر الجدة).

وهذا الرأي مروي عن ابن عباس، استنـد فيه على مـا ثبت من ميـراث الجدة بقـول النبي ﷺ : (أطعمـوا الجـدات السدس)، فأعلن ان ما تأخذه وهو السدس طعمة، اي عطاء، لا ارث.

إلّا أن هذا الرأي يعارضه، ان الجدة ثبت ارثها بـالسنّة النبوية ومن كان كذلك يرد عليه كغيره.

أصحاب الرأي الثالث :

وهو (الرد على أصحاب الفروض جميعهم، لا فرق بين زوج وغيره).

وهذا الرأي مروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، مستنـداً في ذلك على ان العـول يدخـل على الزوجين، ومن

كان كذلك وجب ان يرد عليه وتابعه على ذلك جابر بن زيد من التابعين .

أصحاب الرأي الرابع :

وهـو (لا يـرد شيء ممـا بقي بعـد الفـروض على أصحابها) .

وهـذا الرأي مـروي عن زيد بن ثـابت، وتابعـه عروة، والزهري ، واعتمده الإمامان مالك والشافعي ، معللين ذلك بأن الله حدّد لكل وارث نصيبه، فلا يـزاد عليه شيء . والنبي ﷺ قال بعد نزول آيات المواريث حددت الأنصباء : (ان الله اعطى كل ذي حق حقه) .

وذهب الشـافعي الى ان الباقي يـرد على بيت المال[1] بشـرط أن يكون منتـظماً والمـالكي قال: يُـرَد الى بيت المال مطلقاً ان انتظم أو لم ينتظم .

الخلاصة :

علمنا مما تقدم ان الزوجين لا يرد عليهما، وللرد حينئذ طريقان :

---

(١) وبه اخذ القانون المصري الجديد : بشرط ان لا يكون للميت وارث مطلقا غير الزوجين .
قانون المحاكم الشرعية اللبناني ، برده على الأوقاف الاسلامية بشرط ان لا يكون للميت وارث .

الأولى:

ان لا يكون في الورثة احد الزوجين، فأما ان يكون الورثة صنفاً واحداً، أو أكثر من صنفين.

فان كانوا صنفاً واحداً كبنات، أو شقيقات، أو اخوة وأخوات لأم، أو بنات ابن، أو اخوات لأب، فان ارثهن بالفرض والرد معاً يكون بعدد رؤوسهن.

فإذا كانوا عشر بنات فالمسألة يكون أصلها عشرة، وان كن سبع اخوات شقيقات، أو لأب، فان أصل مسألتهن من سبعة بعدد رؤوسهن. وهكذا.

وان كان الورثة من صنفين أو ثلاثة أصناف فانه يكون الفرض والرد معاً من جمع الأسهم، وجعل هذا الجمع أصلاً للمسألة مثل:

الصنف الواحد

عشر بنات	١٠
لكل بنت سهم واحد	١٠

صنفان جمع — الأسهم

الأصل	٦	٤
$\frac{1}{2}$ بنت		٣
$\frac{1}{6}$ بنت ابن		١

ثلاثة أصناف جمع الأسهم صنفان جمع الأسهم

الأصل ٦	٥
$\frac{1}{6}$ أم	١
$\frac{1}{2}$ بنت	٣
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	١

الأصل ٦	٥
$\frac{1}{6}$ أم	١
$\frac{2}{3}$ شقيقتان	٤

فجمع الأسهم للرد في جميع مسائل الرد يكون واحداً من أربعة أعداد فقط. وهي: (٢ و٣ و٤ و٥).

ويكون أصل كل مسألة منها عدد (٦) ثم تجمع الأسهم الى واحد منها مثال العدد الردّي المكوّن من (٢) جده، وأخ لأم.

الأصل (٦)	٢	أصل المسألة المصحح
$\frac{1}{6}$ جدة	١	للجدة السدس قبل الرد
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	١	للأخ لأم السدس قبل الرد

ومثال العدد الردّي المكوّن من (٣) أم ، وأخوان لأم .

الأصل (٦)	٣	أصل المسألة المصحح
١/٦ أم	١	للأم السدس قبل الرد
١/٣ اخوان لأم	٢	وللأخوين لأم الثلث قبل الرد

ومثال العدد الردّي المكوّن من (٤) أم، وبنت .

الأصل (٦)	٤	أصل المسألة المصحح
١/٦ أم	١	للأم السدس قبل الرد
١/٢ بنت	٣	للبنت النصف قبل الرد

ومثال العدد الردّي المكون من (٥) أم ، وشقيقتان .

الأصل (٦)	٥	أصل المسألة المصحح
١/٦ أم	١	للأم السدس قبل الرد
٢/٣ شقيقتان	٤	للشقيقتين الثلثان قبل التصحيح

عملية الرد الواحدة مع أحد الزوجين :

عملية الرد الواحد مع أحد الزوجين لها طريقتان وهما :

الأولى : إذا كان مع أحد الزوجين صنف واحد من الورثة فإننا لا نجعل أصل المسألة عن طريق النظر بين مقامات الفروض ومخارجها ، بل نترك هذا ، ونجعل أصل المسألة من مخرج فرض أحد الزوجين ، ومخارج فروضهما ثلاثة وهي اثنان (٢) مخرج النصف $\frac{1}{2}$ وأربعة مخرج الربع $\frac{1}{4}$ وثمانية مخرج الثمن $\frac{1}{8}$ فنعطي احد الزوجين فرضه ، ونعطي الباقي بعده للورثة فان كان موافقاً لعدد رؤوسه قسم عليه ، وان انكسر على عدد الورثة ، ضرب عدد الورثة بأصل المسألة ووزع عليهم مصححاً لا انكسار فيه .

مثل : زوج وبنت ، فالمسألة من مخرج الربع وهو (٤) للزوج الربع واحد فيها ، فيبقى ثلاثة (٣) فهو للبنت فرضاً ورداً .

ومثل : زوجة وبنت ، فالمسألة من مخرج الثمن وهو (٨) للزوجة الثمن واحد من الثمانية ، فيبقى (٧) فهو للبنت .

ومثل : زوج وثلاث بنات ، فالمسألة من مخرج الربع وهو (٤) للزوج الربع واحد منها ، فيبقى ثلاثة ، لكل واحدة من البنات واحد .

ومثل: زوجة وسبع بنات، فـالمسألـة من مخرج الثمن وهو (٨) للزوجة الثمن واحـد، فيبقى سبعة، لكـل بنت منها واحد.

ومثل: زوج وأربع بنات، فالمسـألة من مخـرج الزوج وهو (٤) فللزوج واحد، ويبقى ثلاثة، وهي تنكسر على عدد البنات فنضرب عـدد البنات بـأربعة، فتنتـج (١٦) ثم نضرب الأربعة بواحد الذي هو نصيب الزوج ينتـج (٤) له ثم يكـون لكل بنت مقدار عدد المضروب وهو ثلاثة لكل بنت.

مسائل الرد على غير الزوجين مع وجود أحدهما :

نعمل لأجل الرد عِلى غير الـزوجين مسألتين اثنتين إذا تعددت الأصناف.

الأولى: نعمـــل المسـألـــة الأولى مجـــردة عن احـــد الزوجين.

الثانية: ونعمل المسألة الثانية فيها أحد الزوجين .

ونتمم كل مسألة على حدة، ثم ننظر بينهما للدمج فيهما على النحو التالي، مات عن أم، وأخوين لأم، وزوجة .

المسألة الأولى

الأصل	٦	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{3}$	أخ لأم (٢)	٢

المسألة الثانية

الأصل	٦	٤	٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١	١
$\frac{1}{6}$	أم	١	١
$\frac{1}{3}$	أخ لأم (٢)	٢	لكل واحد

أصل المسألة الثانية (١٢) لكن لما كانت تصح من (٤) جعلناها كذلك اختصاراً ، ورداً على الأم والأخوين لأم ، فكان للزوجة الربع $\frac{1}{4}$ وهو الأصل، وللأم الربع $\frac{1}{4}$ فرضاً ورداً ، وللأخوين النصف فرضاً ورداً لكل منهما الربع $\frac{1}{4}$ ، فهي مصححة بالأصل .

المسألة الأولى ٧

الأصل ٦	٥
$\frac{2}{3}$ بنت عدد ٢	٤
$\frac{1}{6}$ أم	١

المسألة الثانية ٥

	٨	٤٠
$\frac{1}{8}$ زوجة	١	٥
$\frac{2}{3}$ بنت عدد ٢		٢٨
$\frac{1}{6}$ أم		٧

فان المسألة الأولى أصلها من (٦) وبالرد بجمع الأسهم تصير من (٥) والمسألة الثانية أصلها من (٨) وهو مخرج ثمن الزوجة ، للزوجة منها الثمن وهو $\frac{١}{٨}$ واحد من ثمانية يبقى (٧) وهو نصيب البنتين والأم فرضاً ورداً .

ثم ننظر بين (٧) هذه ، وبين (٥) وهو أصل المسألة الأولى ، فنجعل السبعة فوق أصل المسألة الأولى الذي هو (٥) ثم نجعل أصل المسألة الأولى الذي هو (٥) فوق (٨) الذي هو أصل المسألة الثانية ، ونضربه به هكذا ٥ × ٨ = ٤٠ فنجعل الأربعين أصل المسألتين معاً .

ثم نضرب سهام البنتين في المسألة الأولى بسبعة هكذا ٤ × ٧ = ٢٨ .

نجعله تحت الأربعين، ثم نضرب سهم الأم بسبعة هكذا ١ × ٧ = ٧.

ثم نضرب سهم الزوجة في المسألة الثانية بخمسة هكذا ١ × ٥ = ٥.

وتصح بذلك المسألة ، وتكون الزوجة قد أخذت فيها الربع فقط ومثل زوجتان ، وأم ، وبنت هكذا :

ومثل

٧	
	٦
٤	
$\frac{1}{6}$ أم	١
$\frac{1}{2}$ بنت	٣

٤		
	٨	٣٢
$\frac{1}{8}$ زوجة عدد ٢	١	٤
$\frac{1}{6}$ أم		٧
$\frac{1}{2}$ بنت		٢١

فالمسألة الأولى أصلها (٦) وبالرد من جمع السهام تصبح (٤) مجموع السهام والمسألة الثانية أصلها (٨) مخرج فرض الزوجتين $\frac{1}{8}$ ويبقى (٧) للأم والبنت فنجعل السبعة (٧) فوق أصل المسألة الأولى ، والأربعة أصل المسألة الأولى نجعله فوق الثمانية (٨) أصل المسألة الثانية، ونضربه بها ينتج (٣٢) نجعله أصل المسألتين معاً ، ثم نضرب سهم الأم في المسألة الأولى بسبعة (٧) الذي هو فوق أصلها ينتج (٧) نجعله في المسألة الثانية ونضرب اسهم البنت (٣) في (٧) ينتج (٢١). ثم نضرب سهم الزوجة (١) بالأربعة فوق الأصل ينتج (٤) ويتم الأمر، ويصبح المجموع (٣٢) وهكذا .

المناسخات :

النسخ معناه في اللغة النقل ، يقال : نسخت العلم أي

نقلته بالكتابة ومعناه الإزالة ، يقـال : نسخت الشمس الظل ، أي أزالتـه ومعناه في اصـطلاح علم الفرائض نقـل أسهم من مات من الورثة قبل قسمة التركة إلى ورثته من بعـده بمسألـة جامعة . تشمل الجميع معاً، وتسمى هذه الجامعة مناسخة.

أحـوال المناسخـة :

للمناسخة ثلاثة أحوال متفاوتة :

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني، هم ورثة الميت الأول.

الحالة الثـانية: أن يكـون ورثة الميت الثـاني هم ورثة الميت الأول مع اختلاف نسبتهم إليه.

الحالة الثالثة: أن يكـون ورثة الميت الثـاني غير ورثـة الميت الأول.

بيـان الحـالة الأولى :

وهي أن يكــون ورثـة الميت الثــاني هم ورثـة الميت الأول. وترتيب هذه الحالة لا يتغيـر، ولا يتبدل، وذلـك كما يلي:

مـات عن سبعة أخـوة أشقـاء، ثم مـات أحـدهم قبـل القسمة فتكون العملية كما يلي:

	٦		١	
	٧		٦	٤٢
شقيق	١	شقيق	١	٧
شقيق	١	شقيق	١	٧
شقيق	١	شقيق	١	٧
شقيق	١	ت		
شقيق	١	شقيق	١	٧
شقيق	١	شقيق	١	٧
شقيق	١	شقيق	١	٧

نعمل المسألة الأولى كما هو واضح، ثم نجعل خطاً فاصلاً لها ونضع بجانب من مات ثانياً (ت) علامة موته، ونجعل بحذاء التاء من يرثه بخط عمودي، ونضع عدد الأسهم المستحقة بجانبهم وقد صحّت المسألة الأولى من (٧) وهو عدد الأشقاء، فكان لكل شقيق سهم واحد.

وصحت المسألة الثانية من (٦) وهو عدد الأشقاء الباقين فكان لكل شقيق سهم واحد أيضاً.

ثم ننظر بين سهم الميت الثاني، وهو (١) وبين أصل مسألته وهو (٦) فنرى بينهما تبايناً، فنضع سهم هذا الميت فوق أصل مسألته الذي هو (٦) ونضع هذا الأصل فوق أصل المسألة الأولى وهو (٧) ثم نضربه به، فينتج (٤٢) فنجعله أصل المسألة الجامعة.

ثم نضرب سهم كل وارث بـالعدد الـذي هو فـوق كل أصل مسألة ونجمعهما تحت الجامعة، فسهم كـل شقيق (١) نضـربـه بـ (٦) في المسـألـة الأولى، ثـم نضـرب سهمـه من المسألة الثانية بـ (١) ونجمعهما الى الجامعة التي أصبح لكل شقيق (٧).

وهكـذا العمل إذا مـات قبل القسمـة واحد أثـر واحـد فالعمل واحد مثل مات عن ستة اخـوات ثم ماتت أخت، ثم ماتت أخرى:

	٥		١	٢		٣	
	٦		٥	٣٠		٤	٦٠
أخت	١	اخت	١	٦	اخت	١	١٥
اخت	١	اخت	١	٦	اخت	١	١٥
اخت	١	اخت	١	٦	اخت	١	١٥
اخت	١	ت					
اخت	١	اخت	١	٦	ت		
اخت	١	اخت	١	٦	اخت	١	١٥

فنرى ان بين سهام الميت الثاني (١) وأصل مسألته (٥) تبايناً، فجعلنا سهمه فوق أصل مسـألته، وأصـل مسألتـه فوق

أصل المسألة الأولى وضربناه به فكان (٣٠) أصل الجـامعة، ثم عملنا مسألة الميت الثالث فكـان أصلها من (٤) ثم نـظرنا بين سهم هـذا الميت وهو (٦) وأصـل مسألتـه، وهو أربعـة، فرأينا توافقاً في النصفية، فوضعنا وفق مسألته، وهو (٢) فوق المسألة السابقة أعني (٣٠) ووضعنا وفق سهامه وهو (٣) فوق مسألته وضربنا (٢) بـ (٣٠) نتج (٦٠) جعلناه أصل الجامعة، ثم نضرب كل سهام مسألة بالوفق الكائن في الأعلى ونجمـع حاصل المسألتين فيكون المطلوب وهكذا في كل مسألة مهما زادت.

هذه طريقة تسلسل المناسخة أوضحناها للعلم بها لكن اختصاراً للعمل، وتقليلاً لعدد الاسهم التي لا تختلف قيمتها نجعل من مات من الاشقاء أو الأخوات مثلاً كأنه لم يكن، فنقسم المعاملة على العدد الموجود فقط، فيكون أصل مسألة الاشقاء (٦) لكل منهم (١) واصل مسألة الاخوات (٤) لكل منها (١).

بيان الحالة الثانية:

أن يكون ورثة الميت الثـاني نفس ورثة الميت الأول، لكن مع اختلاف نسبتهم اليه.

مثاله: مـات عن زوجة، وثـلاث بنات منهـا، وابن من زوجة أخرى غيرها، ثم مـاتت احدى البنـات عن أمها، وهي

الـزوجة المـذكورة، وشقيقتيهـا، وعن أخيها من الأب، وهـو الابن من الزوجة الأخرى، فتكون المسألة كما يلي :

	٦			٧	
	٨	٤٠		٦	٢٤٠
زوجة	١	٥	ام	١	٣٧
بنت		٧	ت		
بنت	٧	٧	شقيقة	٢	٥٦
بنت		٧	شقيقة	٢	٥٦
ابن		١٤	اخ لأب	١	٩١

عدد الرؤوس (٥)

فالمسألة الأولى أصلها (٨)، الثمن للزوجـة، وهو (١) فيبقى (٧) تنكسر على الثلاث البنات والابن، فيحسب الابن بـاثنين، والبنت بواحـدة فيكون عـدد الـرؤوس (٥) نضـربهـا بالثمانية، فتصح المسألة من (٤٠) ثم نضرب الخمسة بسهم الزوجة، فيكون لها (٥) ثم يكون لكل رأس (٧) من البنـات و (١٤) للابن.

والمسألة الثانية بعـد موت البنت، تصبـح الزوجـة فيها أماً، والبنتان شقيقتين والابن أخاً لأب، وتصح المسألة من (٦)

للأم السدس. وهو (١) وللشقيقتين الثلثان، وهما أربعة لكل منهما اثنان، وللأخ لأب الباقي تعصيباً، وهو واحد.

ثم ننظر بين سهام البنت الميتة، وهي (٧) وبين أصل مسألتها وهو (٦) فنرى بينهما تبايناً، فنضع أصل مسألتها الذي هو (٦) فوق أصل المسألة قبلها الذي هو (٤٠) ونضع سهام الميتة وهو (٧) فوق أصل مسألتها الذي هو (٦) ثم نضرب (٦) في (٤٠) هكذا ٦ × ٤٠ = ٢٤٠ فنجعل الحاصل الأصل الجامع، ثم نضرب سهام كل وارث بما هو فوق الأصلين ونجمعهما في خط الجامعة فيتم العمل ، ومعلوم ان سهام أي فريق اذا انكسرت على عددهم نضرب العدد بأصل المسألة ، ثم بالسهام الصحيحة ، ثم بالعدد المنكسر ونوزعه عليهم ، فيتم التقسيم بالأعداد الصحيحة تماماً ، ويزول الكسر من بينهم ، وإذا كان أحد الورثة لا يرث من المسألة الثانية فتنقل سهامه من المسألة السابقة فقط بالتصحيح للمسألة الجامعة .

مثاله: مات عن زوجتين، وخمس بنات، وابن، وهؤلاء من زوجة واحدة بينما الأخرى لا ولد لها ثم ماتت احدى البنات عمن ذكر، لا وارث لها سواهم، فتكون المسألة كما يلي:

		١٨			١	
	٨	١٦		٦	٣٦	٢٨٨
زوجة	١	١		٠	٠	١٨
زوجة		١	ام	١	٦	٢٤
بنت	١	٢	ت			
بنت	١	٢	شقيقة	٥	٥	٤١
بنت	١	٢	شقيقة		٥	٤١
بنت	١	٢	شقيقة		٥	٤١
بنت	١	٢	شقيقة		٥	٤١
ابن	٢	٤	شقيق		١٠	٨٢

عدد الرؤوس (٢)   عدد الرؤوس (٦)

بيان الحالة الثالثة :

أن يكون ورثة الثاني غير ورثة الميت الأول ، أو كان بعضهم يرث من الجهتين، الأول، والثاني :

	٤		١	١		٤	
	٤		٤	١٦		٢	١٦
ابن	٢				ت		
بنت	١	ت					
بنت	١			٤			٤
		زوج	١	١			١
		ابن	٢	٢			٢
		بنت	١	١			١
					ابن	١	٤
					ابن	١	٤

المثال الأول :

تصح المسألة من (١٦) للتوافق بين أسهم الميت، وأصل مسألته، وورثة الثاني غير ورثة الميت الأول، وورثة الميت الثالث غير ورثة الأول والثاني .

المثال الثـاني :

مات عن زوجة، وابنين، وبنت، ثم مـات أحد الابنين عن أمـه، وشقيقته، وشقيقـه، وزوجة ثم مـاتت الزوجـة عن أب، وأم.

	١٨				٧	١		٢١	
	٨	٤٠		١٢	٣٦	٧٢٠		٣	٧٢٠
زوجة	١	٥	ام	٢	٦	١٣٢			١٣٢
ابن		١٤	ت						
ابن	٧	١٤	شقيق	٧	١٤	٣٥٠			٣٥٠
بنت		٧	شقيقة		٧	١٧٥			١٧٥
			زوجة	٣	٩	٦٣	ت		
							أب	٢	٤٢
							أم	١	٢١

عدد الرؤوس (٥)   عدد الرؤوس (٣)

وهكـذا يكون النـظر بين سهام كـل ميت، وبين أصـل مسألته، من جهة التوافق، والتمـاثل، والتبـاين، فنأخـذ أحد المثلين، ونضرب وفق مسألته، إذا كان بينهما توافق، أو أصل مسألته ان كان بينهما تبـاين بأصـل المسألـة السابقة، ونجعل

الحاصل الأصل الجامع .

تقسيم التركة :

التركة قد تكون أموالاً نقدية، أو عقارات، أو تجارة، أو أشياء كثيرة متنوعة ذات قيمة .

فإذا أمكن توحيد القيمة ، أو تخمين العقارات ، أو التجارة ، أو الأشياء حتى يمكن تقسيمها ، وإلّا قسم كل نوع على حدة، من جنيهات، أو ريالات أو دنانير، أو ليرات، أو قراريط، أو غير ذلك .

وطريقة تقسيم التركة يحتاج الأمر الى ثلاث عمليات:

الأولى: عملية مسألة الميراث، لمعرفة أسهم كل وارث من الورثة.

الثانية: تقسيم التركة بعد حصرها على العدد الجامع لمسألة الإرث.

الثالثة: ضرب أسهم كل وارث بالنتيجة الحاصلة من تقسيم التركة على الأصل ينتج ما لكل وارث من نصيب.

مثاله: مات عن أب، وأم، وزوجة، وابنين، وبنت وترك خمسة عشر ألف ليرة (١٥٠٠٠)

		٢٤	١٢٠	ليرات	
١/٦	أب	٤	٢٠	٢٥٠٠	ألفان وخمسمائة
١/٦	أم	٤	٢٠	٢٥٠٠	ألفان وخمسمائة
١/٨	زوجة	٣	١٥	١٨٧٥	ألف وثمانمائة وخمس وسبعون
	ابن		٢٦	٣٢٥٠	ثلاثة آلاف ومائتان وخمسون
عصبة	ابن	١٣	٢٦	٣٢٥٠	ثلاثة آلاف ومائتان وخمسون
	بنت		١٣	١٦٢٥	الف وستمائة وخمس وعشرون
عدد الرؤوس (٥)				١٥٠٠٠	

طريقة التقسيم :

١ ـ صححنا المسألة، فصحت من (١٢٠) سهماً كان أصل المسألة.

٢ ـ قسمنا التركة على هذا الأصل كما يلي :

١٥٠٠٠ ÷ ١٢٠ = ١٢٥ .

٣ ـ ضربنا أسهم الأب وهي (٢٠) بحاصل القسمة الذي هو (١٢٥) فكان نصيبه من التركة ألفين وخسمائة (٢٥٠٠).

وضربنا أسهم الأم مثله الفين وخمسمائة (٢٥٠٠)

ثم ضربنا أسهم الزوجة التي هي (١٥) بحاصل القسمة (١٢٥) فكان نصيبها (١٨٧٥)

ثم ضربنا أسهم الابن (٢٦) بحاصل القسمة (١٢٥) فكان نصيبه (٣٢٥٠).

وهكذا الابن الثاني كذلك (٣٢٥٠).

ثم ضربنا نصيب البنت (١٣) بحاصل القسمة (١٢٥) فكان نصيبها (١٦٢٥).

وكان المجموع العام (١٥٠٠٠).

وهكذا يكون تقسيم القراريط، والفدادين، والدولارات وغيرها

الاسم	الأسهم				١٥٠٠٠
أب	٢٠	×	١٢٥	=	٢٥٠٠
أم	٢٠	×	١٢٥	=	٢٥٠٠
زوجة	١٥	×	١٢٥	=	١٨٧٥
ابن	٢٦	×	١٢٥	=	٣٢٥٠
ابن	٢٦	×	١٢٥	=	٣٢٥٠
بنت	١٣	×	١٢٥	=	١٦٢٥

توريث ذوي الأرحام :

أرحام جمع رحم ، وهو لغة وعاء الجنين في بطن أمه .

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾[1] ثم سميت القرابة من جهة الولادة رَحِمًا ، فيكون ذو الرحم من تربطه بأسرته رابطة القرابة مطلقاً .

وعلماء الفرائض أطلقوا لفظ ذوي الأرحام على الأقارب الذين لم يكونوا من أصحاب الفروض ، ولا العصبات، مثل ابن البنت وبنت الأخ، والخال ، والعمة ، وغيرهم .

الاختلاف في توريثهم :

اختلفت الصحابة، ومن بعدهم من أئمة الفقه في توريثهم، على فريقين، واعتمد كل فريق ما توصل إليه رأيه، واجتهاده على ما يلي :

الفريق الأول :

يرى بعض الصحابة كزيد بن ثابت، وابن عباس في رواية عنه شاذة انه لم يرد في توريثهم نص، لا من كتاب الله، ولا من سنة نبيه فلم يكن لهم حظ من الميراث، وتابعهما في

---

(١) سورة آل عمران ٦ .

ذلك سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وبه أخذ الإمامان مالك والشافعي، وأهل الظاهر .

الفريق الثاني :

ويرى جمهور الصحابة، ومنهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وابن عباس في الرواية المشهورة عنه توريثهم، كما روي عن جماعة من التابعين مثل شريح وعمر بن عبد العزيز، وتابعهم في ذلك الإمامان أبو حنيفة وأحمد بن حنبل .

واعتمدوا في ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ** ﴾ فهي تفيد بعمومها ان الأقارب أولى بأقاربهم من غيرهم، لأنها جاءت ناسخة ما كان من الارث بالموالاة والمؤاخاة والهجرة ، وجعلت أولي الأرحام أحق بالميراث فإذا لم يوجد ذو فرض، ولا ذو عصوبة فبقية ذوي الأرحام أحق وأولى .

لا سيّما ما رواه أصحاب السنن عن المقداد بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال : (من ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه، وارثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه). وما رواه أحمد وابن ماجه عن أبي امامة بن سهل : ان رجلاً رمى رجلا بسهم فقتله، وليس له

وارث إلّا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجرّاح الى عمر، فكتب عمر: ان النبي ﷺ قال: (الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له) وما روي ان رسول الله ﷺ أعطى ميراث ثابت بن الدحداح لابن اخته أبي لبابة بن المنذر.

طريقة توريث ذوي الأرحام :

لما لم يكن لتوريث ذوي الأرحام طريقة تحدد وارثهم، اختلفت القائلون بتوريثهم في كيفية ذلك على ثلاث طرق، وهي طريقة أهل الرحم، وطريقة التنزيل، وطريقة أهل القرابة.

طريقة أهل الرحم :

يرى أهل هذه الطريقة ان ذوي الأرحام يستوون في قرابتهم بالرحم وبما ان الشارع لم يرتب بينهم كما رتب بين أصحاب الفروض والعصبات فهم جميعاً متساوون في ميراثهم، فيقسم الميراث بينهم على السواء وقد زال هذا المذهب بزوال أصحابه.

طريقة أهل التنزيل :

ويرى أصحاب هذه الطريقة تنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، فينزل كل فرع منزلة أصله، وينزل

أصله منزلة أصله، وهكذا الى أن تصل الى أصل وارث، إلّا الأعمام لأم والعمات مطلقاً، فإنهم ينزلون منزلة الأب، وإلّا الأخوال والخالات مطلقاً فانهم ينزلون منزلة الأم.

فينزل أولاد البنات منزلة البنات، وأولاد بنات الابن منزلة بنات الابن، وأولاد الأخوات منزلة الأخوات، فيعطى كل منهم نصيب من ينزل منزلته.

وإذا كان أحد الأصول يحجب الآخر كان ذا الحجب لمن أدلى به من ذوي الأرحام.

وإذا سبق بعضهم إلى الميت بوارث قدم على غيره، وان استووا في الدرجة، استووا في النصيب، وان اختلفوا في القوة قدم الأقوى، فإذا مات عن بنت بنت ابن، وبنت بنت بنت فالميراث للأولى كله، لأنها أقوى من الثانية، لأنها بالتنزيل تكون هكذا بنت ابن، وبنت بنت، فبنت البنت لا ترث مع بنت الابن.

١ ـ **جهة أصول الميت**: ممن ينتمي اليه من أصوله، وان علوا، ممن لم يكن من أصحاب الفروض، ولا العصبات، وينحصرون في الجد غير الصحيح، وان علا، كأبي الأم، وأبي أم الأب والجدة غير الصحيحة، وان علت، كأم أبي الأم، وأم أبي الأب.

٢ ـ جهة فروع أبوي الميت: وينحصرون في أولاد الأخوات لأبوين، أو لأحدهما، وأولادهم، مهما نزلوا.

وبنات الأخوة لأبوين، أو لأحدهما، وان نزلوا.

وابناء الاخوة لأم وأولادهم، وان نزلوا.

وبنات أبناء الاخوة لأبوين، أو لأب، وان نزلوا، وأولادهن وان نزلوا.

٤ ـ جهة فروع جدي الميت: (أبي ابيه، وأبي أمه) أو (جدتيه أم أبيه، وأم أمه).

وينحصرون في فروع الجد الأول، والجدة الأولى، وهم أعمام الميت لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته مطلقاً، لأبوين، أو لأحدهما.

وأولاد المذكورين.

فإذا وجد واحد من ذوي الأرحام، من أي صنف أخذ التركة كلها، أو ما بقي بعد فرض أحد الزوجين.

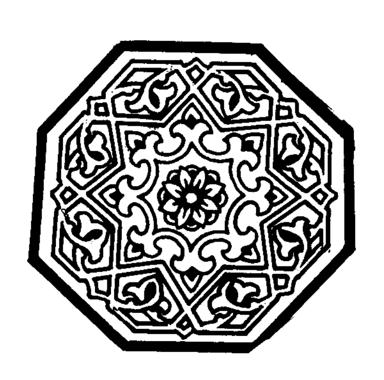
وإذا اتحدت الجهة، بأن كانوا من صنف واحد، أو من طائفة أخرى من الصنف الرابع، واختلفت درجاتهم، كان الترجيح بينهم بقرب الدرجة أولاً.

فان كانت الدرجات متساوية قدم الأقوى بالادلاء، فمن

أدلى الى الميت بوارث، من أصحاب الفروض، أو العصبات قدم على من يدلي اليه بغير وارث.

فان تساووا في ذلك، وكانوا ذكوراً وإناثاً، كان للذكر مثل حظ الانثيين.

فلو توفي عن بنت بنت، وابن ابن بنت، كان الميراث لبنت البنت فقط، لأنها أدلت الى الميت بوارث، دون الثاني أو توفي عن بنت بنت ابن، وابن بنت بنت، كان الميراث لبنت بنت الابن فقط، لادلائها بوارثة، وهي بنت الابن دون الآخر. وهكذا.



الاستحقاق بغير سبب الارث

الاستحقاق بغير طريق الارث لا يكون إلّا إذا لم يوجد أحد من الورثة، بجميع أنواعهم، وهذا الاستحقاق يختلف في حقيقته فمنه ما يكون ناشئاً عن إرادة الميت، ومنه ما لا يكون له فيه إرادة.

فما كان ناشئاً عن إرادة الميت، صاحب التركة هو نوعان اثنان:

الأول: يشبه الارث، لأن المورث أقحمه في الارث، فجعله وارثاً باقراره، وان كان ناقصاً، لعدم توفر ثبوت النسب.

الثاني: لا يشبه الارث، بل هو وصية خاصة، خرجت عن إطار الوصية المعتبرة المقدمة على الميراث وهي الوصية بما يزيد عن الثلث، فتتعارض مع حق الورثة لو وجدوا.

وما ينشأ عن غير ارادة المورث بعد وفاته، هو بيت المال

(الخزانة العامة للدولة الاسلامية، أو دائرة الأوقاف الاسلامية المنظمة).

وبهذا يكون الاستحقاق بغير الارث ثلاثة أنواع، مرتبة، يقدم منها الأول فما بعده كما يلي :

١ ـ استحقاق المقر له بالنسب على الغير.

٢ ـ استحقاق من يوصي له بأكثر من ثلث التركة.

٣ ـ استحقاق بيت المال.

فالاستحقاق الأول يشترط فيه عدم وجود واحد من الورثة بجميع أنواعهم والاستحقاق الثاني يشترط فيه أحد أمرين، أما عدم وجود واحد من الورثة وأما رضاء الورثة جميعهم بالزيادة، وقبولهم بها والاستحقاق الثالث يشترط فيه انتظام بيت المال، فان لم يوجد أحد من الورثة ورث المال كله، وان وجد أخذ ما يكون باقياً بعد الفروض، إذا لم يوجد عصبة.

ويلي ذلك التفصيل بتوضيح تام .

الاقرار بالنسب نوعان: اقرار المرء بالنسب على نفسه. واقراره بالنسب على الغير.

١ ـ الاقرار بالنسب على النفس :

هو الاقرار بأصل نسبه ، من البنوة أو الأبوة ، كأن

يقـول : فـلان ابني ، أو هـذه بنتي ، أو هـذا أبي ، أو هـذه أمي ، وفي هذا النوع اذا اكتملت شروط صحة الاقرار ، يثبت النسب ، ويصبح المقر لـه بنسبة ابنـاً ، أو بنتاً ، أو أبـاً ، أو أمّاً ، ويكون من الوارثين .

شروط الاقرار بالنسب :

وشروط صحة الاقرار بالنسب هي ما يلي :

١ ـ ان يكون المقر له بالنسب مجهول النسب .

٢ ـ ان لا يثبت نسبه من الغير.

٣ ـ أن يكـون حيًّا وقت مـوت المقر، أو قت الحكم بـاعتباره ميتاً .

٤ ـ أن لا يقوم به مانع من موانع الارث . .

٥ ـ أن لا يرجع المقر عن اقراره قبل موته .

ويلحق بهذا الاقرار، الاقرار بالزوجية إذا لم يوجد مانع من موانع الزوجية وقت الاقرار.

موانع صحة الاقرار بالزوجية :

١ ـ أن يدخل المقر طور الخرف .

٢ ـ ان تكون المقر لها زوجة لغيره .

٣ ـ ان تكون الزوجة الخامسة .

فإذا انتفت هذه الموانع، ومات المقر ـ وهو مصر على اقراره ورثت الزوجة المقر لها بالزوجية.

الأقـرار بالنسب على الغيـر :

هو الاقرار بفـرع النسب ، لا بأصله ويكون بهذا الاقرار تحميل النسب على الغير ، لا على النفس ويتناول هذا الاقرار الجدودة ، والاخوة ، والعمومة ، وأبناءهم ، فإذا قـال : هذا جدي ، كان اقراراً بالنسب على أبيـه ، كأنـه قال : هـذا أبو أبي ، وإذا قـال : هذا عمي ، كـان اقراراً بـالنسب على أبيه أيضاً ، كأنه قال : هذا أخو أبي ، وإذا قال : هذا أخي ، كان إقراراً بالنسب على أبيه أيضاً ، كأنه قال : هذا ابن أبي .

ويعتبر العلماء هذا الاقرار حجة قاصرة على المقر فقط، فلا يكون له تأثير فيما يتعلق على غيره، لأنه لا يملك ان يلحق نسب شخص بآخر بمجرد دعواه، فإذا مات مصراً على اقراره ورثه عند الحنفية والمالكية والحنبلية إذا استوفى هذا الاقـرار شروطه.

شروط صحة الاقرار بالنسب على الغير :

١ ـ ان يكون المقر له مجهول النسب.

٢ ـ أن لا يكون المقر له بالأبوة أصغر منه، وأن لا يكون المقر له بالأخوة أكبر من أبيه.

٣ ـ أن لا يكذِّب المقر له نفس المقِر.

٤ ـ ان يموت المقر مصراً على اقراره.

٢ ـ الموصى له بأكثر من الثلث :

إذا لم يكن للموصي من يرثه، ولم يكن هناك مُقَرٌ له بالنسب ووجد موصىً له بأكثر من الثلث، فالأئمة اختلفوا في ذلك.

فالحنفية والحنابلة الذين لا يقرون ارث بيت المال، يقولون بصحة الوصية.

والمالكية والشافعية الذين يقرون ارث بيت المال، وانه وارث من لا وارث له يمنعون الزيادة عن الثلث وان الباقي لبيت المال.

٣ ـ بيت المال :

بيت مال المسلمين، هو الخزانة العامة التي يجمع فيها أموال الدولة الاسلامية، من أملاكها، وواراداتها التي تجبى اليها، وتركات من لا وارث له، ونحو ذلك من شؤون كثيرة، فيكون ما يجمع فيه ملكاً عاماً للمسلمين، يصرف في مصالحهم، وفي متطلبات الدولة الاسلامية لمؤسساتها، وإراداتها، ووظائفها، وجيوشها، ومراكز قضائها.

فإذا لم يوجد للميت وارث، ولا مقر له بالنسب، ولا موصى له بأكثر من الثلث، توضع التركة، أو ما بقي منها بعد ثلث الوصية في بت مال الدولة الاسلامية، أو صندوق دائرة الأوقاف الاسلامية المنتظمة .

الأوقاف الاسلامية بدل بيت المال :

إذا لم يوجد بيت مال للمسلمين منتظم ، وكان يوجد دائرة أوقاف اسلامية، ولو في دولة غير اسلامية محضة كلبنان فانها تقوم مقامه، لا سيما إذا كانت رسمية مسؤولة، تقوم بتسجيل أوقافها وعقاراتها، وتضبط وارداتها وأموالها، وتصرفها بانتظام على صيانة المساجد، وفرشها، وعلى الموظفين فيها، من أئمة وخطباء، ومدرسين، ومؤذنين ، وخدمة، وجباة لاحيائها بشعائر الدين، وأداء الصلوات الخمس، وتفقيه الناس بدينهم، كدائرة أوقاف بيروت في لبنان، التي قامت مقام بيت المال فعلاً كما يلي :

سبب قيام الأوقاف مقام بيت المال في بيروت :

لما علمت أنا (الشيخ احمد محي الدين العجوز مؤلف هذا الكتاب) بأن محكمة الاستئناف الشرعية العليا في بيروت أصدرت حكماً بتسليم تركة رجل مغربي مسلم، لم يعرف له وارث طيلة خمس سنوات من وفاته الى الدولة اللبنانية،

اعترضت على رئيس المحكمة الشرعية الشيخ محمد علي الأنسي في ذلك، فاعتذر قائلاً: ان الدولة تدفع لنا رواتب الموظفين في المحكمة الشرعية، فلا بأس في ذلك، لا سيّما وان قانونها يقضي بهذا، وليس من السهل مخالفته، فحزَّ ذلك في نفسي كثيراً وكان ذلك حوالي سنة ١٣٦٩ هـ الموافق ١٩٥٠ م. وفي سنة ١٣٨٢هـ الموافق ١٩٦٢ م ذهبت لزيارة الشيخ شفيق يموت رئيس المحاكم الشرعية إذ ذاك في داره، فأعلمني انه في مهمة وضع قانون جديد للمحكمة الشرعية مع رجل مسيحي قانوني، فطلبت منه وضع مادة في القانون تنص على إعادة تركة من يموت من المسلمين الغرباء في لبنان إلى الأوقاف الاسلامية، فحقق ذلك فعلاً، وصدر القانون باسم:

قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري:
صادر بتاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٦٢.

المادة ٣٧٢: إذا توفي شخص لم يعرف ورثته، فعلى مختار المحلة التي يقيم فيها ان يبلغ المحكمة الشرعية البدائية من مذهب المتوفي أمر وفاته، فيقرر أمر وفاته في غرفة المذاكرة كما يقرر تحرير التركة، وتعيين قيم عليها.

المادة ٣٧٣: بعد اجراء الجردة يودع القاضي في أحد المصارف المقبولة النقود، والأشياء الثمينة التي يجدها بين

أموال المتوفي، ويسلم باقي الأموال القيم الذي يتولى إدارتها تحت اشرافه المستمر، ويمكن الزام القيم بتقديم كفالة، وإذا كان بين أموال التركة ما يخشى تلفه فللمحكمة ان تقرر بيعه، وحفظ ثمنه في أحد المصارف المقبولة رسمياً.

المادة ٣٧٤: بعد مضي خمس سنوات على الوفاة دون ظهور وارث يتخذ القاضي في غرفة المذاكرة قرارا بتسليم أموال التركة الأوقاف الاسلامية(١).

توريث ولد الزنا:

ولد الزنا هو من جاء باتصال الرجل بالمرأة من غير زواج شرعي صحيح، وهذا الاتصال الشائن ينكره الاسلام، ويأباه ويعاقب عليه العقوبة الصارمة.

ولما كان ولد الزنا مقطوع النسب عن أبيه الذي كان منه بغير طريقة مشروعة(٢)، فلا ينسب اليه، ولا توارث بينهما،

---

(١) فاستفادت الأوقاف الاسلامية من ذلك كثيراً، وكل ذلك بفضل الشيخ شفيق يموت جزاه الله خيراً.

(٢) القانون اللبناني لغير المسلمين:

المادة ٢٢ يرث الولد غير الشرعي من الشخص المعترف به رضاءً أو قضاءً وتحدد حصته الارثية كما يلي:

- ربع الحصة التي كانت تؤول اليه فيما لو كان شرعيا اذا ترك الأب أو الأم فروعاً شرعية.
- نصف الحصة التي كانت تؤول اليه فيما لو كان شرعياً اذا لم يترك الأب والأم فروعاً شرعية بل اصولا أو اخوة أو اخوات شرعيين أو فروعاً شرعية للاخوة والأخوات المذكورين.

لأن التوارث بينهما يشعر بصحة العلاقة الشاذة وهي مخالفة للواقع الاسلامي .

٢ ـ القانون اللبناني :

المادة ٢٩ : يجوز اثبات انتساب الولد غير الشرعي لأمه أمام المحاكم الصالحة للنظر في هذا الأمر .

كما يجوز اثبات انتساب الولد غير الشرعي لأبيه أمام المحاكم الصالحة للنظر في هذا الأمر كما في المادة (٢٦) .

قال رسول الله ﷺ : (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)[١] .

لذلك فانه ينسب إلى التي حملته تسعة أشهر، ونشأ بين جنبيها وترعرع بين أحضانها، وغذي برضعاتها ، فهي أخص به وألزم فإذا مات ورثته ، وإذا ماتت ورثها .

ومعلوم أنه نادر جداً في الأوساط الاسلامية ،لتحريم الزنا في الشريعة الاسلامية، غيرةً على العرض عند المسلمين ، ورعاية لمصلحة الأسرة في مجال الاجتماع .

قال رسول الله ﷺ : (ايما رجل عاهر بحرة، أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث، ولا يورث)[٢] .

---

(١) رواه النسائي .

(٢) رواه الترمذي .

والمراد انه لا يرث أباه الذي تسبب به ، لأنه لم يكن بزواج شرعي معتبر[1] ،ولا يرثه هو، لأنه ليس ولده الشرعي وانما يرث أمه، لنسبته اليها، وترثه أيضاً هي وأقرباؤها ويطبق عليهم حكم الميراث، وكذلك إذا تزوج، فالتوارث قائم في الزوجية، وما يتبعها من ذرية.

ارث ولد اللعان :

ولد اللعان ملحق بولد الزنا الذي لم يكن بطريق النكاح الشرعي الصحيح ، فينكره الزوج .

وذلك بأن يتهم زوجته بالزنا ، ولم يكن له شهود على مدعاه إلاّ نفسه ، فيتلاعنان ، ثم يُنفى الولد عنه ويُنسب للزوجة ، فإذا مات الزوج فلا يرثه الولد لذلك وتدفع الزوجة الحد عن نفسها ان تشهد أربع شهادات ببراءتها كما يقول الله تعالىٰ :

---

(١) اليهودية : تسوي ولد الزنا بالأولاد الشرعيين ، وتورثهم .
القانون الفرنسي : جعل رتبة الأولاد من النكاح الفاسد والتسري بعد رتبة الأولاد الشرعيين ، فلا يرثون بوجودهم ، واذا فقدوا فانهم يرثون بواسطة القضاء ، فهو أحسن حالاً من الحكم اليهودي الذي لا يفرق بينهم .
والشريعة الاسلامية احرص ، لأنها ترى ان حق القرابة في الارث يرجع الى النسب الصحيح والزوجية الصحيحة .

﴿وَالَّـذِينَ يـرْمُـونَ اَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَـدَاءُ اِلَّا اَنْفُسُهُمْ فَشَهَـادَةُ اَحَـدِهِمْ اَرْبَـعُ شَهَـادَاتٍ بـاللهِ اِنَّـهُ لَمِنَ الصَّـادِقِينَ ٭ وَالْخَـامِسَـةُ اَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْـهِ اِنْ كَـانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٭ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ اَنْ تَشْهَـدَ اَرْبَعَ شَهَـادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٭ وَالْخَامِسَةَ اَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا اِنْ كَانَ مِنَ آلصَّادِقِينَ ﴾[١] فيرث أمه كولد الزنا .

ارث المتبني :

الولد المتبنى هو الذي يتبنّاه الانسان ، كلقيط يربيه ، وينسبه لنفسه ، فهذا من غير نكاح شرعي صحيح ، فلا يجوز ان يتبنّاه بنسبته إليه ، فانه محرم عليه ذلك ، لأنه يكبر ويعيش بين نساء أسرته كمحرم وهو أجنبي ، فلا تجوز الخلوة به ، ويرث من غير حق ، ويحجب أهل الاستحقاق للارث، وهذا خروج على الشرع فلا يرث، فيربيه بدون نسبته اليه .

الملحقات بالارث الشرعي :

الملحقات بالارث الشرعي هي الأمور المستجدة بشروط مقررة وليست في واقعها ارثاً، بل شبيهة له، وهي أشبه شيء بالوصية الوقفية، فكانت شمولاً للعاطفة، ورحمة الاحسان ، وهي ثلاثة كما يلي :

---

(١) سورة النور ٧ ـ ١٠ .

١ ـ الأراضي الأميرية.
٢ ـ الوصية الواجبة .
٣ ـ الوقف الذري .

الأراضي الأميرية :

الأراضي الأميرية هي الأراضي التي منحتها الدولة العثمانية للناس ، لاستثمارها ، فهي ملك خاص لهم .

وهي بوضعها غير الأملاك المكتسبة بالجد والكد ، أو الارث وهذه الأراضي تنتقل بوفاة مالكها الى ابنائه ، وأحفاده ، ثم الى أبويه ، وفروعهما ، ثم إلى أجداده ، وجدّاته ، وفروعهم كل درجة تتبعها الأخرى .

فالدرجات فيها كما يلي :

الدرجة الأولى : فروع المتوفى .

الدرجة الثانية : أبوا المتوفى ، وفروعهما .

الدرجة الثالثة : الأجداد والجدات وفروعهم .

وقد أصدرت الدولة العثمانية بذلك قانوناً رسمياً للعمل به في مجال تملك الأراضي واستثمارها ، وانتقالها إلى من يلي المالكين بشروط مقررة موضحة كما يلي :

قانون انتقال الأراضي الأميرية ، من قبل السلطان محمد رشاد الصادر في ٢١ شباط سنة ١٩١٢ الموافق ١٣٣٠ هـ .

المادة ١ : حينما يتوفى شخص فان مـا في عهدتـه من الأراضي الأميرية والموقوفة تنتقل على الدرجات الآتي ذكرها لشخص أو لأشخاص متعددين، ويقال لهؤلاء: أصحاب حق الانتقال.

المادة ٢ : ان أصحاب الانتقال، درجتهم الأولى فروع المتوفى يعني أولاده، أو أحفاده، وحق الانتقال يعود في هذه الدرجة في أول الأمر للأولاد، وبعده للأحفاد الذين يكـونون خلفاً لهم، ولأحفاد الأولاد، بناءً عليه فكل فرع يوجد حيّاً حين وفاة المتوفى يُسقِط من حق الانتقال الفروع المتصلين بواسطته بالمتوفى، وان الفـرع الذي مـات قبل المتـوفى تقوم فـروعه مقامه يعني أنهم يأخذون الحصة التي كانت ستنتقل له، وإذا كان للمتوفى أولاد متعددون ـ وقد توفوا جميعـاً سابقـاً فحصة كل واحد منهم تنتقل الى الفروع المتصلين بواسطة المتوفى، وعلى تقـديـر ان بعض الأولاد مـات بـلا فـرع فينحصـر حق الانتقال بالأولاد الباقين أو بفروعهم، وكلمـا تعددت البـطون تجري المعاملة على هذه الأصول.

ان الذكور والإناث من الأولاد، والأحفاد متسـاوون في حق الانتقال.

المـادة ٣ : ان أصحـاب الانتقـال درجتهم الثـانيـة أبـو

المتوفى وفروعهما، وإذا كان الأبوان كلاهما في قيد الحياة ينالان حق الانتقال على المساواة، وإذا كان أحدهما قد توفي سابقاً فان فروعه تقوم مقامه على الدرجات توفيقاً للأحكام المحررة في الدرجة الأولى وفي صورة عدم وجود فروع له فان حق الانتقال يناله منحصراً الموجود منهما في قيد الحياة: الأب أو الوالدة، وإذا كان الأبوان قد توفي كلاهما سابقاً فتنتقل حصة الأب الى فروعه، وحصة الوالدة إلى فروعها على الدرجات، وإذا لم توجد فروع لأحدهما فحصته تبقى لفروع الآخر.

المادة ٤ : أصحاب الانتقال، درجتهم الثالثة أجداد وجدات المتوفى وفروعهم ، وإذا كان الأجداد والجدات من جهة الأب ، والأم جميعهم في قيد الحياة ينالون حق الانتقال على المساواة ، وإذا وجد أحدهم قد توفي يقوم فروعه مقامه على الدرجات وإذا لم توجد له فروع فان الحصة التي كانت ستصيبه تنتقل الى الموجود في قيد الحياة زوجة الجد ، أوزوج الجدة وإذا لم يوجد أحدهما في قيد الحياة تنتقل الى فروعه ، وإذا لم توجد في قيد الحياة أجداد وجدات من جهة الأم أو الأب لم توجد لهم فروع أيضاً ، فينال حق الانتقال منحصراً من في الجهة الأخرى من الأجداد والجدات ، أو فروعهم وبموجب هذه المادة ، فان من يخلف الأبوين أو

الجدين من الفروع يتبعون الأحكام المحررة في الدرجة الأولى للانتقال .

المادة ٥ : ان من في الدرجات الأولى، والثانية، والثالثة من الفروع إذا نال حق الانتقال من جهات متعددة يأخذ الكل.

المادة ٦ : في الدرجات المحررة في المواد السابقة لا ينال حق الانتقال المؤخرة منها عند وجود المقدمة على أنه في حالة وجود أولاد وأحفاد للمتوفى إذا وجد له أم أو أب، أو أحدهما فحصّة السدس تنتقل لهؤلاء.

المادة ٧ : ان زوج أو زوجة من يتوفى عند الاجتماع مع أصحاب حق الانتقال الذين في الدرجة الأولى ينال حصته الربع وعند الاجتماع مع أصحاب حق الانتقال الذين في الدرجة الثانية، أو مع الجد والجدة ينال حصة النصف، وإذا بموجب المادة الرابعة وجد الجد والجدة، وفروعهما وقد أوجب لهم نيل حق الإنتقال، فان الحصة التي كانت ستصيب هؤلاء الفروع يأخذها أيضاً الزوج أو الزوجة وإذا لم يوجد أحد من أصحاب حق الانتقال الذين في الدرجتين الأولى والثانية، ولا أحد الجدين فينال الزوج، أو الزوجة حق الانتقال منحصراً .

المادة ٨ : ان أحكام المواد السابقة هي جارية أيضاً في

حق الانتقال والمستغلات الوقفية ذات الاجارتين، والاجارة الواحدة القديمة، والمستغلات ذات المقاطعة القديمة.

المادة ٩ : بمقتضى توسيع الحدود الانتقالية بموجب المادة السابقة فان المسقفات، والمستغلات الوقفية، والاجارات الحالية والمقاطعات القديمة، والأراضي الموقوفة إذا كان بدل مقاطعات عشرها أقل من مائة بارة في الألف بالنسبة الى قيمة (الويركو) فيصير ابلاغه الى هذا المقدار، ولأجل الأراضي الموقوفة التي ستخصص لها مقاطعات مجدداً يصير تطبيقها أيضاً على هذه النسبة، وما عدا ذلك فلأجل المسقفات، والمستغلات الوقفية التي لم يصر توسيع حد انتقالها توفيقاً للأصول السابقة، فبحساب ثلاثين غرشاً في الألف من قيمة الابراء يكون رسم توسيع لازم ايفاؤه يقسم على ستين سنة، ويوفى بحساب نصف الألف سنوياً.

المادة ١٠ : تبقى الاجارات المخصصة الحالية، ويراعى كما كان الشرط في حدود انتقالية الأوقاف الواسعة بموجب شرط الواقف.

المادة ١١ : ان هذا القانون يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

المادة ١٢ : ان نظارتي المالية والأوقاف مأمورتان باجراء أحكام هذا القانون.

أصدرت إرادتي بوضع هذه اللائحة القانونية في موضع الاجراء موقتاً ، وان تضم الى قوانين الدولة على ان يكلف المجلس العمومي حين افتتاحه اثبات قانونيتها .

في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٢١ و ٢١ شباط سنة ١٣٢٨

محمد رشاد

الوصية الواجبة :

الوصية الواجبة هي استنتاج اجتهاد ، قام بالقاهرة يراد بهذه الوصية اثبات ميراث من مات من الابناء قبل وفاة ابيه المورث ونقل ميراثه هذا الى أولاده من بعده .

وهذه الوصية لم تكن معهودة في زمن النبوة ، والصحابة ، والتابعين ، والائمة الاربعة المجتهدين : إذ لم يرد بها نص في الكتاب ، ولا السنة ، ولا إجماع من هؤلاء ، فهي مستحدثة .

ولم تكن الوصية واجبة في بدء الاسلام إلا للوالدين والاقربين بقوله تعالى : ﴿ **كُتُبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأقْرَبينَ بِالْمَعْروفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقينَ** ﴾ سورة البقرة ١٨٠ .

ثم نسخت بآيات المواريث التي حددت الانصباء ، ومقادير الحقوق .

وأما أولاد الابن المتوفى قبل أبيه المورث ، فهم ادنى من درجة الابناء الوارثين والنبي ﷺ قال : « ان الله يوصيكم بالأقرب فالاقرب » رواه البخاري مسلم .

فهؤلاء الاولاد لذلك لا يرثون ، فالوصية لهم غير واجبة شرعاً .

وأما الاحسان اليهم ، فيدخل في عموم الآية : ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ اوُلُوا الْقرْبىَ وَالْيَتامَى وَالْمَساكينُ فارْزُقوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْروفاً** ﴾ سورة النساء ٧ . قال صاحب الكشاف في ذلك « واذا حضر القسمة ممن لا يرث فارزقوهم منه والضمير لما ترك الوالدان والاقربون ، وهو أمر على الندب ، قال الحسن : كان المؤمنون يفعلون ذلك إذا اجتمعت الورثة حضرهم هؤلاء ؛ فرضخوا لهم بالشيء من ورثة المتاع ، فحضهم الله على ذلك تأديباً من غير أن يكون فريضة .

وقد أصدرت الجمهورية العربية المتحدة ، قانوناً رسمياً بذلك ، نقتطف منه بعض المواد من الفصل السادس منه بما يتعلق بالوصية الواجبة[1] ، كما يلي :

---

(١) القانون الفرنسي : ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحل بنوه ، أو حفدته محله ، بنصيبه فقط . =

باصدار قانون الوصية

الجمهورية العربية المتحدة

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م ـ ١٣٦٥ هـ

مـادة ١ : يعمل في المسـائل، والمنـازعـات المتعلقـة بالوصية بالأحكام المرافقة هذا القانون.

مادة ٢ : على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينشـر في الجريـدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

في ٢٤ رجب سنة ١٣٦٥ هـ (٢٤ يونيـة (حزيـران) سنة ١٩٤٦)

وزير العدل

الفصل السادس:

الوصية الواجبة :

مادة ٧٦ : إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في

= القانون العثماني في انتقال الأراضي الأميـرية : الصادر سنة ١٣٣٠ هـ ـ ١٩١٢ م. من المادة ٢ ـ وان الفرع الذي مات قبل المتوفي، تقوم فروعـه مقامـه ، يعني انهم يأخـذون الحصة التي كانت ستنتقل له . واذا كان للمتوفي اولاد متعددون ، وقد توفوا جميعاً سابقاً فحصة كل واحد منهم تنتقل الى الفروع المتصلين بواسطة المتوفي .

حياته أو مات معه، ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حيّاً عند موته، وجبت للفرع في التركة وصيته بقدر هـذا النصيب في حدود الثلث، بشـرط أن يكون غير وارث وألّا يكون الميت قد أعطاه بغيـر عوض من طـريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وان كان ما أعطاه أقل منه وجيت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء، مـن أولاد الظهور، وان نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فـرع غيره ، وان يقسم نصيب كـل أصل على فـرعه وأن نـزل قسمة الميـراث، كما لـو كان أصله، أو أصوله الذين يدلي بهم الى الميت ماتوا بعـده، وكان مـوتهم مرتباً كترتيب الطبقات. .

مادة ٧٧ : إذا اوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة اختيارية، وان أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله.

وان أوصى لبعض من وجبت لهم الـوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه.

ويؤخذ نصيب من لم يوص له، ويوفى نصيب من اوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فان ضـاق عن ذلك فمنـه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

مادة ٧٨ : الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا. فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية، وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة ان وفي، والا فمنه، ومما أوصى به لغيرهم.

مادة ٧٩ : في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية.

هذا ما كان بيانه من الفصل السادس في أمر الوصية الواجبة من قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م و ١٣٦٥ هـ .

الوقف الذري :

الوقف الذري هو ان يحبس الانسان شيئاً مملوكاً له على نفسه ، ثم على أبنائه ، وأحفاده من بعده، وعلى ذريتهم، بتسلسلهم تباعاً ، وقد جرت العادة فيما مضى أن لا يحدد هذا الوقف بزمن معين ولا بطبقات محددة ، فيستمر تباعاً على مر السنين، لا يباع ولا يشرى، ويكون تقسيم حصص المستحقين له من ايراده وريعه واستثماره على حسب اختيار الواقف ، فمنهم من يجعله على وفق الميراث الشرعي ، للذكر مثل حظ الانثيين، ومنهم من يساوي فيه بين الذكور

والإناث، لا فرق بينهم، ولا ميزة لأحد على أحد وقد يكـون الوقف لجهتين معاً: جهةٍ خيرية: من مسجد، ومدرسة وميتم، ومستشفى، وفقراء، وجهةٍ ذرية: من أبناء، وابنائهم وذريتهم كنصف لتلك، ونصف لهذه مثلاً.

فإذا حدّده بطبقتين أو ثلاث، فان الطبقة الأخيرة تتقاسمه وتصفيـه، وينتهي أمره، وذلـك حسب مـا حـدّد الـواقف من حصص وإذا أطلقـه، فـانـه يبقى وقفـا ويستمـر، ويتكـاثـر المستحقـون، وتقل قيمـة الحصة الى حـدود العدم. لـذلك قامت بعض الحكومات الاسلامية أو دائرة الأوقـاف الى اقرار تصفيتـه، وصـرف حصصـه على من وجـد من المستحقين، وقيدوا الوقف الذري المستجد على طبقـة واحدة أو طبقتين، حذرا من وقوع المشاكل.

وأصدرت بذلك بعض القوانين التي تحدده، فلا يستمر زمنه، وذلك كما يلي:

قانون الأوقاف الذرية
الصادر في ١٠ آذار ١٩٤٧
الموافق ١٣٦٦ هـ

أقر مجلس النواب (اللبناني):

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي بيانه:

في نوع الوقف :

المادة ١ : الوقف نوعان، خيري، وذري.

فالوقف الخيري هو الوقف الذي وقف على جهات الخير من حين انشائه، كالوقف على المساجد، والمستشفيات، والملاجىء والفقراء.

والوقف الذري: هو الذي وقف على الواقف نفسه، وذريته أو على من أراد نفعهم من الناس، ثم جعل مآله الى جهات الخير.

المادة ٢ : الوقف قد يكون بعضه خيريّاً، وبعضه ذريّاً، كما إذا وقف الواقف وقفه على ان يبدأ من ريعه بصرف مبالغ وخيرات عيَّنها، ثم يصرف الباقي على المستحقين حسب شرط الواقف.

المادة ٣ : يتناول هذا القانون الوقف الذري المحض، والوقف المشترك بين الذرية، والجهة الخيرية. أما الوقف الخيري المتعلق بالمعاهد الدينية، والمؤسسات الخيرية فهو تابع للأحكام الشرعية، والقوانين المرعية الخاصة به، وللقرارات التي يتخذها المجلس الأعلى له، علاوة، أو تعديلاً لإحدى مواد تلك القوانين حسبما يقتضيه الحكم الشرعي، وهو يشمل جميع الأوقاف المضبوطة، والملحقة التي تديرها ادارة الأوقاف العامة .

في انشاء الوقف :

المادة ٤ : ان القواعد المتعلقة بانشاء الأوقاف الخيرية، وصحتها وغايتها، وقسمتها، وتأجيرها، واستبدالها هي محدودة في احكام القوانين، والقرارات الخاصة بها.

المادة ٥ : ان انشاء الوقف الذري من جديد وقسمته، وانتهاءه يخضع لأحكام هذا القانون مع مراعاة القوانين، والقرارات المتعلقة بالسجل العقاري.

المادة ٦ : يمنع على قضاة الشرع ان يسمعوا اشهاداً على انشاء وقف ذري جديد، اذا كان مغايراً لأحكام هذا القانون.

وكل وقف ذري ينشأ حديثاً مخالفاً لأحكامه يعتبر باطلاً بالنسبة للواقف، ولذريته، وللغير.

المادة ٧ : للواقف ان يرجع في وقفه الذري كله، أو بعضه كما يجوز له أن يغير في مصارفه، وشروطه على ان لا يكون التغيير ماسّاً بأحكام هذا القانون.

في تأبيد الوقف :

المادة ٨ : لا يجوز تأبيد الوقف الذري، ولا يجوز على أكثر من طبقتين ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة اذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف، وان لم يعينهم بالاسم اعتبر كل

بطن طبقة.

المادة ٩: لا يدخل الوقّاف في حساب الطبقات.

المـادة ١٠: ينتهي الوقف الـذري بانتهـاء الطبقـة، أو الطبقتين ويرجع الوقف الى ملكيـة الواقف ان كـان حيّاً والى ورثتـه من الطبقـة الأولى، أو الثانيـة حسب الأحوال ان كـان ميتا.

المادة ١١: اذا لم يترك الـواقف ورثة عـاد الوقف الى إدارة الأوقاف العامة إذا لم يشترط الواقف جهة بر مؤبدة.

المادة ١٢: اذا اقترن الوقف بشرط غيـر صحيح صـح الوقف، وبطل الشرط.

المادة ١٣: يعتبر باطلاً كل شرط يعتبر حرية المستحقين في زواجهم أو اقامتهم، أو استدانتهم لغير مصلحة راجحة.

المادة ١٤: للواقف اشتراط الشروط العشرة المعـروفة شرعاً لنفسه أو لغيره ضمن حدود هذا القانون.

الجمهورية اللبنانية ـ وزارة العدلية
تعميم ١٧ ـ يتعلق بإنهاء الوقف الذري

يفهم من مجمل أحكام القانون الصادر في ١٠ آذار سنة ١٩٤٧ (المـوافق ١٣٦٦ هـ) انه يمكن أخذ الحصة الخيرية أما

عيناً، وأما نقداً، حسب مقتضيات الحال، فاستيفاء هذه الحصة نقداً يحقق في بعض الأحيان الغاية التي يرمي اليها الشارع خصوصاً عندما تكون عقارات الوقف ذات قيمة قليلة، وريع ضئيل.

ولما كان الوقف يصبح ملكاً للمستحقين، ويوزع بينهم حسب استحقاقهم كما تعينه المحكمة الشرعية، أو المحكمة الخاصة للأوقاف الذرية بالنظر للطائفة التي ينتمي اليها الواقف.

وبما كان الحكم بانهاء الوقف لا يعني تصفية العقارات الموقوفة ، باعتبارها شركة بين المستحقين، والجهة الخيرية، ووجوب بيعها بمعرفة دائرة الاجراء إذ أن القانون لو قصد التصفية النهائية لكان أشار اليها، وأثبت قواعدها واجراءاتها.

ولما كان تنفيذ حكم الانهاء يقع على وجهين :

الوجه الأول: استيفاء الحصة الخيرية نقداً يتفق ممثل الجهة الخيرية (دائرة الأوقاف الاسلامية، أو المحكمة الخاصة للأوقاف الذرية للطوائف المسيحية، والاسرائيلية) مع المستحقين، أو مع أحدهم على استيفاء الحصة الخيرية نقداً، بعد تحديد مقدارها بمعرفة أهل الخبرة، فإذا دفعها المستحقون ينفذ الحكم، ويجري قيد العقار في السجل

العقاري ملكاً مشتركاً على الشيوع بين المستحقين بالنسبة لقدر استحقاقهم، واذا دفعها أحدهم يوزع العقار على المستحقين بمعدل ٨٥ بالمائة وفقاً لاستحقاقهم، و ١٥ بالمائة تضاف الى نصيب من دفع الحصة الخيرية.

وفي مطلق الأحوال لا بد من اثبات دفع الحصة الخيرية باشعار من دائرة الأوقاف، أو من المحكمة الخاصة للأوقاف الذرية ويربط هذا الاشعار بطلب التنفيذ .

الوجه الثاني: بدء الحصة الخيرية عيناً:

إذا تعذر الاتفاق بين المستحقين، وممثل الجهة الخيرية على استيفاء الحصة الخيرية نقداً، أو إذا فضل حفظها عيناً، تنفذ دائرة الاجراء الحكم باعتبار العقار ملكاً شائعاً، وذلك يقيد ١٥ بالمائة على اسم الجهة الخيرية في وقف فلان، ويقيد الباقي على أسماء المستحقين بالنسبة لمقدار حصصهم في الاستحقاق.

وبعد ان يتم التنفيذ في السجل العقاري يجوز لكل من الشركاء طلب القسمة وفقاً للقانون العام للأموال غير المنقولة.

وعليه فاننا نلفت نظر المحاكم ودوائر الاجراء الى هذه الملاحظات للعمل بموجبها بكل دقّة .

في ٢٠ أيار ١٩٤٩

رئيس مجلس الوزراء ـ وزير العدلية رياض الصلح

المـواريث القديمـة والحـديثـة

مواقع المواريث القديمة :

١ ـ قدماء اليونان
٢ ـ قدماء الرومان
٣ ـ قدماء المصريين
٤ ـ الأمم الشرقية
٥ ـ الشريعة اليهودية
٦ ـ عرب الجاهلية .

مواقع المواريث الحديثة :

١ ـ القانون الفرنسي
٢ ـ المذهب الاشتراكي الشيوعي
٣ ـ القانون اللبناني لغير المسلمين
٤ ـ الأحوال الشخصية الاسرائيلية

النقاط المخالفة للميراث الاسلامي :

١ ـ اهمال حق القرابة
٢ ـ انكار الارث
٣ ـ التسوية بين الذكور والاناث
٤ ـ التسوية بين الأقارب
٥ ـ التسوية بين الاخوة
٦ ـ ايثار أرشد الذكور
٧ ـ اعطاء البكر نصيبين
٨ ـ توريث أولاد الوارث معه
٩ ـ توريث ولد الزنا
١٠ ـ توريث المختلفين في الدين
١١ ـ حجب البنات بالأبناء
١٢ ـ حجب الأصول والحواشي بالبنات
١٣ ـ حجب الأخوة لأب بالشقيقات
١٤ ـ حجب الجدود بالأخوة
١٥ ـ حرمان الحمل من الميراث
١٦ ـ الميراث بالوصية
١٧ ميراث الزوجين بواسطة القضاء.

١ ـ إهمال حق القرابة :

ان قرابة الرجل من الروابط الوثيقة بينه وبين أفراد

أسرته، ولها حق طبيعي من الشعور الخالص، والصلة الموفورة.

والمرء يقوى بقرابته، ويأنس بها في حياته، ويبذل في سبيلها ما يمكنه من عطاء وخدمة ونصرة، ونجدة، ويجعلها في الدرجة الأولى من الرعاية والعاطفة.

ومن حق القرابة التوارث المتبادل، بتقديم الأقرب فالأقرب وقد راعى الاسلام ذلك كله.

قال الله تعالىٰ: ﴿**والأقربون أولى بالمعروف**﴾.

وقد أهمله القانون الروماني، والقانون اليوناني.

٢ ـ انكار الارث:

يعمل الانسان في حياته جاهداً، من أجل الكسب الذي يضمن به معيشته ويوفر لأهله وذريته ما يسد به حاجتهم، من متطلبات الحياة المشتركة، ويعمل على انماء ماله بشتى الوسائل الممكنة لقيام مصالحه ومصالح ذريته وأهله على خير حال وأهنئه من بعده.

وقد أقرّ الاسلام حق الملكية الخاصة، والارث الخالص، وجعله أمراً مشروعاً، ونظاماً قائماً.

وأنكر المذهب الاشتراكي حق التملك الفردي، وجعل المال ملكاً عاماً للدولة، وأنكر الارث بين الناس.

٣ ـ التسوية بين الذكور والإناث :

بنى الاسلام مصالح الذكور والاناث على أعدل أساس وأقومه بالنظر إلى واجبات الذكور المالية والكفاءات التكليفية، وبين طبائع النساء وخصائصهن من حيث الشؤون الاجتماعية والفطرية، وتكاليف الحياة.

فلما كان الذكر مرهقاً بالتكاليف المالية لتأمين المعيشة دون المرأة جعل نصيبه من الميراث ضعفي نصيب المرأة التي لا تكلف من ذلك شيئاً.

قال الله تعالى: ﴿**فان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين**﴾.

وقد ذهب القانون الروماني، والقانون الفرنسي الى التسوية بين الذكور والاناث دون النظر الواجب في ذلك.

٤ ـ التسوية بين الأقارب :

الأقارب على درجات متباينة، من القرب والبعد، والقوة والضعف فهناك البنوّة، والابوة، والأخوة، والعمومة، فالانسان أول ما يخص بعطفه ابناؤه وأحفاده ، ثم أبوه وأمه، وجده، ثم اخوته الأشقاء، ثم الأخوة لأب، ثم الأخوة لأم، ثم أعمامه. فليسوا كلهم من درجة واحدة في العطف والمحبة والغيرة، وقد راعى الاسلام ذلك كله فقدم في الارث الأبناء والأزواج،

ثم الآباء والأجداد والأخوة والأعمام.

وقد سوّى القانون المصري القديم بينهم لشراكتهم في معيشة الأسرة الواحدة بدون تفاوت.

٥ ـ التسوية بين الاخوة:

الاخوة على درجات ثلاث، اخوة أشقاء وهم الذين يدلون الى الميت من جهة الأبوين معاً، واخوة لأب، وهم الذين يدلون الى الميت بالأب فقط، وامهم غير أمه واخوة لأم، وهم الذين يدلون الى الميت من أمه فقط وأبوهم غير أبيه.

فلا يسوي بينهم بالعطف والحنان، والغيرة والاحسان بميل الفطرة.

لذلك راعى الاسلام تلك الدرجات، وورث الأقوى والأقرب ولكن القانون الروماني جعل الاخوة لأم في مرتبة الاخوة لأب. والقانون الفرنسي جعل الاخوة لأب في مرتبة الاخوة لأبوين.

٦ ـ إيثار أرشد الذكور:

الأبناء في طبيعتهم وفطرتهم على درجة واحدة، فهم متساوون في درجة البنوة، وكل منهم يشعر أن اخوته متساوون معه بدون ميزة، واذا امتاز احدهم عن الآخرين نفروا منه،

وحنقوا عليه وأضمروا عليه العداوة والبغضاء وهذا بين الذكور، الأرشد وغيره على حد سواء فراعى الاسلام ذلك، وسوّى بينهم في العطية، ليكونوا أحباناً متساوين قال رسول الله ﷺ: (سووا بين أولادكم في العطية). رواه الطبراني والبيهقي.

وخالفت في ذلك الأمم الشرقية القديمة، وعرب الجاهلية، وخصصوا بالارث أرشد الذكور وحرموا الاناث والأطفال، من لم يستطيعوا حمل السلاح.

٧ ـ اعطاء البكر نصيبين:

البكر هو أول الأولاد ولادةً، وهم على حد سواء في الرتبة والدرجة فمن الواجب مساواة الجميع بالعطاء، وقد يكون غير البكر أحوج منه وأفقر، ومع ذلك فالمساواة ترضي الجميع، فلا يكون احدهم مظلوماً بنقص حصته عن بعض أخوته، وبذلك قضى الاسلام بعدالته وانصافه.

وقضت الشريعة اليهودية باعطاء البكر نصيبين .

٨ ـ توريث أولاد الوارث معه:

ليس لأولاد الوارث حق في مشاركة أبيهم بالارث، فأبوهم هو المكلف وحده بالانفاق عليهم، والاحسان اليهم، فهو في المرتبة الأولى، وهم في المرتبة الثانية، فهو الجدير

بالارث وحده دونهم فلا يتجاوزون درجتهم، وبذلك قضت الشريعة الاسلامية وقد ذهب القانون الروماني، والقانون الفرنسي الى توريث ابن الابن مع الابن، وابن الأخ مع الأخ.

٩ ـ توريث ولد الزنا:

ولد الزنا جاء من طريق غير مشروع، فلا يثبت نسبه لأبيه الذي تسبب به، فينسب لأمه فقط، فيرثها إذا مات وترثه إذا مات .

قال رسول الله ﷺ : (ايما رجل عاهر بحرة أو أمه فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث) رواه الترمذي.

والشريعة اليهودية تورثه، والقانون الفرنسي كذلك بعد حكم القضاء وبعد رتبة الأولاد الشرعيين.

والقانون اللبناني كذلك بعد اعتراف الأب بتسببه، أو الحكم بذلك .

١٠ ـ توريث المختلفين في الدين:

أقوى رابطة بين الانسان والانسان وحدة العقيدة، فهو يطمئن اليه ويأنس به ، ويشعر بسعادة وجوده معه، ويعمل على مشاركته في الخيرات والمبرات، وقضاء المصالح ، وهذه نقطة التلاقي القلبي بينهما وعلى العكس من ذلك اختلاف

الـدين والعقيدة، وإذا كـان للخير من عمـل انساني فـأول ما يفضـل في ذلك أخـاه في دينه وعقيـدتـه. وعلى هـذا قضى الاسلام، ومنع التـوارث بين المسلم والكافـر. لكن القانـون الفرنسي ورّث المختلفين في الدين.

وكذلك الشريعة اليهودية ورثت اليهـودي من غيره دون العكس وكـذلك القـانون اللبنـاني إلّا إذا كـان الوارث تـابعـاً لأحكام تمنع من الارث .

١١ ـ حجب البنات بالأبناء:

البنات هن فلذات الأكباد كالأبناء، وهن موضع الرحمة والحنـان، لأنـوثتهن البـريئـة، فـالـواجب اكــرامهن، وعـدم حرمانهن من الميراث، بل الجدير بهن ان يشاركهن الأبناء في الارث من والـدهن العـطوف عليهن، فمن الـظلم أن يهضم حقهن، ذلك الحق الذي تأرجح بين النفي والاثبات في الأمم القـديمة والحـديثة، فـالبعض حـرمهن من الميـراث كـالأمم الشرقية القديمة وعرب الجاهليـة، والبعض ورثهن في بعض الأحوال وحجبهن بالأبناء كاليهودية والبعض سـاواهن بالأبنـاء كالقانون الروماني والفرنسي.

والشـريعـة الاسـلاميـة سلكت بهن السبيــل الـوسط، وحفـظت لهن نصيبهن فقـال تعـالىٰ: ﴿**للرجـال نصيب ممـا**

اكتسب الـوالـدان والأقـربـون وللنســاء نصيب ممـا اكتسب الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾.

١٢ ـ حجب الأصول والحواشي بالبنات:

للأصول من الآباء والأجداد والأمهات حقوق مشروعة، وتوجيهات مسموعة في أصـل التربيـة والتنشئة، وهـم مصـدر تكوين الأسرة الناشئة وأعداد مصالحها الحيوية والاجتماعية، وهم العماد الأول في طرق اسعادها، فمن الواجب اكرامهم، وصيانة مكـانتهم، وحفظ حقوقهم على النـاشئة التي مـا فتئوا يـرعونهـا لا سيما بنـات ابنائهم الـلاتي يخصونهن بـالعطف والاحسان في كل حين.

وكـذلـك الحـواشي من الاخـوة والأعمــام وابنـائهم، فجميعهم يرعونهم ويحافظون عليهن، ويخصـونهن بالمعـونة ان افتقرن، وبالنجدة ان أصبن وإذا مات أحدهم ورثته، فمن الحق الواضح ان لا يكنَّ مـانعات لهم من الارث وعلى هـذا سرت الشريعة الاسلامية المنصفة فقد ذهبت الشريعة اليهودية الى حجبهن الأصول والحواشي من الارث.

١٣ ـ حجب الاخوة لأب بالشقيقات:

الاخـوات الشقيقات وان كنّ يـدلين الى الميت بـالأب والأم معـاً فهنَّ أقوى اتصـالاً بـالميت من الاخـوة لأب، فـان

الاخوة لأب يحفظ بهم نسب الأسرة، فأبناؤهم ابناء أبيهم وأحفاده، وأما الشقيقات فأولادهن أولاد أسرة أخرى لأنهم ينسبون الى أبيهم الغريب عن اسرتهن فليس من الحق أمام ذلك ان يحجبنهم، والمورث يميل بطبيعته غالباً الى أولاد أولاده أكثر من أولاد بناته لذلك كله فقد ذهبت الشريعة الاسلامية الى توريثهم بالعصوبة ان انفردوا، أو بقي شيء من التركة، لأن ذلك من حقهم وحق اخواتهم لأب، وحق احفادهم ولكن القانون الروماني قضى بحجبهم بالأخوات الشقيقات فظلمهم بذلك .

١٤ ـ حجب الجدود بالأخوة:

الجدود هم الأصل الأصيل للأسرة، وهم يساوون الاخوة بالادلاء بالأب بدرجة واحدة، فليس هنا أقرب وأبعد، فهم بالقرب على سواء فمن حقهم الارث معهم، وبذلك قضت الشريعة الاسلامية ومثل الجدود الجدات في ذلك، فلا يحجبهن الأخوات الشقيقات بل يرثن معهن لأنهنَّ بدرجة واحدة .

ولكن القانون الفرنسي ذهب الى حجب الجدود بالاخوة، وحجب الجدات بالاخوات فحرمهن من الارث .

١٥ ـ حرمان الحمل من الميراث :

الحمل في نسبته الى الميت كـالحي حال وفـاته، فـلا يمنـع توريثـه مانـع، وهو بـالنـظر لضعفـه أحـوج الى النفقـة والمعونة لتربيته سواء أكان ابناً للميت أو أخاً له، أو ابن أخ، لذلك حفظت الشريعة الاسلامية حقه، وقـدرته على أوفـر ما يحفظ له من النصيب احتياطاً لحقه المشروع.

ولكن الشريعة اليهودية قدرت توريثه ان كان في واقعـه ابناً للميت فقط، فان كان أخاً له، أو ابن أخ مثلاً فلا إرث له عندها.

١٦ ـ الميراث بالوصية :

يجـري الميـراث حسب الفـطرة لـلأقـربين بـالتـريب المتعارف، دون التقيد بوصية مختارة، يرث بها من لا يستحق ويحرم بها من يستحق كما ذهب لذلك القانون اليوناني.

فالاسلام اثبت الميراث بقيود محددة، ومن أمر الوصية لغير وارث بحدود الثلث فما دونه.

١٧ ـ ميراث الزوجين :

ان لكل من الزوجين حق الميراث من زوجه، قياماً بحق القرابة الزوجية، وايفاءً لواجبها. عقب الحياة المشتـركة التي

كثيراً ما تنجب ذرية ترتبط بهما معاً على فيض من العطف والرحمة والتماسك الوثيق.

والشريعة الاسلامية قضت بتوريث كل منهما من الآخر بشكل منتظم، بنته على وجود فرع وارث للميت منهما، أو عدمه وعلق القانون الفرنسي توريثهما على حكم القضاء.

والزوجة الغربية حتى سنة ١٨٧٠ في انكلترا، وحتى سنة ١٩٣٨ في فرنسا لا تملك أهلية التصرف بمالها، أو التعاقد إلّا باذن زوجها.

بينما المرأة في الاسلام تتمتع بحرية التصرف بمالها، حتى بمال زوجها باذنه .

والنساء الرومانيات تحت الوصاية الدائمة ، وليس لهن حرية التصرف أيضاً .

والمهر عند الرومان تدفعه الزوجة لزوجها عند العقد بينما بالاسلام يدفع الزوج المهر لزوجته. فالاسلام أعدل حكماً، وأقوم قضاء.

هذا ما كان من البيان والايضاح ، والمقارنة والافصاح مما أتت به الشريعة الغراء للأنام ، من صحة النهج وعدالة

الأحكـام، من الفروض والانصبـاء، وتوريث المستحقين من الأقـرباء، بـالانصاف الفـائق وايفـاء الحق المـوافق، ممـا لا تختلف فيه العقول الراجحة، والنفوس الصالحة.

والله الموفق والحمد لله أولاً وآخراً

الفهرس